

الجزء الرابع

من

# معجم السنن

للإمام أبي سفيان بن عجمان بن محمد بن الخطاب بن النخعي

المتوفى سنة ٣٨٨

وهو شرح سنن الإمام أبي داود

المتوفى سنة ٢٧٥

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٢ هجرية و سنة ١٩٣٤ ميلادية

طبعه و صححه

محمد إسماعيل الطيحاوي

في مطبعته العلمية بـجلب - حقوق الطبع محفوظة له



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ( كتاب الديات )

❦ ومن باب الامام يأمر بالعفو في الدم ❦

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف حدثنا حمزة ابو عمر المائذي حدثني علقمة بن وائل حدثني وائل بن حجر قال كنت عند النبي ﷺ اذ جئني برجل قاتل في عنقه الذسعة قال فدعا ولي المقتول ، فقال اتعفو ، قال لا ، قال فتأخذ الدية ، قال لا ، قال افتقتل ، قال نعم ، قال اذهب به فلما كان في الرابعة قال اما انك ان عفوت عنه يبو بأثمه وأثم صاحبه قال فعفا عنه قال وانا رأيت يجر النسعة .

قلت فيه من الفقه ان الولي مخير بين القصاص او اخذ الدية .

وفيه دليل على ان دية العمد تجب حالة في مال الجاني .

وفيه دليل على ان للامام ان يتشفع الى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص .

وفيه اباحة الاستيثاق بالشد والرباط من يجب عليه القصاص اذا خشى

انفلاته وذهابه .

وفيه جواز قبول اقرار من جئ به في حبل او رباط .

وفيه دليل على ان القتل اذا عفا عنه لم يلزمه التعزير .

وحكى عن مالك بن انس انه قال يضرب بعد المفو مائة ويحبس سنة .  
وقوله فإنه يبوؤ بأثمة واثم صاحبه ، معناه انه يتحمل اثمه في قتل صاحبه  
فأضاف الاثم الى صاحبه اذ صار بكونه محملاً لاقتل سبباً لاثمه ، وهذا كقوله  
سبحانه ( ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون ) فأضاف الرسول اليهم وانما  
هو في الحقيقة رسول الله عز وجل ارسله اليهم .

واما الاثم المذكور ثانياً فهو اثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله  
عز وجل سوى الاثم الذي قارفه من القتل فهو يبوؤ به اذا اعنى عن القتل ولو  
قتل لكان القتل كفارة والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عوف حدثنا عبد القدوس بن الحجاج حدثنا  
يزيد بن عطاء الواسطي عن سيناك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل  
الى النبي ﷺ بجبشي فقال ان هذا قتل ابن اخي قال فكيف قتله قال ضربت  
رأسه بالفاس ولم ارد قتله ، قال هل لك مال نوؤدي ديتة قل لا ، قال افرأيت  
ان ارسلتك تسأل الناس تجمع ديتة ، قال لا ، قال فماليك يعطونك ديتة ،  
قل لا قال للرجل خذه نخرج به ليقته ، فقال رسول الله ﷺ اما انه ان قتله  
كان مثله فبلغ الرجل قوله فقال هو ذا فر به ما شئت فقال رسول الله ﷺ  
ارسله قال مرة دعه يبوؤ بأثم صاحبه واثمه فيكون من اصحاب النار قال فأرسله .  
قال الشيخ قوله اما انه ان قتله كان مثله يحتمل وجهين .

احدهما انه لم ير لصاحب الدم ان يقتله لأنه ادعى ان قتله كان خطأ او كان  
شبه العمد فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل .

والوجه الآخر ان يكون معناه انه اذا قتله كان مثله في حكم البواء فصاروا

متساويين لا فضل للمقتص اذا استوفى حقه على المقتص منه .

قال ابو داود : حدثنا وهب بن بيان حدثني ابن وهب حدثني عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير انه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمي يحدث عن عمرو بن الزبير عن ابيه ان محملاً ابن جثامة الليثي قتل رجلاً من اشجع في الاسلام وذلك اول غيرٍ قضى به رسول الله ﷺ فكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من غطفان ، وتكلم الأقرع ابن حابس دون محملاً لأنه من خندف ، قال فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللفظ فقال رسول الله ﷺ يا عيينة لا تقبل الغير ، قال عيينة لا والله حتى ادخل على نساءه الحرب والحزن ما ادخل على نسائي ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللفظ ، فقال رسول الله ﷺ يا عيينة لا تقبل الغير فقال عيينة مثل ذلك ايضاً الى ان قام رجل من بني ليث يقال له مكييل عليه شكة وفي يده دَرِقة ، فقال يا رسول الله اني لا اجد لما فعل هذا في غرة الاسلام مثلاً الا غنماً وردت فرمى اولها ففر آخرها اسنن اليوم وغير غداً وذكر باقي الحديث .

الغير الدية والشكة السلاح وغرة الاسلام اوله .

وقوله اسنن اليوم وغير غداً مثل يقول ان لم نقتص منه اليوم لم نثبت سننك غداً ولم ينفذ حكمك بعدك وان لم نعمل ذلك وجد القاتل سبيلاً الى ان يقول مثل هذا القول ، اعني قوله اسنن اليوم وغير غداً فتنير لذلك سننك وتبديل احكامها .

وفيه دليل على ان ولي الدم مخير بين القصاص واخذ الدية وان للامام ان يطلب الى ولي الدم في العفو عن القود على اخذ الدية .

ومن باب ولي العبد

يرضى بالدية

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن ابي ذئب حدثني سعيد بن ابي سعيد قال سمعت ابا شريح الكهبي قال : قال رسول الله ﷺ الا انكم معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقله فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين ان يأخذوا العقل وبين ان يمتلوا .

قلت وفيه بيان ان الخيار الى ولي الدم في القصاص واخذ الدية وان القاتل اذا قال لا اعطيكم المال فاستقيدوا مني واختار اولياء الدم المال كان لهم مظالته به .

ولو قتله جماعة كان لولي الدم ان يقتل منهم من شاء ويطالب بالدية من شاء والى هذا ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية .

وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنه وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة .

وقال الحسن والنخعي ليس لأولياء الدم الا الدم الا ان يشاء القاتل ان يعطي الدية .

وقال ابو حنيفة واصحابه ليس له الا القود فان عفا فلا يثبت له المال الا برضا القاتل .

وكذلك قال مالك بن انس . وفي قوله فأهله بين خيرتين دليل على ان الدية مستحقة لأهله كلهم ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات لأنهم جميعاً اهله .

وفيه دليل على ان بعضهم اذا كان غائباً او طفلاً لم يكن للباقي القصاص حتى يبالغ الطفل ويقدم الغائب لأن من كان له خيار في امر لم يجوز ان يفتات عليه قبل ان يجار لأن في ذلك ابطال خياره ، والى هذا ذهب ابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول الشافعي واحمد واحق .

وقال مالك وابو حنيفة للكبار ان يستوفوا حقوقهم في القود ولا ينتظر بلوغ الصغار .

وفيه دليل على ان القاتل اذا مات فتعذر القود فإن للأولياء ان يأخذوا الدية من ورثته وذلك لأنهم خيروا بين ان يملقوا حقوقهم في ارقبة او الذمة فهما فات احد الأمرين كان لهم استيفاء الحق من الآخر .

وقول ابو حنيفة اذا مات فلا شيء لهم لأن حقهم انما كان في الرقبة وقد فاتت فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه اليهم .

ومن باب فيمن سقى رجلاً سماً

او اطعمه شيئاً فمات

قول ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب اخبرني بنونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة اصلية ثم اهدتها الرسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ الذراع فأكل منها واكل رهط من اصحابه معه ثم قال لهم رسول الله ﷺ ارفعوا ايديكم وارسل رسول الله ﷺ الى اليهودية فدعاها فقال لها سممت هذه الشاة ، قالت اليهودية من اخبرك ، قال اخبرتني هذه الذراع ، قالت نعم ، قال فما اردت الى ذلك ، قالت قلت ان كان نبياً فلن يضره ، وان لم يكن نبياً استرحنا منه ، فعفا عنها

رسول الله ﷺ ولم يعاقبها وتوفى بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من اجله .

قال ابو داود : حدثنا وهب بن ببيعة عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وذكركم نحو حديث جابر وقال فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت ولم يذكر امر الحجامة .

قال الشيخ قوله مصلية هي المشوية بالصلاه .

وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام رجل سما فأكله فمات فقال مالك بن انس عليه القود ووجب الشافعي في احد قوله اذا جعل في طعامه سما واطعمه اياه او في شرابه فسقاه ولم يعلمه ان فيه سما .

قال الشافعي وان خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له فأكله او شربه فمات فلا قود عليه .

قلت والأصل ان المباشرة والسبب اذا اجتمعا كان حكم المباشرة مقدا على السبب كحافر البئر والدافع فيها . فأما اذا استكرهه على شرب السم فعليه القود في مذهب الشافعي ومالك .

وعن ابي حنيفة ان سقاه السم فمات لم يقتل به وان ارجره ايجاراً كان على عاقلة الدية .

قلت اما حديث اليهودية فقد اختلفت الرواية فيه واما حديث ابي سلمة فليس بمتصل . وحديث جابر ايضا ليس بذلك المتصل لأن الزهري لم يسمع من جابر شيئاً .

ثم انه ليس في هذا الحديث اكثر من ان اليهودية اهدتها لرسول الله ﷺ

بأن بعث بها اليه فصارت ملكاً له وصارت اصحابه اضيافاً له ، ولم تكن هي التي قدمتها اليهم واليه . وما هذا سبيله فالقود ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة وتقدمها على السبب .

وفي الحديث دليل على اباحة اكل طعام اهل الكتاب وجواز مبايعتهم ومعاملتهم مع امكان ان يكون في اموالهم الربا ونحوه من الشبهة .

وفيه حجة لمن ذهب الى ان الهدية توجب العوض وذلك انه ﷺ لا يقبل الهدية من يهودية الا من حيث يرى فيها التعويض فيكون ذلك عنده بمنزلة المعاوضة بعقد البيع والله اعلم .

❦ ومن باب من قتل عبده ❦

❦ او مثل به ابقاد ❦

قال ابو داود : حدثنا علي بن الجعد حدثنا شعبة قال وحدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي ﷺ قال من قتل عبده قتلاه .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا سعيد بن عامر عن ابي عمرو بن عروة عن قتادة بأسناد شعبة مثله . وزاد ان الحسن نسي هذا الحديث ، فكان يقول لا يقتل حر بعبد .

قلت قد يجتمل ان يكون الحسن لم ينس الحديث ولكنه كان يتأوله على غير معنى الايجاب ويراها نوعاً من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال ﷺ في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ، ثم قال في الرابعة والخامسة فان عاد فاقبلوه ثم لم يقتله حتى جيء به قد شرب رابعاً او خامساً .



وقد تأوله بعضهم على انه انما جاء في عبد كان يملكه مرة فزال عنه ملكه  
وصار كفتأله بالحرية فاذا قتله كان مقتولاً به .  
وهذا كقوله (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً) اي من كن له ازواجاً  
قبل الموت .

وقد اختلف الناس فيما يجب على من قتل عبده او قتل عبده غيره فروي عن  
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انه لا يقتص منه اذا فعل ذلك . وكذلك روى  
عن ابن الزبير رضي الله عنه وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز  
وبه قال مالك والشافعي واحمد وانحنى .

وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة القصاص بين الأحرار والعبيد  
ثابت في النفس . واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه .  
وهذا فيمن قتل عبداً لغيره عمداً . وقال سفيان الثوري اذا قتل عبده او  
عبد غيره عمداً قتل به ، وقد اختلف عنه في ذلك .

وحكي انه قال مثل قول ابي حنيفة واصحابه واجمعوا ان القصاص بين الاحرار  
وبين العبيد ساقط في الاطراف ، واذا منعوا منه في القليل كان منعه في الكبير اولي .  
وذهب بعض اهل العلم الى ان حديث سمرة منسوخ وقال لما ثبتا ثبتا معا فلما  
نسخا نسخا معاً يريد لما سقط الجذع بالاجماع سقط القصاص كذلك .

ومن باب القسامة ❦

قال ابو داود: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعني قال حدثنا  
حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حشمة ورافع

ابن خديج ان مُحَيِّصَة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قَبْلَ خيبر ففترقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فأتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحبيصة فأتوا النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله ﷺ الكُبر الكُبر . وقال ليبد الاكبر فتكلم في امر صاحبها فقال رسول الله ﷺ يُقَسِّمُ خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برئته قالوا امرنا نشهده كيف نجلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداه رسول الله ﷺ من قبله .

قال ابو داود ورواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى قال فيه يجلفون خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبكم او قاتلكم ، وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد . قال الشيخ قوله الكبر الكبر ارشاد الى الأدب في تقديم ذوي السن والكبر . وفيه من الفقه جواز الوكالة في المطالبة بالحدود .

وفيه جواز وكالة الحاضر وذلك ان ولي الدم انما هو عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل وحويصة ومحبيصة ابناء عمه .

وفيه من الفقه ان الدعوى في القسامة مخالفة لسائر الدعاوي وان اليمين يبدأ فيها المدعي قبل المدعي عليه .

وفيه دلالة على وجوب رد اليمين على المدعي عند نكول المدعي عليه .

وقد اختلف الناس فيمن يبدأ به في القسامة فقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل يبدأ بالمدعين قولا بظاهر الحديث .

وقال ابو حنيفة واصحابه يبدأ بالمدعي عليه على قضية سائر الدعاوي .

قلت وهذا حكم خاص جاءت به السنة لا يقاس على سائر الأحكام وللشريعة

ان تخص كما لها ان نعم ولها ان تخالف بين سائر الأحكام المتشابهة في الصفة  
كما ان لها ان توفق بينها ولها نظائر كثيرة في الأصول .

وقال ابو حنيفة واصحابه ان المدعي عليهم يحلفون ويغرمون الدبة وليس في  
شيء من الأصول اليمين مع الغرامة، وانما جاءت اليمين في البراءة او الاستحقاق  
على مذهب من قال باليمين مع الشاهد وقد بدى في اللعان بالمدعي وهو الزوج  
وانما هو ايمان ، الا ترى ان المتلاعنين بقولان نشهد بالله فلو كان معنى اللعان  
معنى الشهادة لجاز فيه حذف الأسم واقصر فيه على مجرد قولها نشهد وقد قال  
عليه السلام في حديث الملاعنة لولا الايمان لكان لي ولها شان فثبت ان اللعان ايمان ثم  
كان مبدواً فيه بالمدعي كما ترى .

قلت وفي الزامه اليهود بقوله فيدفع برمته دليل على ان الدية تجب على سكان  
الحلة دون ارباب الحطة لأن خير كانت للمهاجرين والأنصار .

وفيه دليل على ان المدعي عليهم اذا حلفوا برئوا من الدم وهو قوله فتبرئكم  
يهود بايمان خمسين منهم .

وفيه ان الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه  
وابرائه بها عن الحق المدعي قبله .

وفيه ان بين المشرك مسموعة على المسلم كيمين المسلم عليه ، وقال مالك لا تسمع  
ايمانهم على المسلمين كشهادتهم .

وظاهر لفظ هذا الحديث حجة لمن رأى وجوب القتل بالقسامة وهو قوله  
ويستحقون دم صاحبكم .

وقوله فيدفع برمته واليه ذهب مالك واحمد بن حنبل وابو ثور ، وروى

ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز .

وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي واسحاق بن راهوية لا يقاد بالقسامة  
انما تجب بها الدية .

وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه والحسن البصري و ابراهيم النخعي .

وقد روي ذلك ايضا عن النخعي انه قال القسامة جور شاهدان يشهدان .

وكان الحكم لا يرى القسامة شيئاً .

قلت وتأويل هو آلام قوله ويستحقون دم صاحبكم اي دية صاحبكم لأنهم  
يأخذونها بسبب الدم فصلح ان يسمى ذلك دماً .

وقد روى من غير هذا الطريق اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب

فدل ذلك على صحة هذا التأويل .

قلت ويشبه ان يكون انما وداه رسول الله ﷺ من قبله للعهد الذي كان

جعله لليهود فلم يجب ان يبطله ولم يجب ان يهدر دم القليل فوداها من قبله وتحملها

للاصلاح بينهم .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك

عن ابي لبيلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حشمة انه اخبره

هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحبيته خرجا الى خيبر من جهد

اصابهم فأتي محبيته فأخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في قفير او عين

وساق بعض الحديث الى ان قال : فقال رسول الله ﷺ اما ان تدوا صاحبكم

واما ان تؤذنوا بحرب .

قال الشيخ : قوله اما ان تدوا ، فيه دليل على ان الواجب بالقسامة الدية

وقد كنى بالدم عنها اذ كانا يتعاقبان في الحكم فجاز ان يعبر بأحدهما عن الآخر .  
وقد انكر بعض الناس قوله واما ان تؤذنوا بجرب، وقال ان الامة على خلاف  
هذا القول فدل ان خبر القسامة غير معمول به .

قلت ووجه الكلام بين وتأويله صحيح وذلك انهم اذا امتنعوا من القسامة  
ولزمتهم الدية فأبوا ان يؤدوها الى اولياء الدم او ذنوا بجرب كما يؤذنون بها  
اذا امتنعوا من اداء الجزية .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري  
عن ابي سلمة عن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار ان النبي  
ﷺ قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلاً فأبوا وذكر الحديث .  
قال الشيخ في هذا حجة لمن رأى ان اليمين على المدعي عليهم ، الا ان اسانيد  
الأحاديث المتقدمة احسن اتصالاً ووضح متوناً . وقد روي ثلاثة من اصحاب  
رسول الله ﷺ انه بدأ في اليمين بالمدعين سهل بن ابي حشمة ورافع بن خديج  
وسويد بن النعمان .

وقال الشافعي لا يحلف في القسامة الا وارث لأنه لا يملك بها الادبة القليل  
ولا يحلف الانسان الا على ما يستحقه الورثة يقسمون على قدر موارثهم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انبأنا الوليد وحدثنا محمود بن  
خالد حدثنا الوليد عن ابي عمرو عن عمرو بن شعيب ان رسول الله ﷺ قتل  
بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببصرة الرُّغَاء على شط لية .

قال الشيخ البصرة البلدة تقول العرب هذه بجزتنا اي بلدتنا قال الشاعر :

كأن بقاياها ببصرة مالك بقية سحق من رداء محبّر

ومن باب يقاد من القاتل بمجر مثل ما قتل

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا همام عن قتادة عن انس ان جارية  
رض رأسها بين حجرين فقبيل لها من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمي اليهودي  
فأومت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر النبي ﷺ ان يرض رأسه بالحجارة .  
قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن هشام  
ابن زيد عن جده انس ان جارية كان عليها اوضاع لها و ذكر الحديث .  
قال الشيخ يريد بالأ و ضاح حلياً لها .

وفيه دليل على وجوب قتل الرجل بالمرأة وهو قول عامة اهل العلم الا الحسن  
البصري وعطاء فانها زعما ان الرجل لا يقتل بالمرأة .

وفيه دليل على جواز اعتبار القتل فيقتص من القاتل بمثل ما فعله ، والى هذا  
ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل ، وروى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز .  
وقال سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يقتص منه الا بالسيف وكذلك  
قال عطاء .

قال الشيخ : ما يوجد في هذا الحديث بهذه اللفظة ، اعني قوله فاعترف فقتل  
وفيهما الشفاء والبيان ان النبي ﷺ لم يقتل اليهودي بايما المدعي او بقوله .  
وقد شغب بعض الناس في هذا حين وجدوا اكثر الروايات خالياً عن هذه اللفظة  
فقال كيف يجوز ان يقتل احد بقول المدعي وبكلامه فضلاً عن ايمائه برأسه  
وانكروا هذا الحديث وابطلوا الحكم في اعتبار جهة المائلة .

قال الشيخ وهذه اللفظة لو لم تكن مروية في هذه القصة لم يكن خائراً  
لأن من العلم الشائع المستفيض على لسان الأمة خاصم وعامهم انه لا يستحق

مال ولا دم الابينة ، وقد يروي كثير من الأحاديث على الاختصار اعتماداً على افهام السامعين والمخاطبين به .

وقد احتج بعض من لا يرى اعتبار جهة المائتة نهى النبي ﷺ عن المثلة ، وهذا معارضة لا تصح لأن النهي عن المثلة انما هو في ابتداء العقوبة بها فأما القصاص فلا يتعلق بالمثلثة ، الا ترى ان من جدد اذناً او فقا عيناً من كفوه له اقتص منه ولم يكن ذلك مثلة وعارضوا ايضاً بنهي النبي ﷺ ان يعذب احد بعذاب الله ، فقالوا اذا احرق رجلاً بالنار فإنه لا يحرق بها قصاصاً ويقتل بالسيف . وهذا مثل الأول وباب القصاص من هذا بمغزل ، وقد قال ﷺ لأسماء اغد على ابني صباحاً وحرق . واجاز عامة الفقهاء ان يرمي الكفار بالنيران اذا خافوهم ولم يطيقوا دفعهم عن انفسهم الا بها فعلم ان طريق النهي عن استعمال النار خارج عن باب القصاص المباح وعن باب الجهاد المأمور به وان من قتل رجلاً بالاحراق بالنار فإن للولي ان يقتل القاتل بالنار كذلك .

وقد تمثلوا ايضاً في هذا بأمر كمن قتل رجلاً بالسحر وكمن سقى رجلاً خمراً او الى عليه بهما حتى مات ، وكمن ارتكب فاحشة من انسان فكان فيها تلفه وليس يلزم شي من هذا والأصل فيه الحديث .

ثم العقوبات على ضربين احدهما مأذون فيه ان يستعمل فيمن استحقه على وجه من الوجوه ، والآخر محظور من جميع الوجوه ، وقد امرنا بجهاد الكفار ومعاقبتهم على كفرهم ضرباً بالسلاح ورمياً بالحجارة واضراماً عليهم بالنيران ولم ينبح لنا ان نقتلهم بسقي الخمر وركوب الفاحشة منهم فأما السحر فهو امر يالطف ويدق والتوصل الى علمه يصعب ومباشرة محظورة على الوجوه كلها فإذا تعذرت

طينا معرفة جهة الجنابة و كيفيتها صرنا الى استيفاء الحق منه بالسيف اذ هو دائرة القتل و كان سبيله سبيل من ثبت عند الحاكم انه قتل فلاناً عمداً و لم يبين جهة القتل و كيفيته فإنه يقتل بالسيف ، كذلك اذا تعذرت جهة المائلة قتل بالسيف والله اعلم .

ومن باب ايقاد المسلم بالكافر ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل و مسدد قالا حدثنا يحيى بن سعيد بن ابي عمرو حدثنا قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال انطلقت انا و الأشر الى على كرم الله وجهه ، فقلنا هل عهد اليك نبي الله ﷺ شيئاً لم يعده الى الناس قال لا الا ما في كتابي هذا ، قال مسدد فأخرج كتاباً .

وقال احمد كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه . المؤمنون تكافأ دماؤهم و هم يد على من سواهم و يسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثاً فعلى نفسه ، و من احدث حدثاً او آوى محدثاً فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين .

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا هشيم بن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ ذكر نحو حديث علي زاد فيه و يجير عليهم اقصام و يرد مشدّم على مُضعفهم و متسريهم على قاعدتهم . قال الشيخ : قوله المؤمنون تكافأ دماؤهم ؛ يريد ان دماء المسلمين متساوية في القصاص و القود ، يقاد الشريف منهم بالوضيع ، و الكبير بالصغير ، و العالم بالجاهل و الرجل بالمرأة .

و فيه مستدل لمن رأى ان يقتل الحر بالعبد لأن قضية العموم تعطى ذلك .



قوله وهم يد على من سواهم معناه النصره والمعونة من بعضهم لبعض .  
قوله يسعى بذمتهم ادناهم معناه ان الواحد منهم اذا اجار كافرآ وآمنه على دمه  
حرم دمه على المسلمين كافة وان كان المحير ادناهم مثل ان يكون عبداً او امرأة  
او عسيفاً تابعاً او نحو ذلك ليس لهم ان يخفروا ذمته .  
قوله لا يقتل مؤمن بكافر فيه البيان الواضح ان المسلم لا يقتل باحد من  
الكفار كان المقتول منهم ذمياً او معاهداً او مستأمنآ او ما كان .  
وذلك انه نفي في نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموماً ، وقد قال عليه السلام  
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فكان الذمي والمستأمن في ذلك سواء .  
وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين  
وفقهاء الأمصار ثبت ذلك عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت .  
وروي ذلك عن علي كرم الله وجهه ورضي عنهم اجمعين ، وهو قول عطاء  
وعكرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وبه قال سفيان الثوري وابن  
شبرمة وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق .  
وقال الشعبي والنخعي يقتل المسلم بالذمي ، واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه  
وتأولوا قوله لا يقتل مؤمن بكافر اي بكافر حربي دون من له عهد وذمة من  
الكفار وادعوا في نظم الكلام تقديماً وتأخيراً كأنه قال لا يقتل مؤمن ولا  
ذو عهد في عهده بكافر ، وقالوا ولولا ان المراد به هذا لكان الكلام خالياً عن  
الفائدة لأن معلوماً بالاجماع ان المعاهد لا يقتل في عهده فلم يجوز حمل الخبر الخاص  
على شيء قد استفيد معرفته من جهة العلم العام المستفيض .

واحتجوا ايضاً بخبر منقطع عن ابن السلمي ان النبي ﷺ اقاد مسلماً بكافر .  
قلت لا يقتل مؤمن بكافر كلام تام مستقل بنفسه فلا وجه لتضمينه بما بعده  
وابطال حكم ظاهره وحمله على التقديم والتأخير وانما يفعل ذلك عند الحاجة  
والضرورة في تكميل ناقص وكشف عن مبهم ولا ضرورة بنا في هذا الموضع  
الى شي من ذلك .

فأما تحديده ذكر المعاهد وانه لا يقتل ما دام مقيماً على عهده فان للنبي ﷺ  
ان يكرر البيان وان يظهر بذكر الشي مرة بعد اخرى اشباعاً في البيان وافهاماً  
للمخاطبين بالكلام .

وقد يحتمل ان يكون النبي ﷺ لما اسقط القصاص عن المسلم اذا قتل كافراً  
احتاج الى ان يؤكّد حق دم المعاهد فيجدد القول فيه لأن ظاهر ذلك بوجب  
توهين حرمة دم الكفار ولا يؤمن ان يكون في ذلك الاغراء بهم نخشي اقدم  
المتسرع من المسلمين الى دماهم اذا امن القود فأعاد القول في حظر دماءهم رفعاً  
للشبهة وقطعاً لتأويل متأول والله اعلم .

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر وهو ان يكون معناه لا يقتل مؤمن بأحد من  
الكفار ولا يقتل معاهد ببعض الكفار وهو الحربي ولا ينكر ان لفظه واحد  
يعطف عليها شيان فيكون احدهما راجعاً على جميعها والاخر راجعاً الى بعضها .  
وقوله من احدث حدثاً فعلى نفسه يريد ان من جنى جنابة كان مأخوذاً بها  
لا يؤخذ بجرمه غيره ، وهذا في العمد الذي يلزمه في ماله دون الخطأ الذي  
يلزم عاقلته .

وقوله من آوى محدثاً فعليه لعنة الله يريد من آوى جانباً او اجاره من خصمه

وحال بينه وبين ان يقتص منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين .  
وقوله يرد مشدّم على مضعفهم ومنسريهم على قاعدهم مفسر في كتاب الجهاد  
من هذا الكتاب .

❦ ومن باب فيمن وجد رجلاً مع اهله فقتله ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجيعة الحوطي المعنى  
قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عباد  
قال يارسول الله الرجل يجدم مع اهله رجلاً أبقته ، قال لا ، قال سعد بلي والذي  
اكرمك بالحق ينتظر فيه الى ان يأتي بأربعة شهداء ، قال النبي ﷺ اسمعوا الى  
ما يقول سيدكم ، قال عبد الوهاب انظروا الى ما يقول سعد .

قال الشيخ : يشبه ان يكون مراجعة سعد النبي ﷺ طمعاً في الرخصة  
لا ردّاً لقوله ﷺ ، فلما ابي ذلك رسول الله ﷺ وانكر عليه قوله سكت  
سعد وانقاد .

وقد اختلف الناس في هذه المسألة فكان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه  
يقول ان لم يأت بأربعة شهداء اعطى برمته اي اقيده .

وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اهدر دمه ولم يرفيه قصاصاً .  
قلت ويشبه ان يكون انما رأى دمه مباحاً فيما بينه وبين الله عز وجل اذا  
تحقق الزنا منه فعلا وكان الزاني محصناً .

وذكر الشافعي حديث علي رضي الله عنه ثم قال وبهذا نأخذ غير انه قال :  
ويُسعه فيما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل وامرأته اذا كانا ثيبين وعلم انه  
قد نال منها ما يوجب الغسل ولا يسقط عنه القود في الحكم .

وكذلك قال ابو ثور ، وقال احمد بن حنبل ان جاء بينة انه قد وجده مع امرأته في بيته فقتله بهدر دمه ، وكذلك قال اسحق .

ومن باب العامل بصاب على يديه خطأ -

قال ابو داود : حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل او لاحاه في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فأتوا النبي ﷺ فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي ﷺ لكم كذا وكذا فلم يرضوا ، فقال لكم كذا وكذا فرضوا ، فقال النبي ﷺ اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم ، قالوا نعم نخطب رسول الله ﷺ فقال ان هو آلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله ﷺ ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم قال ارضيتم قالوا نعم قال اني خاطب على الناس فمخبرهم برضاكم قالوا نخطب النبي ﷺ فقال ارضيتم قالوا نعم .

قال الشيخ : في هذا الحديث من الفقه وجوب الاقادة من الوالي والعامل اذا تناول دما بغير حقه كوجوبها على من ليس بوال .

وفيه دليل على جواز ارضاء المشجوج باكثر من دية الشجة اذا طلب المشجوج القصاص .

وفيه دليل على ان القول في الصدقة قول رب المال وانه ليس للساعي ضربه واكراهه على ما لم يظهر له من ماله .

وفيه حجة لمن رأى وقوف الحاكم عن الحكم بعلمه لأنهم لما رضوا بما اعطاهم

النبي ﷺ ثم رجعوا عنه فلم يلزمهم برضاهم الأول حتى كان مارضوا به ظاهراً .  
وقوله فلا حاء معناه نازعه وخاصمه ، وفي بعض الأمثال عاداك من لاحاك .  
وروى عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما افادا من العمال .  
ومن رأى عليهم القود الشافعي واحمد واسحق بن راهوية .  
- ومن باب عفو النساء عن الدم -

قال ابو داود : حدثنا داود بن رُشيد حدثنا الوليد عن الأوزاعي سمع حصنا  
انه سمع ابا سلمة يخبر عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال على المقتلين  
ان ينحجزوا الأول فالأول وان كانت امرأة .  
قال الشيخ : قوله ينحجزوا معناه بكفوا عن القتل وتفسيره ان يقتل رجل  
وله ورثة رجال ونساء فأبهم عفا وان كانت امرأة سقط القود وصار دية .  
وقوله الأول يريد الأقرب فالأقرب .

قلت يشبه ان يكون معنى المقتلين ههنا ان يطلب اولياء القتل القود فيمتنع  
القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من اجل ذلك فجعلهم مقتلين بنصب الناء ين  
يقال اقتتل فهو مقتتل ، غير ان هذا انما يستعمل اكثره فيمن قتله الحب .  
وقد اختلف الناس في عفو النساء فقال اكثر اهل العلم عفو النساء عن الدم  
جائز كعفو الرجال . وقال الأوزاعي وابن شبرمة ليس للنساء عفو ، وعن الحسن  
وابراهيم النخعي ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم .

- ومن باب من قتل في عَمِيًّا بين قوم -

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد قال وحدثنا ابن السرح حدثنا  
سفيان وهذا حديثه عن عمرو عن طاوس قال من قتل ، وقال ابن عبيد قال : قال

رسول الله ﷺ من قتل في عَمِيًّا في رمى يكون بينهم بجسارة او بالسياط او ضرب بعضا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمداً فهو قود ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله و غضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل .

قال الشيخ: قوله عمياً وزنه فعميلاً من العمى كما يقال بينهم رمياً اي رمى ، ومعناه ان يترامى القوم فيوجد بينهم قنيل لا يدري من قائله ويعمي امره فلا يتبين فقيه الدية . واختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القنيل ، فقال مالك بن انس ديته على الذين نازعوه .

وقال احمد بن حنبل ديته على عواقل الآخرين الا ان يدعوا على رجل بعينه فيكون قسامة ، وكذلك قال اسحق .

وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ديته على عاقلة الفريقين الذين اقتتلوا معاً . وقال الأوزاعي عقله على الفريقين جميعاً الا ان تقوم بينة من غير الفريقين ان فلا تآ قتله فعليه القود والقصاص .

وقال الشافعي هو قسامة ان ادعوه على رجل بعينه او طائفة بعينها والا فلا عقل ولا قود .

وقال ابو حنيفة هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم اذا لم يدع اولياء القنيل على غيرهم .

وقوله لا يقبل منه صرف ولا عدل فسروا العدل الفريضة ، والصرف التطوع .

ومن باب في الدية كم هي ❦

قال ابو داود: حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء حدثنا ابي حدثنا محمد ابن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله

قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون

بنت لبون وثلاثون حقة وعشر ابن لبون ذكر .

قال الشيخ : هذا الحديث لا اعرف احداً قال به من الفقهاء ، وانما قال

اكثر العلماء ان دية الخطأ اتماس ، كذلك قال ابو حنيفة واصحابه والثوري .

وكذلك قال مالك واصحابه واحمد بن حنبل خمس بنو مخاض ، وخمس بنات

مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع .

وروى هذا القول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . وقال مالك والشافعي

خمس جذاع وخمس حقاق وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس

بنو لبون .

وحكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة

ابن عبد الرحمن والليث بن سعد ولأبي حنيفة واصحابه فيه اثر ، الا ان روايه

عن عبد الله عن خشف بن مالك وهو مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث .

وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في روايه ولأن فيه بني مخاض

ولا مدخل لبني مخاض في شيء من اسنان الصدقات .

وقد روى عن النبي ﷺ في قصة القسامة انه ودى قتيل خيبر بمائة من ابل

الصدقة وليس في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض .

وقد روى عن نفر من العلماء انهم قالوا دية الخطأ ارباع وهم الشعبي والنخعي

والحسن البصري . واليه ذهب اسحق بن راهوية الا انهم قالوا خمس وعشرون

جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون

بنات مخاض . وقد روى ذلك عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه .

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا عبد الرحمن بن عثمان حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم ، ودية اهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم ، قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً فقال : الا ان الابل قد غلبت ، قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفاً ؛ وعلى اهل البقر مائتي بقرة ، وعلى اهل الشاة الف شاة ، وعلى اهل الحلال مائتي حلة ، قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية .

قال الشيخ : قوله كانت قيمة الدية ، يريد قيمة الابل التي هي الاصل في الدية وانما قومها رسول الله ﷺ على اهل القرى لعزة الابل عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمان مائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم فجري الأمر بذلك الى ان كان عمر رضي الله عنه وعزت الابل في زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب الف دينار ومن الورق اثني عشر الفاً .

وعلى هذا بنى الشافعي اصل قوله في دية العمد فأوجب فيها الابل وان لا يصار الى النقود الا عند اعواز الابل فإذا اعوزت كان فيها قيمتها بالغة ما بلغت ، ولم يعتبر قيمة عمر رضي الله عنه التي قومها في زمانه لأنها كانت قيمة تعدل في ذلك الوقت والقيم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة وهذا على قوله الجديد .

وقال في قوله القديم بقيمة عمر وهي اثنا عشر الفاً او الف دينار .

وقد روي مثل ذلك عن النبي ﷺ في الورق .



قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلاً من بني عدي قتل فجعل رسول الله ﷺ دية اثني عشر ألفاً .

قال الشيخ : وقد اختلف الناس فيما يجب في دية العمد ، فقال الشافعي يجب فيها مائة من الابل ، ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، واربعون خلفه في بطونها اولادها .

وروى ذلك عن زيد بن ثابت ، وقال مالك واحمد بن حنبل تجب الدية ارباعاً ؛ خمس وعشرون ابنة مخاض ، وخمس وعشرون ابنة لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وهو قول سليمان بن يسار والزهري وربيعه بن ابي عبد الرحمن .

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه جعل في شبه العمد مائة من الابل ارباعاً وعدده هذه الاصناف .

قلت ودية شبه العمد مغلظة كدية العمد ، فيشبه ان يكون احمد انما ذهب اليه لأنه لم يجد فيها سنة فصار الى اثر في نظيرها وقاسها عليه .

وعند ابي حنيفة دية العمد من الذهب الف دينار ومن الدراهم عشرة آلاف ولم يذكر فيها الابل . وكذلك قال سفيان الثوري ، وحكي ذلك عن ابن شبرمة .

وقال مالك واحمد واسحق في الدية اذا كانت نقداً هي من الذهب الف دينار

ومن الورق اثنا عشر ألفاً ، وروي ذلك عن الحسن البصري وعروة بن الزبير .

وقال مالك لا اعرف البقر والغنم والحلال .

وقال يعقوب ومحمد على اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الغنم الفا شاة وعلى اهل  
الجلل مائتا حلة . وكذلك قال احمد واسحق في البقر والغنم .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعني قالوا حدثنا حماد عن  
خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه  
ان رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا وقال الا ان كل مأثرة  
كانت في الجاهلية نذكر وتدعي من دم او مال تحت قدمي الا ما كان من سقاية  
الحاج وسدانة البيت ، ثم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط  
والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها . وحديث مسدد اتم .  
قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن علي بن يزيد عن القاسم بن  
ربيعة عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمعناه .

قال الشيخ : المأثرة كل ما يوثر ويذكر من مكارم اهل الجاهلية ومفاخرهم  
وقوله تحت قدمي معناه ابطالها واسقاطها .

واما سدانة البيت فهي خدمته والقيام بأمره وكانت الحجابة في الجاهلية في بني  
عبد الدار والسقاية في بني هاشم فأقرهما رسول الله ﷺ فصار بنو شيبه يحجبون  
البيت وبنو العباس يسقون الحجيج .

وفي الحديث من الفقه اثبات قتل شبه العمد ، وقد زعم بعض اهل العلم ان  
ليس القتل الا العمد المحض او الخطأ المحض .

وفيه بيان ان دية شبه العمد مغلظة على العاقلة .

وقد يستدل بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان الى مدة معلومة وذلك  
لأن الابل على العاقلة مضمونة في ثلاث سنين .

- وفيه دلالة على ان الحمل في الحيوان صفة تضبط وتحمصر .  
وقد اختلف الناس في دية شبه العمد فقال بظاهر الحديث عطاء والشافعي  
واليه ذهب محمد بن الحسن .  
وقال ابو حنيفة وابو يوسف واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية هي ارباع .  
وقال ابو ثور دية شبه العمد اخماس .  
وقال مالك بن انس ليس في كتاب الله عز وجل الا الخطأ المحض والعمد  
فأما شبه العمد فلا نعرفه .  
قلت يشبه ان يكون الشافعي انما جعل الدية في العمد اثلاثاً بهذا الحديث ،  
وذلك انه ليس في العمد حديث مفسر ، والدية في العمد مغلظة وهي في شبه  
العمد كذلك فحمل احدهما على الاخرى .  
وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعي لما فيه من شبه الخطأ كدية الجنين .

ومن باب الأعضاء

قال ابو داود : حدثنا اسحق بن اسماعيل حدثنا عبدة يعني ابن سليمان حدثنا  
سعيد بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس  
عن ابي موسى هو الأشعري عن النبي ﷺ قال الأصابع سواء عشر عشر  
من الابل .

قال وحدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة  
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ  
الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء .

قال وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون قال انبأنا حسين المعلم

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ قال في الاسنان خمس خمس .  
قال الشيخ : سوى رسول الله ﷺ بين الأصابع في دياتها جعل في كل اصبع  
عشرًا من الابل وسوى بين الأسنان وجعل في كل سن خمسًا من الابل وهي  
مختلفة الجمال والمنفعة ولولا ان السنة جاءت بانتسوية لكان القياس ان يفاوت  
بين دياتها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يبلغه الحديث فان سعيد  
ابن المسيب رضي الله عنه روى عنه انه كان يجعل في الابهام خمس عشرة ، وفي  
السابا عشرًا ، وفي الوسطى عشرًا ، وفي البنصر تسعًا ، وفي الخنصر سنًا حتى  
وجد كتابًا عند ابي عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ ان الأصابع كلها سواء  
فأخذ به ، وكذلك الأمر في الأسنان كان يجعل فيما اقبل من الاسنان خمسة  
ابرة ، وفي الأضراس بعيرًا بعيرًا . قال ابن المسيب فلما كان معاوية وقعت  
اضراسه فقال انا اعلم بالأضراس من عمر فجعلهن سواء ، قال ابن المسيب فلو  
اصيبت الفم كلها في قضاء عمر رضي الله عنه لتقصت الدية ولو اصيبت في قضاء  
معاوية لزادت الدية ، ولو كنت انا لجعلتها في الاضراس بعيرين بعيرين .  
واتفق عامة اهل العلم على ترك التفضيل وان في كل سن خمسة ابرة ، وفي  
كل اصبع عشرًا من الابل خناصرها وابهامها سواء ، واصابع اليد والرجل  
في ذلك سواء كما جعل في الجسد دية كاملة ، الصغير الطفل ، والكبير المسن ،  
والقوي العبل ، والضعيف النضو في ذلك سواء .  
ولو اخذ على الناس ان يعتبروها بالجمال والمنفعة لاختلف الأمر في ذلك  
اختلافًا لا يضبط ولا يحصر فحمل على الأسامي وترك ما وراء ذلك من الزيادة  
والتقصان في المعاني .

ولا اعلم خلافاً بين الفقهاء ان من قطع يد رجل من الكوع فإن عليه نصف  
الدية ، الا ان ابا عبيد بن حرب زعم ان نصف الدية انما تستحق في قطعها من  
المنكب لأن اسم اليد على الشمول والاستيفاء انما يقع على ما بين المناكب  
الى اطراف الأنامل .

قال ابو داود : وجدت في كتابي عن شيبان ولم اسمه منه فحدثناه ابو بكر  
صاحب لنا ثقة حدثنا شيبان حدثنا محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن  
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، قال قضى رسول الله ﷺ الانف اذا جدد  
الدية كاملة وان جددت تُندوته فنصف العقل خمسون من الابل او عدلها من  
الذهب والورق او مائة بقرة او الف شاة ، وفي اليد اذا قطعت نصف العقل ،  
وفي الرجل اذا قطعت نصف العقل ، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون  
من الابل او قيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشاة والجائفة مثل ذلك .  
وفي الأصابع في كل اصبع عشر من الابل ، وفي الاسنان خمس من الابل  
في كل سن وقضى رسول الله ﷺ ان عقل المرأة بين عصبتهما من كانوا الا يرثون  
منها شيئاً الا مما فضل عن ورثتها ، وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قتلهم  
وقال رسول الله ﷺ ليس للقاتل شيء . وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب  
الناس اليه ولا يرث القاتل شيئاً .

قال الشيخ لم يختلف العلماء في ان الانف اذا استوعب جدها ففيه الدية كاملة ،  
فأما التبدوة المذكورة في هذا الحديث فإن كان يراد بها روية الانف فقد قال اكثر  
الفقهاء ان فيها ثلث الدية ، وروي ذلك عن زيد بن ثابت ؛ وكذلك قال مجاهد  
ومكحول ، وبه قال احمد بن حنبل واسحق .

وقال بعضهم في الروبة النصف على ما جاء في الحديث ، وحكاه ابن المنذر في الاختلاف ولم يسم قائله ، ولم يختلفوا ان في اليدين الدية وان في كل يد نصف الدية ، وفي الرجل الواحدة كذلك .

واختلفوا في اليد الشلاء فروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال فيها ثلث ديتها ، وكذلك قال مجاهد وهو قول احمد واسحق .

وقال الشافعي فيها حكومة ، وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه واجمعوا انه اذا ضرب يده الصحيحة فثلث ان فيها دية اليد كاملة ولم يختلفوا في ان في المأمومة ثلث الدية .

والمأمومة ما كان من الجراح في الرأس وهي ما بلغت ام الدماغ .

وكذلك الجائفة فيها ثلث الدية في قول عامة اهل العلم فان نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر فان فيها ثلثي الدية لأنها حينئذ جائفتان .

واما قوله ان عقل المرأة بين عصبتهما من كانوا لا يرثون منها شيئاً الا ما فضل عن ورثتها فإنه يريد العقل الذي يجب بسبب جنائيتها على عاقلتها ، يقول ان العصبية يتحملون عقلا كما يتحملونه عن الرجل وانها ليست كالعبد الذي لا تتحمل العاقلة جنائته وانما هي في رقبته .

وفيه دليل على ان الأب والجد لا يدخلان في العاقلة لأنه قد يسهم لها السدس وانما العاقلة للأعمام وابتناء العمومة ومن كان في معنهم من العصبية .

واما قوله فان لم يكن له وارث فوارثة اقرب الناس اليه فانه يريد ان بعض الورثة اذا قتل الموروث حرم ميراثه وورثه من لم يقتل من سائر الورثة فان لم يكن له وارث الا القاتل حرم الميراث ويدفع تركته الى اقرب الناس منه

بعد القاتل ، وهذا كالرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل وللقاتل  
ابن فان ميراث المقتول يدفع الى ابن القاتل ويحرمه القاتل .

وقوله فان قتلت فعقلها بين ورثتها ، يريد ان الدية موروثه كسائر الأموال  
التي تملكها ايام حياتها يرثها زوجها ، وقد ورث النبي ﷺ امرأة اشيم الصنابي  
من دية زوجها .

قال ابو داود : حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين ان خالد بن الحارث حدثهم  
قال حدثنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو  
ان رسول الله ﷺ قال في المواضع خمس .

قال الشيخ : الموضحة ما كان في الرأس والوجه وقد جعل النبي ﷺ فيها  
خمساً من الابل وعلق الحكم بالاسم فاذا شجبه موضحة صغرت ام كبرت ففيها  
خمس من الابل ، فان شجبه موضحتين ففيهما عشر من الابل وعلى هذا القياس .  
وانكر مالك موضحة الانف واثبتها الشافعي وغيره ، فاما الموضحة في غير  
الوجه والرأس ففيها حكومة .

قال ابو داود : حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا مروان يعني ابن محمد حدثني  
الهيثم بن حميد حدثني العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده  
قال قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها ثلث الدية .

قال الشيخ : يشبه ان يكون والله اعلم انما اوجب فيها الثلث على معنى الحكومة  
كما جعل في اليد الشلاء الحكومة .

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العين القائمة واليد الشلاء  
ثلث الدية . وذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على معنى الحكومة .

وقد ذهب اسحق بن راهوية الى ان فيها ثلث الدية بمعنى العقل .

ومن باب دية الجنين

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهرون بن عباد الأزدي المعنى  
قالا حدثنا وكيع عن هشام عن عروة عن السور بن مخزومة ان عمر رضي الله عنه  
استشار الناس في املاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله ﷺ  
قضي فيها بغرة عبد او امة فقال أئمني بمن يشهد معك ، قال فأتاه محمد بن مسلمة  
فشهد له .

قال الشيخ : املاص المرأة اسقاطها الولد ، واصل الاملاص الازلاق وكل  
شيء يزلق من اليد ولا يثبت فيها فهو ملص . ومنه قول الشاعر :

فرّ واعطاني رشاً ملصاً

والغرة النسمة من الرقيق ذكر أو انثى ، وكان ابو عمرو بن العلاء يقول  
الغرة عبد ابيض او امة بيضاء ، وانما سمي غرة لبياضه لا يقبل في الدية عبد اسود  
او جارية سوداء .

حدثني بذلك ابو محمد الكراي حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا زكريا بن  
يحيى المنقري عن الأصمعي عن ابي عمرو ويحيى ان عمر انما استشهد مع المغيرة  
بغيره استنباطاً في القضية واستبراء للشبهة ، وذلك ان الديات انما جاء فيها الابل  
والذهب والورق .

وقد ذكر ايضاً في بعض الروايات البقر والغنم والحلل ولم يأت في شيء منها  
في الرقيق فاستنكر عمر رضي الله عنه ذلك في بداية الرأي فاستزاده في البيان  
حتى جاء الثبوت والله اعلم .



قال ابو داود : حدثنا محمد بن مسعود حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار سمع طاوساً عن ابن عباس عن عمر انه سأله عن قضية النبي ﷺ في ذلك ، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احدهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنبتها فقضى رسول الله ﷺ في جنبتها بغرة وان تقتل .

قال الشيخ : المسطح عود من عيدان الحباء ، وفيه دليل على ان القتل اذا وقع بما يقتل مثله غالباً من خشب او حجر او نحوهما ففيه القصاص كالحديد الا ان قوله وان تقتل لم يذكر في غير هذه الرواية .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا مجالد قال حدثني الشعبي عن جابر بن عبد الله ان امرأتين من هذيل قتل احدهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد قال فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها ، قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله ﷺ لا ميراثها لزوجها وولدها .

قال الشيخ : دلالة هذا الحديث ان القتل كان يشبه الخطأ فجعل رسول الله ﷺ ديتها على عاقلة القاتلة .

وفيه بيان ان الولد ليس من العاقلة وان العاقلة لا ترث الا ما فضل عن اصحاب السهام .

قال ابو داود : حدثنا وهب بن بيان وابن السرح قال حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال :

اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها فاختصموا الى رسول الله ﷺ قال فقضى رسول الله ﷺ دية جنينها غرة عبد او امة وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم ، فقال حمّل بن النابغة الهذلي كيف اغرم دية من لا شرب ولا اكل ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يطل . فقال رسول الله ﷺ انما هذا من اخوان الكهان من اجل سبجه الذي سبج .

قال الشيخ : قوله وورثها ولدها ومن معهم يريد الدية . وفيه بيان ان الدية موروثه كسائر مالها الذي كانت تملكه ايام حياتها . وفيه دليل على ان الجنين يورث وتكون ديتها على سهام الميراث وذلك ان كل نفس تضمن بالدية فانه يورث كما لو خرج حياً ثم مات . وقوله ولا استهل ، الاستهلال رفع الصوت ، يريد انه تعلم حياته بصوت نطق او بكاء او نحو ذلك .

وقوله ذلك يطل ، يروي هذا الحرف على وجهين : احدهما بطل على معنى الفعل الماضي من البطلان والآخر يطل على مذهب الفعل الغائب من قولهم طل دمه اذا اهدر يطل .

وقوله ﷺ هذا من اخوان الكهان من اجل سبجه الذي سبج فانه لم يعبه بمجرد السبج دون ما تضمنه سبجه من الباطل .

وانما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون اقوالهم الباطلة باسجاع عموق السامعين فيستميلون القلوب ويستصغفون الاسماع اليها . فاما اذا وضع السبج في موضع حق فانه ليس بمكروه وقد تكلم رسول الله ﷺ بالسبج في مواضع من كلامه كقوله للأنصار ، اما انكم تقولون عند الطمع وتكثرون عند الفزع .

وروي عنه انه قال خير المال سكة مأبورة او مهرة مأمورة .

وقال يا ابا عمير ما فعل النغير .

وقال في دعائه اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ، وقول لا يسمع ، وقلب لا ينشع ، ونفس لا تشبع . اعوذ بك من هؤلاء الأربع . ومثل ذلك في الكلام كثير .

وفي الخبر دليل على ان الدية في شبه الخطأ على العاقلة .

قلت والغرة انما تجب في الجين اذا سقط ميتاً فان سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة .

وفيه بيان ان الاجنة وان كثرت ففي كل واحد منها غرة .

واختلفوا في سن الغرة التي يجب قبولها ومبلغ قيمتها ، فقال ابو حنيفة واصحابه عبد او امة تعدل خمسمائة درهم . وقال مالك ستمائة درهم ، وقصد كل واحد من الفريقين نصف عشر الدية ، لأن الدية عند العراقي عشرة آلاف درهم ، وعند المدني اثنا عشر ألفاً .

وقيل خمسون ديناراً وهي ايضاً نصف العشر من دية الحر لأنهم لم يختلفوا ان الدية من الذهب الف دينار .

وقد استدل بعض الفقهاء من قوله قضي رسول الله ﷺ في جنيبتها بغرة على ان دية الأجنة سواء ذكرانا كانت او اناثاً لأنه ارسل الكلام ولم يقيده بصفة .

قال ولو كان يختلف الأمر في ذلك بالأثوثة والذكورة لبينه كما بين الدية في الذكرو الأثني من الأحرار البالغين .

قلت وهذه القضية صادقة في الحكيم ، الا ان الاستدلال فيه بهذا اللفظ من

هذا الحديث لا يصح لأنه حكاية فعل ولا عموم لحكاية الفعل . وإنما يصح هذا الاستدلال من رواية من روى ان النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة من غير تفصيل والله اعلم .

ومذهب الشافعي في دية الجنين قريب من مذاهب من تقدم ذكرهم ، الا انه قومها من الابل ، فقال خمس من الابل خمساها وهو بعيران قيمة تحلفتين وثلاثة اخماسها قيمة ثلاث جذاع وحقاق ، وذلك لأن دية شبه العمدة عنده مغلظة منها اربعون خلفه وثلاثون حقة وثلاثون جذعة ، فان اعطى الغرة دون القيمة لم يقبل حتى يكون ابن سبع سنين او ثمان .

ويقبل عند ابي حنيفة الطفل وما دون السبع كالرقبة المستحقة في الكفارات . قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى ابنا عيسى عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل .

قال ابو داود روى هذا الحديث حماد وخالد الواسطي عن محمد يعني ابن عمرو ولم يذكر فيه بفرس او بغل .

قال الشيخ : يقال ان عيسى بن يونس قد وهم فيه وهو بغلط احيانا فيما يرويه الا انه قد روى عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير انهم قالوا الغرة عبد او امة او فرس . ويشبه ان يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا اليه حديث ابي هريرة هذا والله اعلم .

واما البغل فأمره اعجب ويحتمل ان تكون هذه الزيادة انما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة اذا عدت الغرة من الرقاب والله اعلم .

﴿ ومن باب دية الكاتب ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد و اسماعيل عن هشام قال  
وحدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا الحجاج الصواف عن  
يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قضى رسول الله  
ﷺ في دية المكاتب يقتل يُودي ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقى دية المملوك .  
قال الشيخ : اجمع عامة الفقهاء على ان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم في جنايته  
والجناية عليه .

ولم يذهب الى هذا الحديث من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي .  
وقد روى في ذلك ايضاً شيىء عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه واذا صح  
الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخاً او معارضاً بما هو اولى منه والله اعلم .

﴿ ومن باب دية الذمي ﴾

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي حدثنا عيسى بن يونس  
عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ قال دية  
المعاهد نصف دية الحر .

قال الشيخ : ليس في دية اهل الكتاب شيىء ابين من هذا ، واليه ذهب عمر  
ابن عبد العزيز وعروة بن الزبير ، وهو قول مالك وابن شبرمة واحمد بن حنبل  
غير ان احمد قال اذا كان القتل خطأ . فان كان عمداً لم يقده به ويضاعف عليه  
بأثنى عشر الفاً .

وقال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري دية المسلم ؛ وهو قول الشعبي  
والنخعي ومجاهد ، وروى ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما .

وقال الشافعي واسحاق بن راهوية دينه الثلث من دية المسلم وهو قول ابن  
المسيب والحسن وعكرمة .

وروى ذلك ايضاً عن عمر رضي الله عنه خلاف الرواية الأولى وكذلك عن  
عثمان بن عفان رضي الله عنه .

قلت وقول رسول الله ﷺ اولى ولا بأس باسناده ، وقد قال به احمد  
ويعضده حديث آخر وقد روينا فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن  
شعيب عن ابيه عن جده ، قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة  
درهم وثمانية آلاف درهم ، ودية اهل الكتاب بوميئذ النصف .

❦ ومن باب الرجل يقاتل الرجل فيدفع عن نفسه ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج اخبرني عطاء عن  
صفوان بن يحيى عن ابيه ، قال قاتل اجير لي رجلاً فعض يده فانزعا فندرت  
ثيبيته فأتى النبي ﷺ فأهدرها وقال اترى ان يضع يده في فيك تغضها كالفحل .  
قال الشيخ : فيه بيان ان دفع الرجل عن نفسه مباح وان ذلك اذا اتى على  
نفس العادي عليه كان دمه هدراً اذا لم يكن له سبيل الى الخلاص منه الا بقتله .  
واستدل به الشافعي في صول الفحل قال اذا دفعه فأتي عليه لم تنزمه قيمته .

❦ ومن باب فيمن تطيب ولا يعلم منه طب ❦

قال ابو داود : حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ان الوليد اخبرهم حدثني ابن  
جرير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال من تطيب  
ولم يعلم منه طب فهو ضامن .

قال الشيخ : لا اعلم خلافاً في المعالج اذا تعدي فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي علماً او عملاً لا يعرفه متعدي ، فأذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون اذن المريض ، وجنابة الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته .

❦ ومن باب ما يكون جباراً لا يضمن صاحبه ❦

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا محمد بن يزيد حدثنا سفيان ابن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال الرجل جبار .

قال الشيخ : معنى الجبار الهدر ، وقد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ . قالوا وانما هو العجاء جرحها جبار ولو صح الحديث لكان القول به واجباً . وقد قال به ابو حنيفة واصحابه وذهبوا الى ان الراكب اذا رحمت دابته انساناً برجلها فهو هدر فان نفخته بيدها فهو ضامن . قالوا وذلك ان الراكب يملك تصرفها من قدامها ولا يملك منها فيما وراءها .

وقال الشافعي اليد والرجل سواء لا فرق بينهما وهو ضامن والمملوكة منه قائمة في الوجهين ان كان فارساً .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة سمعا ابا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال العجاء جرحها جبار ، والمدين جبار ، والبئر جبار ، وفي الركاخ الخمس .

قوله العجاء جرحها جبار ، العجاء البهيمة وسميت عجاء لعجمتها وكل من لم

يقدر على الكلام فهو اعجم .  
ومعنى الجبار الهدر ، وانما يكون جرحها هدر اذا كانت منفلثة غائرة على  
وجهها ليس لها قائد ولا سائق .  
اما البئر فهو ان يحفر بئراً في ملك نفسه فيتردى فيها انسان فانه هدر لا ضمان  
عليه فيه .

وقد يتأول ايضاً على البئر ان تكون بالبوادي يحفرها الانسان فيحجها  
بالحفر والانباط فيتردى فيها انسان فيكون هدرآ .  
والمعدن ما يستخرجه الانسان من معادن الذهب والفضة ونحوها ، فيستأجر  
قوماً يعملون فيها فرما انهارت على بعضهم يقول فدماؤهم هدر لأنهم اعانوا على  
انفسهم فزال العتب عن استأجرهم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المتوكل حدثنا عبد الرزاق قال وانا بنا جعفر  
ابن مسافر حدثنا يزيد بن المبارك حدثنا عبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر  
عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ النار جبار .  
قال الشيخ : لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق انما  
هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر ، فدل  
ان الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ، ومن قال هو تصحيف البئر احتج في ذلك  
بأن اهل اليمن يسمون النار يكسرون التون منها فسمعه بعضهم على الامالة فكتبه  
بالياء ثم نقله الرواة مصحفاً .

قلت ان صح الحديث على ما روى فانه متأول على النار يوقدها الرجل في  
ملكه لأرب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها في بناء او متاع لغيره من حيث



لا يملك ردها فيكون هدراً غير مضمون عليه والله اعلم .

ومن باب جنابة العبد ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي نضرة عن عمران بن حصين ان غلاماً لأناس فقراء قطع اذن غلام لأناس اغنياء فأتي اهله النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله انا اناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً .

قال الشيخ : معنى هذا ان الغلام الجاني كان حرّاً و كانت جنابته خطأ و كانت عاقلته فقراء و انما توأمت العاقلة عن وجد وسعة و لا شيء على الفقير منهم .  
ويشبه ان يكون الغلام المجني عليه ايضاً حرّاً لأنه لو كان عبداً لم يكن لأعتذر اهله بالفقر معنى لأن العاقلة لا تحمل عبداً كما لا تحمل عمداً و لا اعترافاً و ذلك في قول اكثر اهل العلم .

فأما الغلام للملوك اذا جنى على عبد او حرٍ جنابته في رقبتة في قول عامة الفقهاء .

واختلفوا في كيفية اخذ ارش الجنابة من رقبتة فقال سفيان الثوري ومحمد ابن الحسن اذا كانت الجنابة خطأ فإن شاء مولاه فداء وان شاء دفعه .  
وكذلك قال احمد بن حنبل و اسحاق ، وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وهو قول الشعبي وعطاء والحسن وعروة بن الزبير ومجاهد والزهري .  
و اذا كان القتل عمداً فإن ابا حنيفة وسفيان الثوري يقولان ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عقلوا ، فإن عفر فلا سبيل عليه في شيء بعد العفو وليس لهم ان يسترقوه .

وقال مالك ان شاؤا قتلوا ، وان شاؤا عفوا فلهم قيمة العبد ولسيد العبد  
ان شاء يعطي قيمته وان شاء سلم العبد وليس عليه غير ذلك .  
وقال الشافعي اذا قتل عبد عبد رجل فسيد العبد المقتول بالخيار بين ان يقتل  
او يكون له قيمة العبد المقتول في رقبة العبد القاتل فان اداها سيد العبد القاتل متطوعاً  
فليس لسيد العبد المقتول الا ذلك اذا عفا عن القصاص . وان رأى سيد العبد  
القاتل ان يؤديها لم يجبر عليه ويبيع العبد القاتل ، فان وفي ثمنه بقيمة العبد المقتول  
فهو له وان نقص فليس له غير ذلك وان زاد كان الفضل لسيده .  
— ومن باب القصاص في السن —

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا المعتمر عن حميد الطويل عن انس بن مالك  
قال كسرت الربيع اخت انس بن النضر ثنية امرأة ، فاتوا النبي ﷺ فقضى  
بكتاب الله عز وجل القصاص ، فقال انس بن النضر والذي بعثك بالحق  
لا تكسر ثنيتهما اليوم ، فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضوا بأرش اخذوه  
فعجب النبي ﷺ فقال ان من عباد الله من لو اقسام على الله لا يبره .  
قال الشيخ : قوله كتاب الله القصاص معناه فرض الله الذي فرضه على لسان  
نبيه ﷺ وانزله من وحيه .

وقال بعضهم اراد به قول الله عز وجل ( وكتبنا عليهم ) الى قوله ( والسن  
بالسن ) وهذا على قول من يقول ان شرائع الأنبياء لازمة لنا وان الرسول ﷺ  
كان يحكم بما في التوراة .

وقيل هذا اشارة الى قوله تعالى ( وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) الى  
قوله ( والجروح قصاص ) والله اعلم .

## [ كتاب الايمان والندور ]

قال ابو داود: حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لأبي، فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي الك بينة قال لا، قال فلك يمينه، فقال يا رسول الله انه فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء، فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف له فلما ادبر قال رسول الله ﷺ اما لئن حلف على مال لياكله ظالماً ليلقين الله وهو عنه معرض.

قال الشيخ: في هذا الحديث دليل على ان ما يجري بين المتخاصمين من كلام تشاجر وتنازع وان خرج بهما الأمر في ذلك الى ينسب كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه قبله الى خيانة وفجور واستحلال في نحو ذلك من الأمور، فإنه لا حكومة بينهما في ذلك.

وفيه دليل على ان الصالح المظنون به الصدق والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم سواء، وانه لا يحكم لهما ولا عليهما الا بالبينة العادلة.

وفي قوله فانطلق ليحلف له، وقوله فلما ادبر دليل على ان اليمين انما كانت في عهد رسول الله ﷺ عند المنبر، ولو لا ذلك لم يكن لأنطلاقه في مجلس رسول الله ﷺ وادباره عنه معنى ويشهد لذلك قول رسول الله ﷺ من حلف عند منبري ولو على سواك اخضر تبواً مقعده من النار.

وفي قول الكندي هي ارضي وفي يدي ازرعها ، دليل على اليد تثبت على الأرض بالزراعة وعلى الدار بالسكنى وبمعقد الاجارة عليهما وبما اشبههما من وجوه التصرف والتدبير .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا يزيد بن هرون انبأنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليتبوأ بوجهه مقعده من النار .

قال الشيخ : اليمين المصبورة هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من اجلها اي يجبس وهي يمين الصبر ، واصل الصبر الحبس ، ومن هذا قوله قتل فلان صبراً ، اي حبساً على القتل وقهراً عليه .

وقال هديبة بن خشرم و كان قتل رجلاً فطلب اولياء القتيلى القصاص وقدموه الى معاوية رضي الله عنه فسأله عما ادعى عليه فأنشأ يقول :

رُمينَا فرامينَا فصادف رمينَا      منية نفس في كتاب وفي قدر  
وانت امير المؤمنين فمالنا      وراءك من مفدى ولا عنك من قصر  
فأن بك في اموالنا لم نضق بها      ذراعاً وان صبراً فنصبر للدهر

يريد بالصبر القصاص ، وقيل لليمين مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه انما صبر من اجلها فأضيف الصبر الى اليمين مجازاً واتساعاً .

— ومن باب الحلف بالاندياد —

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من حلف

على عيين فقال في حلقه والملاط فليقل لا آله الا الله ، ومن قال لصاحبه تعال  
اقامرك فليصدق بعني بشيء .

قال الشيخ : فيه دليل على ان الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين وانما  
يلزمه الانابة والاستغفار ، وفي معناها اذا قال انا يهودي او نصراني او بريء  
من الاسلام ان فعلت كذا وكذا وهو قول مالك والشافعي وابي عبيد .  
وقال النخعي وابو حنيفة واصحابه اذا قال هو يهودي ان فعل كذا فحنث  
كان عليه الكفارة ، وكذلك قال الأوزاعي وسفيان الثوري وقول احمد بن  
حنبل وامحقق بن راهوية نحو من ذلك .

وقوله من قال لصاحبه تعال اقامرك فليصدق ، معناه فليصدق بقدر ما جعله  
خطراً في القمار .

### ومن باب الحلف بالآباء

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الززاق اخبرنا معمر عن  
الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه ، قال سمعني رسول الله ﷺ  
وانا اقول وابي فقال ان الله عز وجل بنهاكم ان تحلفوا بأبائكم ؛ قال عمر فوالله  
ما حلفت بها ذكراً ولا أنثراً .

قال الشيخ : قوله امرأ بربد مخبراً به من قولك ائرت الحديث آثره اذا رويته  
يقول ما حلفت ذكراً عن نفسي ولا مخبراً به عن غيري .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني  
عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله  
في حديث قصة الأعرابي فقال النبي ﷺ افلح واياه ان صدق .

قال الشيخ : قد ذكرنا هذا الحديث في كتاب الصلاة واشبعنا بيانه هناك وليس بين هذا وبين حديث عمر خلاف على الوجه الذي تأولناه عليه فأغنى ذلك عن اعادته ههنا والله اعلم .

— ومن باب كراهية الحلف بالأمانة —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا الوليد ابن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ من حلف بالأمانة فليس منا .

قال الشيخ : هذا يشبه ان تكون الكراهة فيها من اجل انه انما امر ان يحلف بالله وبصفاته وليست الأمانة من صفاته ، وانما هي امر من امره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين اسماء الله عز وجل وصفاته . وقال ابو حنيفة واصحابه اذا قال وامانة الله كان يمينا ولزمته الكفارة فيها ، وقال الشافعي لا يكون ذلك يمينا ولا يكون فيها كفارة .

— ومن باب يحلف بالبراءة او بجملة غير الاسلام —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا زيد بن الحباب حدثنا حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ من حلف فقال اني برىء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال ، وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما .

قال الشيخ فيه دليل على ان من حلف بالبراءة من الاسلام فانه ياثم ولا يلزمه الكفارة وذلك لانه انما جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئا .

- ومن باب الإستثناء في اليمين -

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وان شاء ترك غير حنث .

قال الشيخ : معنى قوله فاستثنى هو ان يستثنى بلسانه نطقاً دون الاستثناء بقلبه لأن في هذا الحديث من غير رواية ابي داود من حلف فقال ان شاء الله معلقة بالقول . وقد دخل بهذا كل يمين كانت بطلاق او عتاق او غيرهما لأنه عم ولم يخص .

ولم يختلف الناس في انه اذا حلف بالله ليفعلن كذا او لا يفعلن كذا ، واستثنى ان الحنث عنه ساقط ، فأما اذا حلف بطلاق او عتاق واستثنى ، فإن مالك بن انس والأوزاعي ذهبا الى ان الأستثناء لا يغني عنه شيئاً ، والعتق والطلاق واقعان ، وعلّة اصحاب مالك في هذا ان كل يمين تدخلها الكفارة فإن الأستثناء يعمل فيها وما لا مدخل للكفارة فيه فالأستثناء فيه باطل .

وقال مالك اذا حلف بالمشي الى بيت الله واستثنى فإن الأستثناء ساقط والحنث له لازم .

- ومن باب يكون القسم ميمناً -

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ، قال كان ابو هريرة يحدث ، ان رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال اني ارى الليلة فذكر رؤيا فمبهرها ابو بكر فقال النبي ﷺ اصبت بعضاً واخطأت بعضاً ، فقال اقسمت عليك يا رسول الله

لتحدثني ما الذي اخطأت ، فقال له النبي ﷺ لا تقسم .  
قال الشيخ : فيه مستدل لمن ذهب الى ان القسم لا يكون يمينا بمجرد  
حتى يقول اقسمت بالله ، وذلك لأن النبي ﷺ قد امر بابرار القسم فلو كان  
قوله اقسمت يمينا لأشبهه ان يبره ، والى هذا ذهب مالك والشافعي .  
وقد استدل من يرى القسم يمينا على وجه آخر فيقول لولا انه يمين ما كان  
النبي ﷺ يقول لا تقسم ، والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه .

-- ❦ ومن باب اليمين في الغضب وقطعة الرحم ❦ --

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب  
المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الأنصار كان  
بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة ، فقال ان عدت تسألني القسمة  
فكل مالي في رتاج الكعبة ، فقال له عمر رضي الله عنه ان الكعبة غنية عن مالك  
كفر عن يمينك وكلم اخاك . سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يمين عليك ولا  
نذر في معصية الرب ولا في قطعة الرحم ولا فيما لا يملك .

قال الشيخ : قوله رتاج الكعبة ، اصل الرتاج الباب وليس مراد به الباب  
نفسه ، وانما المعنى ان يكون ماله هديا الى الكعبة او في كسوة الكعبة والنفقة  
عليها او نحو ذلك من امرها .

وفيه من الفقه ان النذر اذا خرج مخرج اليمين كان بمنزلة اليمين في ان الكفارة  
تجزى عنه وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واسحق .

وعن عائشة رضي الله عنها والحسن وطاوس انهم قالوا فيما هذا معناه كفارة يمين .  
وقال الشعبي والحكم وحماد فيمن حلف بصدقة ماله لا شيء عليه .



وقال مالك اذا حلف بصدقة ماله يخرج ثلث ماله .  
وقال ابو حنيفة واصحابه ينصرف ذلك الى ما فيه الزكاة من المال دون مالا  
زكاة فيه من العقار والحراثي والدواب .  
وفيه بيان ان النذر اذا كان في معصية لم يلزم .

قال ابو داود : حدثنا المنذر بن الوليد الجارودي حدثنا عبد الله بن بكر  
حدثنا عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال  
رسول الله ﷺ لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في  
قطيعة رحم . ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي  
هو خير فإن تركها كفارتها .

قال الشيخ قد نظقت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ بأن الكفارة لازمة لمن  
حنث في يمينه وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وحديث ابي موسى الأشعري  
وحديث ابي هريرة ، وقال ابو داود وكذلك جاءت الأحاديث بذكر الكفارة  
الامالا يعأ به .

وقد روى عن بعضهم انه رأى هذا من لغو اليمين ، وقال لا كفارة فيه اذا  
كان معصية .

وحكي معني ذلك عن مسروق بن الأجدع وسعيد بن جبير .

— ومن باب الكفارة قبل الحنث —

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة  
عن الحسن بن الرحمن بن سمرة ان رسول الله ﷺ قال له يا عبد الرحمن اذا حلفت

على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير .  
قال الشيخ : فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث وهو قول أكثر  
اهل العلم ، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم . وهو  
مذهب الحسن البصري وابن سيرين ، واليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي  
واحمد بن حنبل واسحق ؛ الا ان الشافعي قال وان كفر بالصوم قبل الحنث لم  
يجزه وان كفر بالطعام اجزأه .

واحتج اصحابه في ذلك بأن الصيام مرتب على الاطعام فلا يجوز الامع عدم  
الأصل كالتيتم لما كان مرتباً على الماء لم يجز الامع عدم الماء .  
وقال ابو حنيفة واصحابه لا تجزبه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه  
لأنها لا تجب عليه بنفس اليمين وانما يكون وجوبها بالحنث واجازوا تقديم  
الزكاة قبل الحول ، ولم يجوز مالك تقديمها قبل الحول كما جوز تقديم الكفارة  
قبل الحنث واجازهما الشافعي معاً على الوجه الذي ذكرته لك .

❦ ومن باب الرقبة المؤمنة ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن الحجاج الصواف حدثنا يحيى بن  
ابي بكير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي  
قال قلت يا رسول الله جارية لي صككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله  
ﷺ قلت افلا اعتقها ؟ قال ايتني بها ، قال فحنت بها ، فقال ابن الله ، قالت  
في السماء ، قال من انا ، قالت انت رسول الله ، قال اعتقها فأنها مؤمنة .

قال الشيخ : قوله اعتقها فأنها مؤمنة ، خرج مخرج التعليل في كون الرقبة  
مجزية في الكفارات بشرط الايمان لأن معقولاً ان النبي ﷺ انما امره بعتقها

على سبيل الكفارة عن ضربها ، ثم اشترط ان تكون مؤمنة فكذلك في كل كفارة .

وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والأوزاعي والشافعي وابو عبيد لا يجزيه الا رقة مؤمنة في شيء من الكفارات .

وقال ابو حنيفة واصحابه يجزيه غير المؤمنة الا في كفارة القتل ، وحكي ذلك عن عطاء ايضاً .

— ومن باب يستثنى في اليمين من بعدما سكت —

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله ﷺ قال والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً ، ثم قال ان شاء الله .

قال ابو داود قد اسند هذا الحديث غير واحد عن شريك باسناد أسنده الى النبي ﷺ قال الشيخ : في هذا دليل على ان الاستثناء المعقب به الفصول المتصلة من الكلام راجعة الى جميع ما تقدم منها .

وقال ابو حنيفة واصحابه اذا حلف بالله وبالحنج والعمرة ثم امتثنى كان الاستثناء عاماً فيها كلها ، فأما اذا قال عبدي حران كملت فلاناً عبدي الآخر حران كملت فلاناً ان شاء الله ثم كلمه فان عبده في اليمين الاولى حر في القضاء ولا يدين في ذلك الا فيما بينه وبين الله تعالى ، وكذلك لو قال لأمرأته ان كملت فلاناً فأنت طالق ان كملت فلاناً فأنت طالق ان شاء الله ، ثم كملت فلاناً كانت التطليقة الاولى واقعة عليها في القضاء اذا كملت فلاناً . فأما فيما بينه وبين الله فلا يقع عليها .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء اخبرنا ابن بشر عن مسعر عن سماك عن  
عكرمة يرفعه قال والله لأغزون قريشاً ثم قال ان شاء الله ، ثم قال والله لأغزون  
قريشاً ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشاً ثم سكت ثم قال ان شاء الله .  
قال الشيخ لم يختلف العلماء في ان استثناءه اذا كان متصلاً يمينه فإنه لا يلزمه  
كفارة . وقال بعضهم له ان يستثني ما دام في مجلسه روى ذلك عن طاوس  
والحسن البهري .

وقال قتادة اذا استثني قبل ان يقوم او يتكلم فله ثياه .  
وقال احمد بن حنبل يكون الاستثناء مادام في ذلك الأمر ، وعن ابن عباس  
انه قال . له استثنأوه بعد حين .  
وعن مجاهد له ان يستثني بعد سنين وعن سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر .  
قلت وعامة اهل العلم على خلاف قول ابن عباس واصحابه ولو كان الأمر  
على ما ذهبوا اليه لكان للحالف المخرج من يمينه حتى لا يلزمه كفارة بحال ،  
وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت  
الذي هو خير وليكفر عن يمينه .

## [ كتاب النذر ]

ومن باب النهي عن النذر ❦ ❦

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا جرير بن عبد الحميد . وحدثنا  
مسدد حدثنا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة قال عثمان  
الهمداني عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله ﷺ ينهي عن النذر ثم اتفقا

ويقول انه لا يرد شيئاً وانما يُستخرج به من البخيل .

قال الشيخ: معنى نهيه عن النذر انما هو تأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد ايجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واستقاط لزوم الوفاء به اذ كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به، وانما وجه الحديث انه قد اعلمهم ان ذلك امر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضرراً، ولا يرد شيئاً قضاء الله . يقول فلا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم او تصرفون عن انفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم، فأذا فعلتم ذلك فأخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتوه لازم لكم، هذا معنى الحديث ووجهه .

وقد اجمع المسلمون على وجوب النذر اذا لم يكن معصية ويؤكد قوله انه يستخرج به من البخيل فيثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله ولو كان غير لازم لم يجز ان يكره عليه والله اعلم .

وفي قوله انه لا يرد شيئاً دليل على ان النذر انما يصح اذا كان معلقاً بشيء كما تقول ان شفا الله مريضه فله على ان اتصدق بألف درهم او ان يقدم غائبى او يسلم مالي او نحو ذلك من الأمور .

فأما اذا قال الله على ان اتصدق بألف درهم فليس هذا بنذر، والى هذا ذهب الشافعي في احد قوليه وهو غالب مذهبه .

وحكى ابو عمر عن ابى العباس احمد بن يحيى قال النذر وعد بشرط .

وقال ابو حنيفة النذر لازم وان لم يعلق بشرط .

﴿ ومن باب النذر في معصية ﴾

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه .

قال الشيخ : في هذا بيان ان النذر في المعصية غير لازم وان صاحبه منهي عن الوفاء به ، واذا كان كذلك لم تجب فيه كفارة ولو كان فيه كفارة لأشبهه ان يجري ذكرها في الحديث وان يوجد بيانها مقرونًا به ، وهذا على مذهب مالك والشافعي ،

وقال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري اذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين ، واحتجوا في ذلك بحديث الزهري وقد رواه ابو داود في هذا الباب ، قال ابو داود : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال لا نذر في معصية و كفارته كفارة يمين ؛

قال الشيخ : لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير اليه لازما الا ان اهل المعرفة بالحديث زعموا انه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن ارقم فرواه عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة فحمله عن الزهري وارسله عن ابي سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن ارقم ولا يحيى بن ابي كثير ،

وبيان ذلك ما رواه ابو داود حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثنا ابوب بن سليمان عن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم ان يحيى بن ابي كثير اخبره عن ابي سلمة

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ مثله ،

قال ابو داود : قال احمد وانما الحديث حديث ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ فووم فيه سليمان بن ارقم ،

قلت وقالوا ان محمد بن الزبير هو الخنظلي وابوه مجهول لا يعرف والحديث من طريق الزهري مقلوب ، ومن هذا الطريق فيه رجل مجهول فالاحتجاج به ساقط والله اعلم ،

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري حدثني عبيد الله ابن زحران ابنا سعيده وهو الزعيني اخبره ان عبد الله بن مالك اخبره ان عقبة ابن عامر اخبره انه سأل رسول الله ﷺ عن اخت له نذرت ان تحج حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام ،

قال الشيخ : اما امره اياها بالأختار فلأن النذر لم ينعقد فيه لأن ذلك معصية والنساء مأمورات بالأختار والاستتار ، واما نذرهما المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر على صاحبه ان يمشي ما قدر عليه فإذا عجز ركب واهدى هديا .

وقد يجتمل ان تكون اخت عقبة كانت عاجزة عن المشي بل قد روى ذلك من رواية ابن عباس رضي الله عنه وقد ذكره ابو داود ،

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله السلمي حدثني ابي حدثني ابراهيم ابن طهمان عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطبق ذلك فقال النبي ﷺ ان الله لغني عن مشي

اختك فلتر كب ولتهد بدنة ،

قال الشيخ: فأما قوله فلتصم ثلاثة ايام فان الصيام بدل من الهدى خيرت فيه كما خير قاتل الصيد ان يفديه بمثله اذا كان له مثل وان شاء قومه واخرجه الى المساكين وان شاء صام بدل كل مد من الطعام يوماً وذلك قوله سبحانه وتعالى ( او عدل ذلك صياماً ) والله اعلم ،

وقد اختلف الناس فيمن نذر المشي الى بيت الله فقال الشافعي يمشي ان اطاق المشي فان عجز اراق دمًا وركب ،  
وقال ابو حنيفة واصحابه يركب ويريق دمًا سواء اطاق او لم يطق ،

— ❖ — ومن باب النذر فيما لا يملك ❖ —

قال ابو داود: حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالوا حدثنا حماد عن ابوب عن ابي قلابه عن ابن المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العصابة لرجل من عقيل وكانت من سوابق الحاج قال فأسر فأتى به النبي ﷺ وهو في وثاق والنبي ﷺ على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد علام تأخذني وتأخذ سابقة الحاج قال تأخذك بجريرة حلفائك ثميف وكان ثقيف قد اسروا رجلين من اصحاب النبي ﷺ قال وقد قال فيما قال وانا مسلم او قال قد اسلمت فلما مضى النبي ﷺ قال ابن عيسى ثم ناداه يا محمد يا محمد قال وكان النبي ﷺ رحيمًا رفيقًا ، فرجع اليه فقال ماشأنك : قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ، ثم رجعت الى حديث سليمان فقال يا محمد اني جائع فأطعمني اني ظمآن فاستقني ، قال فقال النبي ﷺ هذه حاجتك او قال هذه حاجته ، قال فودى الرجل بعد بالرجلين قال وحبس رسول الله ﷺ العصابة



لرحله ، قال فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا به وذهبوا بالعضباء ؛ قال فلما ذهبوا به واسروا امرأة ابي ذر ؛ قال وكانوا اذا كانوا من الليل يريجون ابلهم في افئنتهم ، قال فتوموا ليلة فقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير الارغا حتى انت العضباء ، قال فانت على ناقه ذلول مجرشة . قال ابن عيسى فلم تورغ فر كبتهما ثم جعلت لله عليها ان نجها لتنحرنها ، قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقه فأخبر النبي ﷺ بذلك فأرسل اليها فجئى بها واخبر بنذرها ، فقال بشس ماجزرتها او جزيتها ان الله انجها عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم .

قال الشيخ : قوله اخذت بجريرة حلفائك ثقيف اختلفوا في تأويله ، فقال بعضهم هذا يدل على انهم كانوا عاقدوا بني عقيل ان لا يعرضوا للمسلمين ولا احد من حلفائهم فنقض حلفاؤهم العهد ولم ينكره بنو عقيل فأخذوا بجريرتهم . وقال آخرون هذا رجل كافر لا عهد له ، وقد يجوز اخذه واسره وقتله ؛ فإذا جاز ان يؤخذ بجريرة نفسه وهي كافرة جاز ان يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره .

ويحكي معنى هذا عن الشافعي ، وفيه وجه ثالث وهو ان يكون في الكلام اضهار يريد انك انما اخذت ليدفع بك جريرة حلفائك ثقيف فيفدي بك الأسراء الذين اسرهم ثقيف ، الا تراه يقول ففودى الرجل بعد بالرجلين .

وقوله اني مسلم ثم لم يخله النبي ﷺ مع ذلك لكنه رده الى دار الكفر فإنه يتأول على انه قد كان اطلمه الله سبحانه على كذبه واعلمه انه تكلم به على التقية

دون الاخلاص ، الا تراه يقول له هذه حاجتك حين قال اني جائع فأطعمني  
وظمآن فأسقني ، وليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ فأذا قال الكافر اني  
مسلم قبل منه اسلامه ووكلت سريرته الى ربه وقد انقطع الوحي وانسد علم  
باب الغيب .

وقوله لو كنت قلت ذلك وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح يريد انك  
لو تكلمت بكلمة الاسلام طائماً واغياً فيه قبل الاسار افلحت في الدنيا بالخلاص  
من الزرق وافلحت في الآخرة بالنجاة من النار .

وفيه دليل على ان المسلم اذا حاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون فإنه يرد الى  
صاحبه المسلم ولا يغنمه أخذه ولذلك قال النبي ﷺ لا نذر في معصية ولا فيما  
لا يملك ابن آدم .

قوله مجرشة معناها الوطية المذلة ، يقال فلان جرشته الأمور اي راضته وذلتته .  
وفي الحديث دليل على ان النهي عن ان تسافر المرأة الا مع ذي محرم انما جاء  
في الأسفار المباحة دون السفر الواجب اللازم لها بحق الدين .

❦ ومن باب النذر في معصية ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن  
عكرمة عن ابن عباس قال بينما النبي ﷺ يخطب اذ هو برجل قائم في الشمس  
فسأل عنه فقال هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم  
ويصوم فقال مروه فليتكلم وليقعد وليستظل وليتم صومه .

قال الشيخ : قد تضمن نذره نوعين من طاعة ومعصية فأمره النبي ﷺ  
بالوفاء بما كان منها طاعة وهو الصوم وان يترك ما ليس بطاعة من القيام

في الشمس وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل وذلك لأن هذه الامور  
مشاق تتعب البدن وتؤذيه وليس في شيء منها قرابة الى الله سبحانه ، وقد  
وضعت عن هذه الامة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم .

فأما المشي الى بيت الله فالنذر فيه لازم لأن ذلك من المقدور عليه ولم يزل  
الناس يحجون مشاة كما يحجون ركباناً ، وقال سبحانه ( يأتوك رجالاً وعلى  
كل ضامر يأتين من كل فج عميق ) .

فأما اذا تجاوز المشي والرحلة الى ان يبلغ به الحفا والوجا وما اشبه ذلك  
فأنه خروج الى المشقة التي تتعب الأبدان وربما انلقتها فتخرج حينئذ عن ان  
تكون قرابة وتقلب النذور فيه معصية فلا يلزم الوفاء ولا يجب الكفارة فيه  
والله اعلم .

ومن باب ما يؤمر بوفائه من النذور ❦

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الله  
ابن يزيد بن مقسم الثقفي من اهل الطائف ، قال حدثتني سارة بنت مقسم انها  
سمعت ميمونة بنت كردم ، قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله ﷺ  
فرايت رسول الله ﷺ وسمعت الناس يقولون رسول الله فجعلت أبده بصري  
فدنا اليه ابي وهو على ناقه له معه ديرة كدرة الكتاب فسمعت الأعراب والناس  
يقولون الطبطبية الطبطبية ، فقال ابي يا رسول الله اني نذرت ان ولد لي ذكر  
ان انجر على رأس بوانة في عقبه من الثنايا عدة من الغنم قال رسول الله ﷺ  
هل بها من هذه الأوثان ، قال لا ، قال فاوف بما نذرت به لله .

قال الشيخ : قولها ابده بصري معناه اتبعه بصري والزمه اياه لا اقطعه عنه

يقال ابدًا فلان فلانًا بصره و اباده بصره بمعنى واحد .

والطبطبية حكاية وقع الأقدام .

وفيه دليل على ان من نذر طعامًا او ذبحًا بمكة او في غيره من البلدان لم يجوز ان يجعله لفقراء غير اهل هذا المكان . وهذا على مذهب الشافعي واجازه غيره لغير اهل ذلك المكان .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا الحارث بن عبيد ابو قدامة عن عبيد الله ابن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة انت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله اني قد نذرت ان اضرب على رأسك بالدف ، فقال او في بندرك .

قال الشيخ : ضرب الدف ليس مما بعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور واحسن حاله ان يكون من باب المباح ، غير انه لما اتصل باظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وارغام المناقين صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات ولهذا ابيح ضرب الدف واستحب في النكاح لما فيه من الأشاعة بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذي هو استسرار به واستتار عن الناس فيه والله اعلم . ومما يشبه هذا المعنى قول النبي ﷺ لحسان حين استنشده وقال له كأنما ينضح به وجوه القوم النبل وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة و كعب بن مالك وغيرهما .

— ومن باب النذر عن الميت —

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان سعد بن عبادة

استفتى رسول الله ﷺ فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال اقض عنها .  
قال الشيخ : في هذا بيان ان النذور التي نذرها الميت و كفارات الايمان  
التي لزمته قبل الموت مقضية من ماله كالديون اللازمة له ، وهذا على مذهب  
الشافعي واصحابه ؛ وعند ابي حنيفة لا تقضى الا ان يوصي بها .

ومن باب من مات وعليه الصيام ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث  
عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن غروة عن عائشة رضي  
الله عنها ان النبي ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه .

قال الشيخ : قوله صام عنه وليه يحتمل وجبين احدهما مباشرة فعل الصيام  
وقد ذهب اليه قوم من اصحاب الحديث .

والوجه الآخر ان يكون معناه الكفارة فعبّر بالصوم عنها اذ كانت بدلاً  
عنه وعلى هذا قول اكثر الفقهاء « ١ » .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع  
عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنها انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية  
ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة ، فقال له النبي ﷺ اوف بنذرك .

قال الشيخ : اذا كان النبي ﷺ يأمره بالوفاء فيما نذره في الجاهلية فقد دل  
على تعلق ذمته به .

وفيه دليل على انه مؤآخذ بموانع الأحكام التي كانت مبادئها في حال الكفر

١٥ في هامش نسخة الأحمدي مانصه :

الاول قول الامام احمد بن حنبل والثاني قول الامام ابي حنيفة وهو الامثل اهـ .

فلو حلف في الجاهلية وحنث في الاسلام لزمته الكفارة وهذا على اصل الشافعي ومذهبه ، وعند ابي حنيفة لا تلزمه الكفارة بالحنث .  
وفيه دلالة على ان الكفار مخاطبون بالفرائض مأمورون بالطاعات .  
وفيه دليل على ان الاعتكاف جائز بغير صوم لأنه انما كان نذر اعتكاف ليلة والليل ليس بمحل للصوم .

### [ كتاب العتق ]

قال ابو داود : حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا ابو بدر حدثني ابو عتبة حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم .

قال الشيخ : في هذا حجة لمن رأى بيع المكاتب جائزاً لأنه اذا كان عبداً فهو مملوك واذا كان باقياً على اصل الملك لم يحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه ، واحتج من اجاز بيعه بأنه لا خلاف ان احكامه احكام المالك في شهادته وجنایاته والجنایة عليه وفي ميراثه وحدوده وسهमे ان حضر القتال .  
ومن ذهب الى اجازة بيعه ابراهيم النخعي واحمد بن حنبل وهو قول مالك بن انس على نوع من الشرط فيه ، وكان الشافعي يقول به في القديم ثم رجع ان بيعه غير جائز وهو قول ابي حنيفة واصحابه ، وقال الأوزاعي يكره بيع المكاتب قبل عجزه للخدمة ، وقال لا بأس ان يباع للعتق .

قلت كل ما جاز بيعه فأتما اجازة على اثبات الكتابة له فيقوم المشتري مقام الذي كاتبه فيه ان يؤدى اليه عتق .

فأما يبعه على ان يبطل كتابته وهو ماض فيها مؤد ما يجب عليه من نجومه فلا اعلم احداً ذهب اليه الا ان يعجز المكاتب عن اداء نجومه فيجوز عندئذ يبعه لأنه قد عاد رقيقاً كما كان قبل الكتابة .

وفي قوله المكاتب عبد ما بقى عليه درهم دليل على ان المكاتب اذا مات قبل ان يؤدى نجومه بكاملها لم يكن محكوماً بهتقه وان ترك وفاء لأنه اذا مات وهو عبد لم يصر حراً بعد الموت ويأخذ المالك سيده ويكون اولاده رقيقاً له . وقد روى هذا القول عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ، واليه ذهب عمر ابن عبد العزيز والزهرى وقتادة وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل .

واستدل بعضهم فى ذلك بأن تلف المبيع قبل القبض يبطل حكم العقد والمكاتب مبيع تلف قبل ان يقبض فيملك نفسه وتزول بد السيد عنه .

وروى عن على وابن مسعود انهما قالوا اذا ترك المكاتب وفاء بما بقى عليه من الكتابة عتق ، وان ترك زيادة كانت لولده الأحرار ، وهو قول عطاء وطاوس والنخعي والحسن وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال مالك نحواً من ذلك .

وفيه دليل على ان ليس للمكاتب ان يكاتب عبده لأنه عبد وأداء الكتابة توجب الحرية والحرية توجب الولاء ، وليس للمكاتب ممن ثبت له الولاء لأن الولاء بمنزلة النسب ، والى هذا ذهب الشافعي فى احد قوليه ، وفى قوله الآخر يجوز له ان يكاتبه لأنه من باب المكاسب وهو قول ابى حنيفة واصحابه .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهرى عن نيهان مكاتب لام سلمة ، قال سمعت ام سلمة تقول : قال لها رسول الله ﷺ اذا كان لاحدا كن مكاتب و كان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه .

قال الشيخ : وهذا كالدلالة على انه اذا مات وتمرك الوفاء بكتابته كان حراً .

وقد يتأول ايضاً على انه اراد به الاحتياط في امره لأنه بعرض ان يعتق في كل ساعة بأن يعجل نجومه اذا كان واجداً لها والله اعلم .

ومن باب بيع المكاتب اذا فسخت المكاتبه ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عمرو بن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تختسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا ، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ ابتاعي فاعتقي فأبى الولاة لمن اعتق ، ثم قام رسول الله ﷺ فقال ما بال اناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله . من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة شرط . شرط الله احق واوثق .

قال الشيخ : في خبر بريرة دليل على ان بيع المكاتب جائز وذلك لأن رسول الله ﷺ قد اذن لعائشة في ابتياعها وهي انما جاءت للاداء ولتستعين بها في ذلك ، ولا دلالة في الحديث على انها كانت قد عجزت عن اداء نجومها . وتأول الخبر من منع من بيع المكاتب على ان بريرة قد رضيت ان تباع وان يبعها للعتق كان فسخاً للكتابة ولم يكن يبعها بيع مكاتبه .

وزعم بعضهم انهم انما باعوا نجوم كتابتها واستدل على ذلك بقول عائشة



رضي الله عنها فإن احبوا ان اقضي عنك كتابتك ، وهذا لا يدل على جواز بيع نجوم الكتابة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع مالم يقبض وربح مالم يضمن . ونجوم الكتابة غير مقبوضة وهي كالمسلم لا يجوز بيعه ، وانما معنى قضاء الكتابة هو الثمن الذي يعطيهم على البيع عوضاً عن الرقبة .  
والدليل عليه قوله ﷺ ابتاعني فاعتقني فدل ان الأمر قد استقر على البيع الذي هو العقد على الرقبة .

وقوله انما الولا لمن اعتق دليل على انه لا ولاء لغير معتق وان من اسلم على بدي رجل لم يكن له ولاؤه لأنه غير معتق . وكلمة انما تعمل في الايجاب والسلب جميعاً .

وقد توهم بعض الناس ان في قوله ابتاعني فاعتقني خلفاً لما اشترطوه على عائشة ورد الحديث من اجل ذلك ، وقال ان رسول الله ﷺ لا يأمر بفرور الانسان . اخبرني ابو رجاء الغنوي حدثني ابي عن يحيى بن اكرم انه كان يقول ذلك في هذا الحديث .

قلت وليس في الحديث شيء مما يشبه معنى الفرور والخلف وانما فيه ان القوم كانوا قد رغبوا في بيعها فأجازهم رسول الله ﷺ واذن لعائشة في امضائه وكانوا جاهلين بحكم الدين في ان الولا لا يكون الا لمعتق وطمعوا ان يكون الولا لهم بلاعتق ، فلما عقدوا البيع وزال ملكهم عنها ثبت ملك رقبته لعائشة فاعتقتها وصار الولا لها لأن الولا من حقوق العتق وتوابعه فلما تنازعه قام رسول الله ﷺ فيبين ان الولا في قضية الشريعة انما هو لمن اعتق وان من شرط

شرطاً لا يوافق حكم كتاب الله عز وجل فهو باطل .

وقد روى من طريق غروة بن هشام في هذه القصة زيادة لم يتابع عليها ولم يذكرها ابو داود وهي انه قال اشترطي لهم الولاء ، وهذه اللفظة يقال انها غير محفوظة ولو صحت تأولت على معنى ان لا تبالي بما يقولون ولا تعابى بقولهم فان الولاء لا يكون الا لمعتق وليس ذلك على ان يشترطه لهم قولاً ويكون خلفاً لموعود شرط وانما هو على المعنى الذي ذكرته من انهم يحملون ، وقولهم ذلك لا يلتفت اليه اذا كان ذلك لغواً من الكلام خلفاً من القول .

وكان المزني يتأوله فيقول قوله اشترطي لهم الولاء «١» معناه اشترطي عليهم الولاء كما قال سبحانه ( اولئك لهم اللعنة ) بمعنى عليهم اللعنة .

وقوله ما بال اقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله يريد انها ليست من حكم كتاب الله تعالى وعلى موجب قضاياه ولم يرد انها ليست في كتاب الله مذكوراً نصاً ، ولكن الكتاب قد امر بطاعة الرسول ﷺ واعلم ان سنته بيان له ، وقد جعل الرسول ﷺ الولاء لمن اعنتك فكان ذلك منهرفاً الى الكتاب ومضافاً اليه على هذا المعنى والله اعلم .

وقد استدلل الشافعي من هذا الحديث على ان بيع الرقبة بشرط العتق جائز وموضع هذا الدليل ليس بالبين في صريح لفظ الحديث وانما هو مستنبط من حكمه ، وذلك ان القوم لا يشترطون الولاء الا وقد تقدمه شرط العتق فثبت ان هذا الشرط على هذا المعنى في العقد والله اعلم .

وفي قوله ﷺ من رواية الليث عن ابن شهاب عن غروة اثناعى واعتق بيان

١) من قوله وهذه اللفظة الى هنا ساقط من الاُسمدية اه م .

هذا المعنى ؛ وقد روى أيضاً صريحاً من طريق الأسود .

حدثناه ابراهيم بن عبد الرحيم العنبري حدثنا يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الضبي حدثنا عفان حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود ان عائشة رضي الله عنها ارادت ان تشتري بزيرة فتعتقها فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال اشترها واعتقها فان الولا لمن اعطى الثمن .

قال ابو داود : حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبع الحراني حدثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ، قالت وقعت جويرة بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس ابن شماس او ابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امرأة ملاحه وذكرت القصة في تزوج رسول الله ﷺ اياها .

قال الشيخ : قوله ملاحه ، يقال جاربه ملاحه وملاحه . وفعالة يجي في النعوت بمعنى التوكيد ، فإذا شدد كان ابلغ في التوكيد كقوله سبحانه « ومكروا مكراً كباراً » . وقال الشماخ : يا ظبية عطلاً حسانة الجيد

— ومن باب العتق على شرط —

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن جهمان عن سفينة قال كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت اعنقك واشترط ، عليك ان تخدم رسول الله ﷺ ما عشت فقال ان لم تشتري على ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت فاعتقتني واشترطت علي .

قال الشيخ : هذا وعد عبر عنه بأسم الشرط ، واكثر الفقهاء لا يصححون ايقاع الشرط بعد العتق لأنه شرط لا بلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره

الا باجازه او مافي معناها .

وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا ، وسئل احمد بن حنبل عنه ، فقال يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قيل له تشتري بالدرهم قال نعم .

ومن باب من اعتق نصيباً له من مملوك ❦

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا همام قال وحدثنا محمد بن كثير المعنى ابناً همام عن قتادة عن ابي المالح ، قال ابو الوليد عن ابيه ان رجلاً اعتق شقصاً من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ليس لله شريك ، زاد ابن كثير في حديثه فأجاز النبي ﷺ عتقه .

قال الشيخ : فيه دليل على ان المملوك يعتق كله اذا اعتق الشقص منه ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر واداء القيمة ولا على الاستسعاء ، الا تراه يقول فأجاز النبي ﷺ عتقه وقال ليس لله شريك فنفي ان يقار الملك العتق وان يجتمعا في شخص واحد ، وهذا اذا كان المعتق موسراً فأذا كان معسراً فأن الحكم بخلاف ذلك على ما ورد بيانه في السنة وسيجيء ذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى .

وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن ابي ليلى وابن شبرمة وسفيان الثوري والشافعي في اظهر قولييه الى ان العتق اذا وقع من احد الشريكين في شقصه وكان موسراً سرى في كله وعتق العبد ثم غرم المعتق لشريكه قيمة نصفه ويكون الولا كله للمعتق .

وقال مالك بن انس نصيب الشريك لا يعتق حتى يقوم العبد على المعتق

ويؤمر بأداء حصته من القيمة إليه فإذا اداها عتق العبد كله، وهو احد قول الشافعي القديم وهذا القول مبني على النظر للشريك والقول الأول مبني على النظر للعبد .  
ويمكن عن الشافعي فيه قول ثالث وهو ان يكون العتق موقوفاً على الأداء وهذا مبني على النظر للشريك والعبد معاً .

وقال ابو حنيفة اذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر فشريكه الذي لم يعتق بالخيار ان شاء اعتق كما اعتق وكان الولاء بينهما نصفين ، وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته ورجع شريكه بما ضمن على العبد فاستسعاها فيه فإذا اداها عتق وكان الولاء كله للمعتق . وخالفه اصحابه وقالوا بمثل قول الثوري وسائر اهل العلم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير انبأنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رجلاً اعتق شقيقاً من غلام فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه .

قال الشيخ : وهذا يبين لك ان العتق قد كمل له باعتاق الشريك الأول نصيبه منه فلولا انه قد استهلكه لم يكن لقوله وغرمه بقية ثمنه معني لأن الغرم انما يقع في الشيء المستهلك .

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان حدثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال : قال النبي ﷺ من اعتق شقيقاً في مملوك فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه .

قال الشيخ : هذا الكلام لا يثبت اكثر اهل النقل مسنداً عن النبي ﷺ .  
ويزعمون انه من كلام قتادة .

واخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر فقال هذا الكلام من فتيا قتادة ليس  
من متن الحديث .

قال وحدثنا علي بن الحسين حدثنا المقرئ حدثنا همام عن عمارة عن النضر بن  
انس عن رجل عن ابي هريرة ان رجلاً اعتق شركاً له في مملوك فغرمه النبي  
ﷺ بقية ثمنه .

وكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى قال ابن المنذر وقد اخبر همام  
ان ذكر السعابة من قول قتادة ، قال والحق سعيد بن ابي عمرو الذي ميزه همام  
من قول قتادة فجعله متصلاً بالحديث .

قلت وقد تأول بعض الناس فقال معنى السعابة ان يُستسعى العبد لسيداه اي  
يستخدم ولذلك قال غير مشقوق عليه اي لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة  
بقدر ما فيه من الرق لا يطالب بأكثر منه .

قال ابو داود : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي  
عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن  
رسول الله ﷺ قال من اعتق شقيقاً او شقيقاً له في مملوك فخلصه عليه في ماله  
ان كان له مال فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه  
في قيمته غير مشقوق عليه .

قال ابو داود ورواه يحيى بن سعيد وابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عمرو لم  
يذكر فيه السعابة . ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعابة ؛ وقال محمد  
ابن اسماعيل ورواه شعبة عن قتادة فلم يذكر السعابة .

قال الشيخ : اضطراب سعيد بن ابي عمرو في السعابة مرة يذكرها ومرة

لا يذكرها فدل على انها ليست من متن الحديث عنده وانما هو من كلام قتادة  
وتفسيره على ما ذكره همام وبينه .  
ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه وقد ذكره ابو داود في  
هذا الباب الذي يليه .

ومن باب من رأى من لم يكن له مال لم يستمع

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي  
الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال من أعتق شقصاً له في مملوك اقيم عليه قيمة  
العدل فأعطى شركاؤه حصصهم واعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق .  
قال الشيخ : قوله والا فقد عتق عليه ما عتق يدل على انه لا عاقبة وراء ذلك ،  
وفيه سقوط السعاية وهو اثبت شئ روى من الحديث في هذا الباب .  
قال ابو داود قال ايوب وروى هذا الحديث عن نافع فقال كان نافع ربما قال  
فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن ابيه  
يبلغ به النبي ﷺ اذا كان العبد بين اثنين فأعتق احدهما نصيبه فان كان موسراً  
يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق .

قال الشيخ في قوله ثم يعتق حجة لمن ذهب الى ان العتق لا يقع بنفس الكلام  
ولكنه بعد التقويم والاداء ، وهو قول مالك بن انس وربيعة بن عبد الرحمن .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن  
خالد عن ابي بشر العبدي عن ابي التلب عن ابيه ان رجلاً أعتق نصيباً له في مملوك  
فلم يضمه النبي ﷺ .

قال الشيخ : هذا غير مخالف للأحاديث المتقدمة وذلك لأنه إذا كان معسراً لم يضمن وبقي الشقص مملوكاً كما كان .

❦ ومن باب من ملك ذا رحم محرم ❦

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل قالا حدثنا حماد ابن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة فيما يحسب حماد قال : قال رسول الله ﷺ من ملك ذا رحم محرم فهو حر .

قال ابو داود لم يحدث هذا الحديث الا حماد بن سلمة وقد شك فيه .

قال ابو داود : قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله . قال ابو داود وشعبة احفظ من حماد ابن سلمة .

قال الشيخ : قلت الذي اراد ابو داود من هذا ان الحديث ليس بمرفوع او ليس بمتصل انما هو عن الحسن عن النبي ﷺ .

وقد اختلف الناس في هذا فذهب اكثر اهل العلم الى انه اذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة وهو قول الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزيير والحكم وحماد واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وسفيان واحمد واسحق . وقال مالك بن انس يعتق عليه الولد والوالد والأخوة ولا يعتق عليه غيرهم . وقال الشافعي لا يعتق عليه الا اولاده وآبائهم وامهاتهم ولا يعتق عليه اخوته ولا احد من ذوي قرابته ولحمته .

واما ذوو المحارم من الرضاة فانهم لا يعتقون في قول اكثر اهل العلم ،



وكان شريك بن عبد الله القاضي بعثهم .  
وذهب اهل الظاهر وبعض المتكلمين الى ان الأب لا يعتق على الابن اذا ملكه . واحتجوا بقوله لا يجوزي ولد والده الا ان يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه قالوا واذا صح الشراء فقد ثبت الملك لصاحب الملك التصرف ، وحديث سمرة غير ثابت .

### ❦ ومن باب في امهات الاولاد ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا .

قال الشيخ : ذكر ابو داود في صدر هذا الباب حديثاً ليس اسناده بذلك . قال حدثنا النفيلى عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح مولى الأنصار عن امه عن سلامة بنت معقل امرأة من قيس عيلان ان عمها قدم بها المدينة في الجاهلية فباعها من الحباب بن عمرو فولدت له عبدالرحمن بن الحباب . قال الشيخ : يعني ثم هلك فارادوا بيعها فأمرهم النبي ﷺ باعتاقها وعوضهم منها غلاماً .

وذهب عامة اهل العلم الى ان بيع ام الولد فاسد وانما روى الخلاف عن علي رضي الله عنه فقط .

وعن ابن عباس رضي الله عنه انها تعتق في نصيب ولدها .  
وقد روى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين انه قال لأبي معشر

اني اتهمكم في كثير مما تروون عن علي رضي الله عنه لأني قال لي عبيدة بعث اليّ عليّ والى شريح يقول اني ابغض الاختلاف فافضوا كما كنتم تقضون، يعني في ام الولد حتى يكون للناس جماعة او اموت كما مات صاحبائي ، قال فقتل علي رضي الله عنه قبل ان يكون للناس جماعة حدثونا بذلك عن علي بن عبدالعزيز عن ابي النعمان عن حماد .

قلت واختلاف الصحابة اذا ختم بالانفاق وانقرض العصر عليه صار اجماعاً وقد ثبت عن رسول الله ﷺ انه قال نحن لا نورث ما تركنا صدقة .

وقد خلف ﷺ ام ولده مارية فلو كانت مالاً لبيعت وصار ثمنها صدقة .

وقد نهى ﷺ عن التفريق بين الأولاد والامهات وفي بيعهن تفريق بينهن وبين اولادهن، ووجدنا حكم الأولاد وحكم امهاتهم في الحرية والرق ، واذا كان ولدها من سيدها حراً دل على حرية الام .

وقال بعض اهل العلم ويحتمل ان يكون هذا الفعل منهم في زمان النبي ﷺ وهو لا يشعر بذلك لأنه امر يقع نادراً ، وليست امهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك فيكثر بيعهن وشراؤهن فلا يخفى الأمر على العامة والخاصة في ذلك .

وقد يحتمل ان يكون ذلك مباحاً في العصر الأول ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ولم يعلم به ابو بكر رضي الله عنه لأن ذلك لم يحدث في ايامه لقصر مدتها ولا اشتغاله بأمر الدين ومحاربة اهل الردة واستصلاح اهل الدعوة ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر رضي الله عنه مدة من الزمان ، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فانتهاوا عنه والله اعلم .

ومن باب في بيع المدبر ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء . واسماعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلاً اعتق غلاماً له عن دُبر منه لم يكن له غيره فأمره النبي ﷺ فيبيع بسبعائة او تسعمائة .

قال الشيخ : قد اختلف مذاهب الناس في بيع المدبر واختلف اقاويلهم في تأويل هذا الحديث ، فأجاز الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية بيع المدبر على الأحوال كلها ، وروي ذلك عن مجاهد وظاوس .

وكان الحسن يرى بيعه اذا احتاج صاحبه اليه ، وكان مالك يميز بيع الورثة اذا كان على الميت دين يجيظ برقبته ولا يكون للميت مال غيره .  
وكان الليث بن سعد يكره بيع المدبر ويميز بيعه اذا اعتقه الذي ابتاعه .  
وكان ابن سيرين يقول لا يباع الا من نفسه .

ومنع من بيع المدبر سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري وهو قول ابي حنيفة واصحابه ، واليه ذهب سفيان والأوزاعي .

وتأول بعض اهل العلم الحديث في بيع المدبر على التدبير المعلق ، قال وهو ان يقول لمملوكه ان مت من مرضي هذا فأنت حر ، قال واذا كان كذلك جاز بيعه ، قال واما اذا قال انت حر بموتى او بعد موتى فقد صار المملوك مدبراً على الاطلاق ولا يجوز بيعه .

قلت ليس في الحديث بيان ما ذكره من تعليق التدبير ، وانما جاء الحديث ببيع المدبر . واسم التدبير اذا اطلق كان على هذا المعنى لا على غيره .

وقد باعه رسول الله ﷺ فكان ظاهره جواز بيع المدبر؛ والمدبر هو من اعتق عن دبر .

ولم يختلفوا في ان عتق المدبر من الثلث فكان سبيله سبيل الوصايا . وللموصى ان يعود فيما اوصي به وان كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو اولى بالجواز مالم يوجد الصفة المعلق بها العتق والله اعلم .

ومن باب فيمن اعتق عبداً له لم يبلغوا الثلث

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلاً اعتق ستة اعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة اجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة .

قال الشيخ : في هذا بيان ان حكم عتق البثات في المرض الذي يموت به المعتق حكم الوصايا وان ذلك من ثلث ماله .

وفيه اثبات القرعة في تمييز العتق الشائع في الأعيان وجمعه في بعض دون بعض .

وقوله فجزأهم ثلاثة اجزاء يريد انه جزأهم على عبدة القيم دون عدد الرؤس الا ان القيم قد تساوت فيهم فخرج عدد الرؤس على مساواة القيم وعبيد اهل الحجاز انما هم الزنوج والحبس والقيم قد تساوى فيها غالباً او تتقارب . وتفريق العتق في اجزاء العبيد يؤدي الى الضرر في الملاك والماليك معاً وجمع العتق يرفع الضرر وينفي سوء المشاركة . واما الاستسعاء فقد ذكرنا فيما تقدم ان الحديث فيه غير صحيح فجمع الحربة به متعذر غير متيسر .

وقد اعترض على هذا قوم فقالوا في هذا ظلم للعبيد لأن السيد انما قصد ايقاع العتق عليهم جميعاً ، فلما منع حق الورثة من استغراقهم وجب ان يقع الجائز منه شائعاً فيهم لينال كل واحد منهم حصته منه كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم وكما لو كان اوصي بهم فان الهبة والوصية قد تصح في الجزء في كل واحد منهم .

قلت هذا قياس ترده السنة ، واذا قال صاحب الشريعة قولاً وحكم بحكم لم يجز الأعتراض عليه برأي ولا مقابلة بأصل آخر ويجب تقريره على حاله واتخاذ اصلاً في بابيه . والوصايا والهبات مخالفة للعتق لأن الورثة لا يضررون بوقوع الهبة والوصية شائعين في العبد ويتضررون بوقوع العتق شائعاً ، وامر العتق مبني على التغليب والتكميل اذا وجد الية السبيل وحكم الدين قد منع من اكماله في جماعتهم فأكل لمن خرجت له القرعة منهم .

قال الشافعي وهذا الحديث اصل في جواز الوصية في المرض بالثلث للأجانب لأن عتقه اياهم في معنى الوصية لهم وهم اجانب ، قال وكانت العرب لا تستعبد من بينها وبينه نسب تريد بهذا ان الوصية للأقربين منسوخة بأية الميراث . وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فقال بظاهر الحديث مالك والشافعي واحمد ابن حنبل واسحق بن راهوية ، وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

وقال ابو حنيفة واصحابه يعتق من كل واحد منهم الثلث ويستسعي في ثلثيه للورثة ويعتق ، ويروي ذلك عن الشعبي والنخعي ، وعلى هذا القياس اذا اعتق في المرض الذي مات فيه عبداً لم يكن له مال غيره فإنه يعتق منه الثلث ويكون ثلثاه رقيقاً للورثة في قول مالك والشافعي ، وعند ابى حنيفة واصحابه يعتق ثلثه ويستسعي في ثلثيه للورثة ويعتق .

وتأول بعضهم الحديث على انه انما اراد بالتجزئة افراز حصة الورثة من حصة العبيد دون تجزئة الأعيان وهذا تأويل فاسد .

وقد اخبر عمران بن حصين في هذا الحديث انه اعتق اثنين منهم وارق اربعة فصرح بوقوع القسمة في الأعيان دون الأجزاء ولو اراد الأجزاء لقال فاعتق الثلث وارق الثلثين وما اشبه ذلك من الكلام والله اعلم .

وفي قوله فاعتق اثنين بيان صحة وقوع العتق لهما والرق لمن عداهما .

وفي قول من يرى استسعاء كل واحد منهم في ثلثي قيمته ترك للأمرين معاً لأنه لا يعتق احداً منهم ولا يرقه . وفي ذلك مخالفة للحديث على وجهه ، وقد جاء بيان ما قلناه صريحاً من رواية الحسن عن عمران بن حصين .

حدثناه ابراهيم بن فراس حدثنا احمد بن علي بن سهل حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ، وابوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وقتادة وحديد وسماك بن حرب عن الحسن بن عمران بن حصين ان رجلاً اعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين ورد اربعة في الرق .

قوله ورد اربعة في الرق يبطل كل تأويل يتأول بخلاف ظاهر الحديث .

قال ابن فراس قوله عن سعيد بن المسيب هو مرسل عن النبي ﷺ وحديث

ابوب عن ابن سيرين غريب والمشهور عن الحسن .

ومن باب من اعتق عبداً وله مال ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة والليث

ابن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الأشجع عن نافع عن عبد الله

ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من اعتق عبداً وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد .

قال الشيخ: الأصل ان مال العبد لسيدة كما ان رقبته له وانما اضيف اليه المال مجاز أعلى معني انه يتولى حفظه ويتصرف فيه بأذن سيدة كما قيل غنم الزاعي وصبيان المعلم، والعبد لا يملك في قول اكثر العلماء، وقد قال مالك اذا ملكه سيدة ملك .  
وحكي ذلك ايضاً عن الحسن البصري ولا اعلم خلافاً في انه لا يرث، واذا كان اصح وجوه الملك واقواها الميراث وهو لا يملكه بلا خلاف فماعداه اولى بذلك .  
وثبت عن النبي ﷺ انه قال من باع عبداً وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع فجعل المال مردوداً على البائع الا ان يبتاعه المشتري كما يبتاع رقبته فيكون عبداً ومالاً معلوماً بثمن معلوم، واذا كان كذلك وجب ان يكون ما قاله في مال العبد المعتق متأولاً على وجه التذب والاستحباب لأن يسمح به للعبد اذ كان العتق منه انعاماً عليه ومعروفاً اصطنعه اليه فنذب الى مسامحته فيما في يده من المال ليكون اتماماً للصنعة ورباً للنعمة التي اسداها اليه، وقد جرى من عادة السادة ان يحسنوا الى ممالئهم اذا ارادوا اعتاقهم وان يرضخوا لهم فكان اقرب ذلك ان يتجاني له عما في يده والله اعلم .

وحكى حمدان بن سهل عن ابراهيم النخعي انه كان يرى المال للعبد اذا اعتقه السيد، واليه كان يذهب حمدان قولاً بظاهر الحديث .

ومن باب عتق ولد الزنا ❦

قال ابو داود: حدثنا ابراهيم بن موسى انبأنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ولد الزنا شر الثلاثة .

قال الشيخ : اختلف الناس في تأويل هذا الكلام فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جاء في رجل بعينه كان موصوفاً بالشر، وقال بعضهم انما صار ولد الزنا شراً من والديه لأن الحد قد يقام عليهما فيكون العقوبة تمحصاً لهما ؛ وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه .

وانبأنا ابو هاشم حدثنا الدبري عن عبد الزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال كان ابو ولد الزنا يكثر ان يرب بالنبي ﷺ فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله فيقول ﷺ هو شر الثلاثة يعني الأب فحول الناس الولد شر الثلاثة ، وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة . قلت هذا الذي تأوله عبد الكريم امر مظنون لا يدري صحته والذي جاء في الحديث الذي رواه ابو هريرة انما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قاله رسول الله ﷺ . وقد قال بعض اهل العلم معناه انه شر الثلاثة اصلاً وعنصراً ونسباً ومولوداً وذلك لأنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث .

وقد روى في بعض الحديث العرق دساس فلا يؤمن ان يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في غروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث ، وقد قال سبحانه في قصة مريم ( ما كان ابوك امراً سوء وما كانت امك بغياً ) ففضوا بنفساد الأصل على فساد الفرع .

وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في قوله تعالى ( ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس ) انه قال ولد الزنا مما ذرى لجهنم .

وعن سعيد بن جبير انه قال ولد الزنا ذرى لجهنم . وكان مالك لا يبيز شهادة ولد الزنا على الزنا خاصة دون غيره من الشهادات للثيمة .



ورى بعض من احتج له في ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه انه قال  
ودت الزانية ان النساء كلهن زنين .  
وحكي ابن المنذر عن ابي حنيفة رضي الله عنه في كتاب الاختلاف ان من  
ابتاع غلاماً فوجده ابن زنا كان له ان يردّه بالعيب .  
فأما قول ابن عمر انه خير الثلاثة فأما وجهه انه لا اثم له في الذنب الذي باشره  
والده فهو خير منها لبراءته من ذنبيها والله اعلم .

❦ ومن باب في ثواب العتق ❦

قال ابو داود : حدثنا عيسى بن محمد الرملي حدثنا ضمرة عن ابن ابي عمير عن  
العريف بن الدبلي عن واثلة بن الأسقع قال اتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا  
اوجب يعني النار بالقتل ، فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً  
من النار .

قال الشيخ : كان بعض اهل العلم يستحب ان لا يكون العبد المعتق خصياً  
لثلا يكون ناقص العضو ليكون معتقه قد نال الموعد في عتق اعضائه كلها  
من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا .

## [ كتاب الوصايا ]

❦ ومن باب ما يؤمر به من الوصية ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع  
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال ما حق امرئ مسلم

له شيءٌ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده .  
قال الشيخ : قوله ماحق امرئ مسلم معناه ماحقه من جهة الحزم والاحتياط  
الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده اذا كان له شيءٌ يريد ان يوصي فيه فإنه  
لا يدري متى توافيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك .  
وفيه دليل على ان الوصية غير واجبة وهو قول عامة الفقهاء ، وقد ذهب  
بعض التابعين الى ايجابها وهو قول داود .

وفيه ان الوصية انما تستحب لمن له مال يريد ان يوصي فيه دون من ليس له  
فضل مال ، وهذا في الوصية التي هو متبرع بها من نحو صدقة وبر وصلة دون  
الديون والمظالم التي يلزمه الخروج عنها ، فان من عليه ديناً او قبله تبعه لأحد  
من الناس فالواجب عليه ان يوصي فيه وان يتقدم الى اوليائه فيه ، لأن اداء  
الامانة فرض واجب عليه .

قال ابو داود : حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية عن  
الأعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ، قالت مات ترك  
رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا بعيراً ولا شاة ولا اوصى بشيء .  
قال الشيخ : قولها ولا اوصى بشيء تريد وصية الممال خاصة لأن الانسان  
انما يوصي في مال سبيله ان يكون موروثاً وهو ﷺ لم يترك شيئاً يورث  
فيوصي فيه ، وقد اوصى بامور منها ما روي انه كان عامة وصيته عند الموت  
الصلوة وما ملكت ايمانكم .

وقال ابن عباس رضي الله عنه اوصى رسول الله ﷺ عند موته اخرجوا  
اليهود عن جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم .

ومن باب ما يجوز للموصي في ماله

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبه وابن ابي خلف قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرض سعد مرضاً اشفى منه ، قال ابن ابي خلف بمكة فعاده رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيراً وليس يرثني الا ابنة لي افأصدق بالثلثين ، قال لا ، قال فبالشطر قال لا ، قال فبالثلث ، قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة الا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها الى في امر أنك ، قلت يا رسول الله اتخلف عن هجرتي قال ان تخلف بعدي ففعل عملاً تريد به وجه الله تبارك وتعالى لا تزداد به الا رفعة ودرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون ، ثم قال اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم ، لكن البائس سعد ابن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة .

قال الشيخ : قوله وليس يرثني الا ابنة لي يريد انه ليس يرثني ذو سهم الا ابنة دون من يرثه بالتعصيب لأن سعداً رجل من قريش من زهرة وفي عصبته كثرة . وفي ذلك دليل على ان لمن مات وقد خلف من الورثة من يستوعب جميع ماله ان بوصي بالثلث منه .

وقد زعم بعض اهل العلم ان الثلث انما هو لمن ليس له وارث يستوفي تركته . وفي قوله الثلث كثير دليل على انه لا يجوز مجاوزته ولا ان يوصى بأكثر من الثلث سواء كان له ورثة او لم يكن .

وقد زعم قوم انه اذا لم يكن له ورثة وضع جميع ماله حيث شاء ، واليه

ذهب اسحق بن راهوية ، وروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .  
وقد اختلف اهل العلم في جواز الوصية بالثلث فذهب بعضهم الى ان قوله  
والثلث كثير منعاً من الوصية به وان الواجب ان يقصر عنه وان لا يبلغ بوصيته  
تمام الثلث .

وروى عن ابن عباس انه قال الثلث جنف والربع جنف .  
وعن الحسن البصري انه قال يوصى بالثلث او الخمس او الربع .  
وقال اسحق بن راهوية السنة في الربع لما قال النبي ﷺ والثلث كثير الا  
ان يكون رجلاً يعرف في ماله شبهات فعليه استغراق الثلث .  
وقال الشافعي اذا ترك ورثته اغنياء لم يكره له ان يستوعب الثلث فأذا لم  
يدعمهم اغنياء اخترت له ان لا يستوعبه .

وقوله عالة يتكففون الناس يريد فقراء يسئلون الصدقة ، يقال رجل عائل  
اي فقير وقوم عالة والفعل منه عال يعيل اذا افتقر .  
ومعنى يتكففون يسألون الصدقة بأكفهم .  
وقوله انخلف عن هجري معنى خوف الموت بمكة وهي دار تركوها لله عن  
وجل وهاجروا الى المدينة فلم يجئوا ان تكون منايام فيها .  
ومن باب كراهية الاضرار في الوصية

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عمارة بن  
القعقاع عن ابي زرعة عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال : قال رجل للنبي ﷺ  
يا رسول الله اي الصدقة افضل ؟ قال ان تصدق وانت صحيح حريص تأمل  
البقاء وتخشي الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم ، قلت لفلان كذا ولفلان

كذا وقد كان لفلان .

قال الشيخ : فيه من الفقه ان الصحيح ان يضع ماله حيث شاء من المباح  
وله ان يشخ به على من لا يلزمه فرضه .

وفيه المنع من الاضرار في الوصية عند الموت .

وفي قوله وقد كان لفلان دليل على انه اذا اضر في الوصية كان للورثة ان  
يبطلوها لأنه حينئذ مالمهم ، الا تراه يقول وقد كان لفلان يريد به الوارث  
والله اعلم .

### ومن باب الوصية للوارث

قال ابو داود : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا ابن عياش عن شرحبيل بن  
مسلم قال سمعت ابا امامة ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله قد اعطى  
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث .

قال الشيخ : قوله اعطى كل ذي حق حقه اشارة الى آية الموارث وكانت  
الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر  
احدكم الموت ان تترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) ثم نسخت بآية الميراث .

وانما تبطل الوصية للوارث في قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة  
فإذا اجازوها جازت كما اذا اجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز .

وذهب بعضهم الى ان الوصية للوارث لا تجوز بمجال وان اجازها سائر الورثة  
لأن المنع منها انما لحق الشرع فلو جوزناها لكننا قد استعملنا الحكم المنسوخ  
وذلك غير جائز كما ان الوصية للقائل غير جائزة وان اجازها الورثة .

❦ ومن باب مالولي اليتيم ان ينال من مال اليتيم ❦

قال ابو داود : حدثنا حميد بن مسعدة ان خالد بن الحارث حدثهم قال حدثنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلاً أتى النبي ﷺ فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثر .

قال الشيخ : قوله غير متأثر اي غير متخذ منه اصل مال واثلة الشيء اصله .  
ووجه اباحته الأكل من مال اليتيم ان يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له وان يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله .

وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم فروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال يأكل منه الوصي اذا كان يقوم عليه ، واليه ذهب احمد بن حنبل .  
وقال الحسن والنخعي يأكل ولا يقضى ، وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد يأكل ويؤديه اليه اذا كبر وهو قول الأوزاعي .

❦ ومن باب متى ينقطع اليتيم ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا يحيى بن محمد المدني حدثنا عبد الله ابن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال : قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه حفظت عن رسول الله ﷺ قال لا يتم بعد احتلام ولا أصمات يوم الى الليل .

قال الشيخ : ظاهر هذا القول بوجوب انقطاع احكام اليتيم عنه بالاحتلام

وحدوث احكام البالغين له فيكون للمحتلم ان يبيع ويشترى ويتصرف في ماله  
ويعقد النكاح لنفسه وان كانت امرأة فلا تزوج الا بأذنها .

ولكن المحتلم اذا لم يكن رشيداً لم يفك الحجر عنه وقد يحظر الشيء بشيئين  
فلا يرتفع بار تفاع احدهما مع بقاء السبب الآخر وقد امر الله تعالى بالحجر على  
السفيه فقال ( ولا تؤنوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً ) وقال ( فان  
كان الذي عليه الحق سفيهاً او ضعيفاً ) فأثبت الولاية على السفيه كما اثبتتها على  
الضعيف ، فكان معنى الضعيف راجعاً الى الضعيف ، ومعنى السفيه الى الكبير  
البالغ لأن السفه اسم ذم ولا يذم الأناسان على ما لم يكتسب والقلم مرفوع  
عن غير البالغ فالجرح والذم مرفوعان عنه ؛ وقال سبحانه ( وابتلوا اليتامى  
حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ) فشرط في  
دفع المال اليهم شيئين الاحتمال والرشد . والحكم اذا كان وجوبه معلقاً بشيئين  
لم يجب الا بورودهما معاً .

وقوله لا صمات يوم الى الليل و كان اهل الجاهلية من نسكهم الصمات ،  
وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليله فيصمت ولا ينطق فنهوا عن ذلك  
وامروا بالذكر والنطق بالخير .

ومن باب الدليل على ان الكفن من جميع المال

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن الأعمش عن ابي وائل  
عن خباب ، قال مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يكن له الا نمره كنا اذا  
غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجلاه خرج رأسه ، فقال **ﷺ** غطوا  
بها رأسه واجعلوا على رجله من الأذخر .

قال الشيخ : قلت فيه دلالة على ان الكفن من رأس المال وانه اذا استغرق الكفن جميع المال كان الميت اولى به من الورثة .

ومن باب الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها او يرثها .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة ابنت رسول الله ﷺ قالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال قد وجب اجرک ورجعت اليك في الميراث . قالت وانها ماتت وعليها صوم شهر أفجزني او يقضى عنها ان اصوم عنها ، قال نعم .

قال الشيخ : الوليدة الجارية المملوكة ومعنى الصدقة ههنا العطية وانما جرى عليها اسم الصدقة لأنها بر وصلة فيها اجر فحلت محل الصدقة .

وفيه دليل على ان من تصدق على فقير بشيء فاشتراه منه بعد ان قبضه اياه فان البيع جائز وان كان يستحب له ان لا يرجعه الى ملكه بعد ان اخرجه بمعنى الصدقة .

وقولها اصوم عنها يحتمل ان يكون ارادت الكفارة عنها فيحل محل الصوم ويحتمل ان يكون ارادت الصيام المعروف .

وقد ذهب الى جواز الصوم عن الميت بعض اهل العلم ، وذهب اكثر العلماء الى ان عمل البدن لا يقع فيه النيابة كما لا يقع فيه الصلوات .  
ومن باب الصدقة عن الميت .

قال ابو داود : حدثنا الزبيد بن سليمان حدثنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن اراه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال :



اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة اشياء . من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له .

قال الشيخ : فيه دليل على ان الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الابدان لا تجري فيها النيابة .

وقد يستدل به من يذهب الى ان من حج عن ميت فإن الحج في الحقيقة يكون للحاج دون المحجوج عنه وانما يلحقه الدعاء ويكون له الأجر في المال الذي اعطى ان كان حج عنه بمال .

## [ كتاب الفرائض ]

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح اخبرنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة او سنة ماضية او فريضة عادية .

قال الشيخ : في هذا حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه وتقديم تعلمه . والآية المحكمة هي كتاب الله واشترط فيها الأحكام لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بناسخه .

والسنة القائمة هي الثابتة بما جاء عنه ﷺ من السنن المروية ، واما قوله او فريضة عادية فإنه يجتمل وجهين من التأويل احدهما ان يكون من العدل في القسمة فيكون معدله على السهام والانصاء المذكورة في الكتاب والسنة .

والوجه الآخر ان تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معانيهما فتكون هذه الفريضة تعدل بما اخذ عن الكتاب والسنة اذ كانت في معنى ما اخذ عنها نصاً . وقد اختلف الصحابة في مسائل من الفرائض وتناظروا فيها وتحرروا وتعديلها فاعتبروها بالنصوص كمسألة الزوج والأبوين .

حدثنا ابراهيم بن فراس حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ حدثنا موسى بن محمد بن حبان البصرى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن الأصفهاني عن عكرمة قال ارسل ابن عباس رضي الله عنها الى يزيد بن ثابت فسأله عن امرأة تركت زوجها وابويها ، قال للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي ، فقال تجده في كتاب الله او تقوله برأيتك ، قال اقوله برأيتي لا افضل اما على اب .

قلت فهذا من باب تعديل الفريضة اذا لم يكن فيها نص وذلك انه اعتبرها بالنصوص عليه وهو قوله تعالى ( وورثه ابواه فلا مة الثلث ) فلما وجد نصيب الأم الثلث وكان باقي المال وهو الثلثان للأب قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال اذا لم يكن مع الوالدين ابن او ذو سهم فقسمه بينهما على ثلاثة اسهم للأم سهم والباقي وهو سهمان للأب ، وكان هذا اعدل في القسمة من ان يعطي الأم من النصف الباقي ثلث جميع المال وللأب ما بقي وهو السدس فيفضلها عليه فيكون لها وهي مفضولة في اصل المورث اكثر مما للأب وهو المقدم والفضل في الأصل ، وذلك اعدل مما ذهب اليه ابن عباس من توفير الثلث على الأم وبخس الأب حقه برده الى السدس فترك قوله عليه وصار عامة الفقهاء الى قول زيد .

ومن باب من ليس له ولد وله اخوات ❦

قال ابو داود: حدثنا منصور بن ابي مزاحم حدثنا ابو بكر عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله يسئفتونك في الكلالة ما الكلالة قال تجزيك آية الصيف ، قلت لأبي اسحق هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك ظنوا انه كذلك .

قال الشيخ : وقد روي ان الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ عن هذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويشبه ان يكون والله اعلم انما لم يفته عن مسأله و وكل الأمر في ذلك الى بيان الآيه اعتماداً على علمه و فقهه ليتوصل الى معرفتها بالأجتهد الذي هو طريق التبين ولو كان السائل غيره ممن ليس له مثل علمه و فهمه لأشبهه ان لا يقتصر في مسأله على الاشارة الى ما اجمل في الآيه من الحكم دون البيان الشافي في التسمية له والنص عليه والله اعلم .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقرأ هذه الآيه فأذا صار الى قوله [ يبين الله لكم ان تضلوا ] قال اللهم من يبين له فان عمر لم يبين .  
واختلفوا في الكلالة من هو فقال اكثر الصحابة من الا ولد له ولا والد .  
وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه اختلاف فروي انه قال الكلالة من لا ولد له ولا والد مثل قول سائر الصحابة .

وروى عنه انه قال الكلالة من لا ولد له ، ويقال ان هذا آخر قوله .

حدثنا محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق حدثنا ابن بجرم اخبرني ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اوصي عند موته فقال الكلالة كما قلت ، قال ابن عباس وما قلت قال من لا ولد له .

وابنأنا ابن الأعرابي حدثنا سعدان حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن قال سألت ابن عباس رضي الله عنه فقال هو ما عدا الوالد والولد ، قال قلت فأن الله عز وجل يقول [ ان امروء هلك ليس له ولد ] قال فغضب وانتهرني .  
قلت انما اشكل هذا من قبل ان المسمى في الآية والمشروط فيها هو من لا ولد له وليس للوالد فيها ذكر . وقيل ان بيان الشرط الآخر الذي هو الوالد مأخوذ من حديث جابر بن عبد الله وفيه انزلت الآية ، وكان ذلك من باب زيادة السنة على الكتاب . وكان جابر يوم نزول الآية لا ولده ولا والد ، وقد ذكر ابو داود قصة جابر في هذا الباب قال :

حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا كثير بن هشام حدثنا هشام يعني الدستواني عن ابي الزبير عن جابر ، قال اشتكيت وعندي سبع اخوات فدخل علي رسول الله ﷺ فنفخ في وجهي فأفقت فقلت يا رسول الله الا اوصي لأخواتي بالثلثين ، قال احسن قلت الشطر ، قال احسن ، ثم خرج وتوكلني ، فقال يا جابر لا أراك ميتاً من وجعك هذا وان الله قد انزل فيمن الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين ، قال وكان جابر يقول انزل في هذه الآية [ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ] .

قال الشيخ : روى ان عبد الله بن حرام ابا جابر قتل يوم احد ونزلت آية الكلالة في آخر عمر النبي ﷺ ويقال انه آخر ما نزل من القرآن فكان جابر يوم نزول الآية لا ولده ولا والد فصار شأنه بياناً لمراد الآية فهذا قول بعض العلماء في بيان معنى الكلالة .

قلت وفيه وجه آخر وهو اشبه بمعنى الحديث وذلك ان النبي ﷺ قال للسائل

عن الكلالة تجزبك آية الصيف فوقت الاحالة منه على الآية في بيان معنى الكلالة فوجب ان يكون ذلك مستنبطاً من نفس الآية دون غيرها .  
ووجه ذلك وتحريره ان الولد والوالد اسمان مشتقان من الولادة فكل واحد منهما يتعلق بالآخر ويتعدى اليه من طريق الدلالة فكل من انتظمه اسم الولادة من اعلى واسفل فإنه قد يحتمل ان يدعى ولداً فالوالد يسمى ولداً لأنه قد ولد والمولود يسمى ولداً لأنه قد وُلِدَ .

وهذا كالذرية وهو اسم مشتق من ذراً الله الخلق فالولد ذرية لأنهم ذرئوا اي خلقوا والاب ذرية لأن الولد ذرى منه وبدل على صحة ذلك قوله سبحانه وتعالى ( وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون ) يريد والله اعلم نوحاً ومن معه فجعل الآباء ذرية كالأولاد لصدور الاسمين معاً عن الذرة ، وفي لغة العرب توسع وانبساط ويقع ذلك فيها من وجوه منها الاشتقاق والتركيب ومنها المجاز والتشبيه ومنها الاستعارة والتقريب الى وجوه غيرها وكل ذلك بيان وادلتها مستعملة حيثما وجدت . فعلى هذا قد يصح ان يكون المراد بقوله ( ان امروء هلك ليس له ولد ) اي ولادة في الطرفين من اعلى واسفل ، وهو معنى قول الصحابة وعامة الفقهاء ان الكلالة من ليس له ولد ولا والد .

واسم الكلالة في اللغة مشتقة من تكلم النسب وذلك ان الاخوة انما يتكلمون الميت من جوانبه ويلقونه من نواحيه والولد والوالد انما يأتيانه من تلقاء النسب ويجتمعان معه في نصابه وعموده .

واما قوله تجزبك آية الصيف فان الله سبحانه انزل في الكلالة آيتين احدهما في الشتاء وهي الآية التي نزلت في سورة النساء وفيها اجمال وابهام لا يكاد

يتبين هذا المعنى من ظاهرها ثم انزل الآية الأخرى في الصنف وهي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في سورة النساء فأحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة فيها والله اعلم .

وقد افردت مسألة في الكلالة وتفسيره واوردها من الشرح والبيان اكثر من هذا وهو من غريب العلم ونادره وفيما اوردها ههنا كفاية ان شاء الله عز وجل .  
— ومن باب ما جاء في الصلب —

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن ابي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال جاء رجل الى ابي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألها عن ابنة وابنة ابن واخت للأب وام فقالا لابنته النصف وللأخت من الأب والأم النصف ولم يورثا ابنة الابن شيئاً وأت ابن مسعود فانه سئنا بفنا فاتاه الرجل فسأله واخبره بقولها ، فقال لقد ضللت اذا . وما انا من المهتدين ، ولكي اقصي فيها بقضاء النبي ﷺ لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكلمة الثلثين وما بقي فللاخت من الاب والام .

قال الشيخ : في هذا بيان ان الاخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الأمصار الا ابن عباس رضي الله عنه فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك وكان يقول في رجل مات وترك ابنة واختاً لأبيه وامه ان النصف للابنة وليس للاخت شيئاً ، وقيل له ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بخلاف ذلك جعل للاخت النصف وللابنة النصف فقال ايم اعلم ايم الله ، يريد قوله سبحانه ( ان امرؤ هلك ليس له ولد وله ابنة فلهما نصف ما ترك ) فأما جعل للاخت الميراث بشرط عدم الولد .

وروي عنه انه كان يقول وددت اني وهو لآء التدين بخالفوني في الفريضة  
فجتمع فنضع ايدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لغنة الله على الكاذبين .  
قلت وجه ما ذهب اليه الصحابة من الكتاب مع بيان السنة التي رواها  
عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم اجمعين ، ان الولد المذكور في الآية انما هو  
الذكور من الأولاد دون الأناث . وهو الذي يسبق الي الأوهام ويقع في  
المعارف عندما يقزع السمع فقبل ولد فلان وان كان الاناث ايضاً اولاداً في  
الحقيقة كالأذكور .

وبدل على ذلك قول الله سبحانه حكاية عن بعض الكفار ( لا وتين مالاً  
وولداً ) وقوله تعالى ( ان تنفعكم ارحامكم ولا اولادكم ) وقوله ( انما اموالكم  
واولادكم فتنة ) فكان معلوماً ان المراد بالولد في هذه الآية كلها الذكور دون  
الأناث اذ كان مشهوراً من مذاهب القوم انهم لا يتكثرون بالبنات ولا يورون  
فيهن موضع نفع وعز ، بل كان مذاهبهم وأدهن ودفنهن أحياء والتعفية لا تارهن .  
وجرى التخصيص في هذا الاسم كما جرى ذلك في اسم المال اذا اطلق في  
الكلام فانما يختص عرفاً بالابل دون سائر انواع المال ومشهور في كلامهم  
ان يقال غدا مال فلان وراح يريدون سارحة الابل والمواشي دون ماسواها  
من اصناف المال .

واذا ثبت ان المراد بالولد المذكور في قوله سبحانه ( ان امرؤ هلك ليس  
له ولد وله اخت فلها نصف ماترك ) الذكور من الأولاد دون الاناث لم يمنع  
الاخوات الميراث مع البنات . |

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشر بن الفضل حدثنا عبد الله بن محمد بن

عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد وقد استفء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا نتركحان ابداً الا ولهما مال ، قال فنزلت سورة النساء ( يوصيكم الله في اولادكم ) الآية ، فقال رسول الله ﷺ ادعوا لي المرأة وصاحبها ، فقال لعمها اعطها الثلثين واعط امها الثمن وما بقي فلك .

قال الشيخ : قوله استفء مالهما معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث فانفقت به عليهما واصله من الغني وهو الرجوع ، ومنه الغني الذي يؤخذ من اموال الكفار انما هو مال رده الله الى المسلمين كان في ايدي الكفار .

وقولها وهاتان ابنتا ثابت بن قيس قد قتل معك يوم احد غلط من بعض الزواة وانما هي امرأة سعد بن الربيع وابنتاه قتل سعد بأحد مع رسول الله ﷺ وبقي ثابت ابن قيس بعد رسول الله ﷺ حتى شهد اليمامة في عهد ابي بكر الصديق . وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن عقيل عن جابر .

حدثناه احمد بن سليمان البخارى حدثنا هلال بن العلاء بن هلال حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن عقيل عن جابر ، قال جاءت امرأة سعد بن الربيع مع ابنتي سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قد قتل ابوهما معك يوم احد شهيداً وقد اخذ عمهما كل شي ترك ابوهما وذكر الحديث .



ومن باب ميراث العصبية ❦

قال ابو داود: حدثنا احمد بن صالح ومخالد بن خالد وهذا حديث مخلد وهو اشبع قال حدثنا عبد الرزاق ابنا معاوية عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ اقسام المال بين اهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فمات تركت الفرائض فلا ولي ذكر .

قلت معنى اولي ههنا اقرب والولي القرب يريد اقرب العصبية الى الميت كالأخ والعم فان الأخ اقرب من العم، وكالعم وابن العم فالعم اقرب من ابن العم، وعلى هذا المعنى ولو كان . قوله اولي بمعنى احق ليني الكلام مبهما لا يستفاد منه بيان الحكم اذ كان لا يدري من الأحق ممن ليس بأحق فعلم ان معناه اقرب النسب على ما فسرناه والله اعلم .

ومن باب ميراث ذوي الارحام ❦

قال ابو داود: حدثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا حدثنا حماد عن بديل يعني ابن ميسرة عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدم الكندي قال: قال رسول الله ﷺ انا اولي بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً او ضيعة فإلي . ومن ترك مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانه ، والحال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه .

قال وحدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن بديل باسناده نحوه، وقال والحال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه .

قال ابو داود: حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي حدثنا محمد بن المبارك

حدثنا اسماعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدم عن  
ابيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ الخال وارث من لا وارث له يفك عنيه  
ويرث ماله .

قال الشيخ: قوله يفك عانه يريد عانيه فحذف الياء والعاني الأسير ،  
وكذلك قوله يفك عنيه انما هو مصدر عن الرجل يعنو عنواً وعنياً ، وفيه  
لغة اخرى عنى يعنى .

ومعنى الاسار ههنا هو ما تتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها  
ان تتحملها العاقلة .

وبيان ذلك قوله في الحديث من رواية شعبة عن بديل بن ميسرة يعقل عنه  
ويرث ماله .

والحديث حجة لمن ذهب الى توريث ذوي الارحام ، واليه ذهب ابو حنيفة  
 واصحابه وسفيان الثوري واحمد بن حنبل ، وقد روى ذلك عن علي بن ابي طالب  
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

وكان مالك والأوزاعي والشافعي لا يورثون ذوي الارحام وهو قول زيد  
ابن ثابت وتأول هؤلاء حديث المقدم على انه طعمة اطعمها الخال عند عدم  
الوارث لا على ان يكون للخال ميراث راتب ، ولكنه لما جله يخلف الميت  
فيما يصير اليه من المال سماه وارثاً على سبيل المجاز كما قيل الصبر حيلة من لا حيلة  
له والجوع طعام من لا طعام له وما اشبه ذلك من الكلام .

وقد روى ان النبي ﷺ امر ان يدفع مال رجل لم يدع ولا حميماً الى رجل  
من اهل قريته ، وروى ان رجلاً جاءه فقال عندي ميراث رجل من الأزد

ولست اجد ازدياً ادفعه اليه ، فقال له انطلق فانظر اول خزاعي تلقاه فادفعه اليه او قال ادفعه الى كُبر خزاعة .

وروى ان رجلاً جاءه وقال توفي ابن ابني قال لك السدس ، فلما ولي دعاه وقال له خذ سدساً آخر وهو طعمة لك .

وروى ان رجلاً مات ولم يدع وارثاً الا غلاماً له كان اعتقه فجعل النبي ﷺ ميراثه له .

وقد روى ابو داود هذه الأخبار كلها على وجوهها في هذا الباب وقالوا ومعلوم ان الخال لا يعقل ابن اخته فكذلك لا يكون وارثاً له فلو صح احدهما لصح الآخر ، وقال بعضهم انما جاء ذلك خاصاً في خال يكون عصبه فيكون عاقلة كما يكون وارثاً والله اعلم .

### ومن باب ميراث ابن الملاعنة ❦

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي حدثنا محمد بن حرب عن عمرو بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الاسقع عن النبي ﷺ قال المرأة تخرج ثلث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عنه . قال الشيخ : اما اللقيط فانه في قول عامة الفقهاء حر واذا كان حراً فلا ولاء عليه لا حد والميراث انما يستحق بنسب او ولاء وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما ، وكان اسحق بن راهوية يقول ولا اللقيط للملتقطه ويمنح بمحدث واثلة وهذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به وكان ما ذهب اليه عامة العلماء اولى .

وقال بعضهم لا يخلو اللقيط من ان يكون حراً فلا ولاء عليه او يكون ابن

أمة قوم فليس للمتقطه ان يسترقه .

قال ابو داود : حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا حدثنا الوليد حدثنا ابن جابر حدثنا مكحول قال جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها .

قال الشيخ : جعل ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها ظاهره ان جميع ماله لأمه في حياتها ولورثتها ان كانت امه قد ماتت ، والى هذا ذهب مكحول والشعبي وهو قول سفیان الثوري .

وقال احمد بن حنبل ترثه امه وعصبة امه ، وقد روى عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما انها قالا الأم عصبة من لا عصبة له .

وقال مالك والشافعي ان كانت امه مولاة كان ما فضل عن سهمها لمواليها وان كانت عربية فان ما بقي لبيت المال وهو قول الزهري .

وقال ابو حنيفة واصحابه ميراث ابن الملاعنة كميراث غيره فمن يموت ولا عصبة له فان ترك اصحاب فرائض اعطوا فرضهم ويرد ما فضل عليهم على قدر سهامهم فان يترك وارثاً ذا سهم وترك قرابات ليسوا باصحاب فرائض فانهم يرثون كما يرث ذوو الأرحام في غير باب ابن الملاعنة ولا يكون عصبة امه عصبة له .

❦ ومن باب هل يرث المسلم الكافر ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفیان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر .

قال الشيخ : عموم هذا الحديث بوجوب منع التوارث بين كل مسلم وكافر سواء

كان الكافر على دين يقر عليه او كان مرتدًا يجب قتله . ومن لم يورث كافرًا  
من مسلم لزمه ان لا يورث مسلمًا من كافر .

وقد اختلف الناس في هذا فقال اسحق بن راهوية يرث المسلم الكافر ولا  
يرثه الكافر ، وروى ذلك عن معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان .  
وقد حكى ذلك ايضا عن ابراهيم النخعي وقالوا نرثهم ولا يرثوننا كما تنكح  
نساءهم ولا ينكحون نساءنا ، وقال عامة اهل العلم بخلاف ذلك .

واختلفوا في ميراث المرتد فقال مالك بن انس وابن ابي ليلى والشافعي ميراث  
المرتد في ولا يرثه اهله وكذلك قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن .  
وقال سفيان الثوري ماله التليد لورثته المسلمين وما اكتسبه واصابه في رده  
فهو في المسلمين وهو قول ابي حنيفة .

وقال الأوزاعي واسحق بن راهوية ماله كله لورثته المسلمين ، وقد روي ذلك  
عن علي كرم الله وجهه وعبد الله وهو قول الحسن البصري والشعبي وعمر بن  
عبد العزيز .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن جيب المعلم عن  
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ  
لا يتوارث اهل ملتين شتى .

قال الشيخ : عموم هذا الكلام بوجب ان لا يرث اليهودي النصراني ولا  
المجوسي اليهودي ، وكذلك قال الزهري وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل .  
وقال اكثر اهل العلم الكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضاً ؛ واحتجوا  
بقول الله سبحانه « الذين كفروا بعضهم اولياء بعض » وقد علق الشافعي القول

في ذلك وغالب مذهبه ان ذلك كله سواء .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق ابنا معاوية عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ، قال قلت يا رسول الله ابن تنزل غداً في حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلاً .

قال الشيخ : موضع استدلال ابي داود من هذا الحديث في ان المسلم لا يرث من الكافر ان عقيلاً لم يكن اسلم يوم وفاة علي بن ابي طالب فورثه وكان علي وجمفر رضي الله عنهما مسلمين فلم يرثاه ، ولما ملك عقيل رباع عبد المطلب باعها فذلك معنى قوله وهل ترك عقيل منزلاً .

ومن باب من اسلم على ميراث

قال ابو داود : حدثنا حجاج بن ابي يعقوب حدثنا موسى بن داود حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام .

قال الشيخ : فيه ان احكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها ايام الجاهلية لا يرد منها شيء في الاسلام وان ما حدث من هذه الأحكام في الاسلام فانه يستأنف فيه حكم الاسلام .

ومن باب في الولاء

قال ابو داود : حدثنا قتيبة قال قري على مالك وانا حاضر قال مالك عرض عن نافع عن ابن عمر ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ارادت ان تشتري جارية فتعتقها ، فقال اهلها نبيها علي ان ولواها لنا فذكرت عائشة لرسول الله ﷺ

فقال لا يمنحك ذلك فإن الولاء لمن اعتق .  
قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري  
عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ  
الولاء لمن اعطى الثمن وولي النعمة .

قال الشيخ : في حديث ابن عمر دليل على ان يبيع المملوك بشرط العتق جائز .  
وقوله لا يمنحك ذلك معناه ابطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق .  
وفي قوله الولاء لمن اعطى الثمن وولي النعمة دليل على ان لا ولاء الا لمعتق  
وذلك ان دخول الالف واللام في الاسم مع الاضافة يعطى السلب والايجاب  
كقولك الدار لزيد والمال للورثة فيه ايجاب ملك الدار وايجاب المال للورثة  
وقطعها عن غيرهما ، واذا كان كذلك ففيه دليل على ان من اسلم على يدي رجل  
فانه لا يرثه ولا يكون له ولاؤه لأنه لم يعتقه .

ومن باب الرجل يسلم على يدي الرجل

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد الرملي وهشام بن عمار الدمشقي قالا حدثنا  
يحيى وهو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث  
عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري انه قال يا رسول الله  
ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس  
بمجاها ومماته .

قال الشيخ : قد احتج به من يروى توريث الرجل من يسلم على يده من الكفار  
واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه ، الا انهم قد زادوا في ذلك شرطاً وهو ان يعاقده  
ويؤاليه فإن اسلم على يده ولم يعاقده ولم يؤاله فلا شيء له .

وقال اسحق بن راهوية كقول ابي حنيفة واصحابه الا انه لم يذكر الموالاة .  
قلت ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه ان يرثه انما فيه انه اولى الناس بمحياه  
ومجانه ، وقد يحتمل ان يكون ذلك في الميراث ويحتمل انه يكون ذلك في  
رعي الذمام والايثار بالبر وما اشبهها من الأمور ، وقد عارضة قوله ﷺ الولاء  
لمن اعتق ، وقال اكثر الفقهاء لا يرثه وضعف احمد بن حنبل حديث تميم الداري  
هذا وقال . عبد العزيز راويه ليس من اهل الحفظ والاتقان .

❦ ومن باب بيع الولاء ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن  
ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته .  
قال الشيخ : قال ابن الأعرابي محمد بن زياد كانت العرب تبيع ولاء موالها  
وتأخذ عليه المال وانشد في ذلك :

فباعوه مملوكاً وباعوه معتقاً  
فليس له حتى المات خلاص

فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك .

قلت وهذا كالاجماع من اهل العلم ؛ الا انه قد روى عن ميمونة انها كانت  
وهبت ولاء موالها من العباس او من ابن عباس رضي الله عنهما .  
قال الشيخ : وسمعت ابا الوليد حسان بن محمد يذكر ان الذي وهبته ميمونة  
من الولاء كان ولاء ساوية . وولاء السايبة قد اختلف فيه اهل العلم .

❦ ومن باب المولود يستهل ثم يموت ❦

قال ابو داود : حدثنا حسين بن معاذ حدثنا عبد الأعلى حدثنا محمد يعني ابن اسحق  
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال اذا استهل المولود وورث .



قال الشيخ : قوله استهل معناه رفع صوته بأن يصرخ او يبكي و كل من رفع  
صوته بشئ فقد استهل به .

قلت ومعنى الاستهلال هنا ان يوجد مع المولود امارة الحياة فلو لم يتفقد ان  
يكون منه الاستهلال وهو رفع الصوت و كان منه حركة او عطاس او تنفس  
او بعض مالا يكون ذلك الا من حي فانه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة .  
والى هذا ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي واحسبه قول ابي حنيفة  
واصحابه . وقال مالك بن انس لا ميراث له وان تحرك او عطس مالم يستهل .  
وروى عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة انهم قالوا لا يورث المولود  
حتى يستهل .

### ❦ ومن باب في الحلف ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عاصم الأحول قال سمعت  
انس بن مالك يقول حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا  
مرتين او ثلاثاً .

قال الشيخ : كان سفيان بن عيينة يقول معنى حالف آخى ولا حلف في الاسلام  
كما جاء في الحديث .

### ❦ ومن باب المرأة ترث من دية زوجها ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد قال  
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها  
حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الي رسول الله ﷺ ان اورث امرأة أشيم

الضبابي من دية زوجها فرجع عمر عنه .

قال الشيخ : فيه من الفقه ان دية القتل كسائر ماله يرثها من يورث تركته  
واذا كان كذلك ففيه دليل على ان القتل اذا عفا عن الدية كان عفوه جائزاً  
في ثلث ماله لأنه قد ملكه ، وهذا انما يجوز في قتل الخطأ لأن الوصية بالدية  
انما تقع للعاقلة الذين يغمون الدية دون قتل العمد لأن الوصية فيه انما تقع للقاتل  
ولا وصية لقاتل كالميراث .

وانما كان يذهب عمر رضي الله عنه في قوله الأول الى ظاهر القياس وذلك  
ان المقتول لا تجب ديته الا بعد موته واذا مات فقد بطل ملكه ، فلما بلغت السنة  
ترك الرأي وصار الى السنة ، وكان مذهب عمر رضي الله عنه ان الدية للعاقلة  
الذين يعقلون عنه الى ان بلغه الخبر فاتتهى اليه .

## [ كتاب الادب ]

— ومن باب في الوقار —

قال ابو داود : حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا قابوس بن ابي ظبيان ان  
اباه حدثه حدثنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان نبي الله ﷺ قال ان الهدي  
الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة .  
قال الشيخ : هدى الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته . واصل السمت الطريق  
المنقاد والاقتصاد سلوك القصد في الأمر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن  
الدوام عليه كما روي انه قال خير الأعمال ادومها وان قل .  
يريد ان هذه الخلال من شمائل الأنبياء صلوات الله عليهم ومن الخصال

المعدودة من خصالمهم وانها جزء من اجزاء فضائلهم فأقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها ، وليس معنى الحديث ان النبوة تتجزأ ولا ان من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة مكتسبة ولا محتملة بالأسباب ، وانما هي كرامة من الله سبحانه وخصوصية لمن اراد اكرامه بها من عباده والله يعلم حيث يجعل رسالته وقد انقطعت النبوة بموت محمد ﷺ .

وفيه وجه آخر وهو ان يكون معنى النبوة ههنا ما جاءت به النبوة ودعت اليه الأنبياء صلوات الله عليهم . يريد ان هذه الخلال جزء من خمسة وعشرين جزءاً مما جاءت به النبوات ودعا اليه الأنبياء صلوات الله عليهم .

وقد امرنا باتباعهم في قوله عز وجل « فبهداهم اقتده » .

وقد يمتثل وجهاً آخر وهو ان من اجتمعت له هذه الخلال لقبه الناس بالتعظيم والتوقير والبسه الله لباس التقوى الذي يلبسه انبياءه فكأنها جزء من النبوة والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ ماتعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال ، قال لا ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب .

قال الشيخ : الصرعة مفتوحة الرء هو الذي يصرع الرجال ويغلبهم في الصراع ومثله رجل خدعة اذا كان خداعاً للناس ولعبة اذا كان كثير اللعب ، فأما اللعبة ساكنة العين فهو اسم الشيء الذي يلعب به ، واللعبة مكسورة اللام الحال والهيئة في اللعب كالجلسة والقعدة والزكبة ونحوها .

قال ابو داود : حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال استب رجلان عند النبي ﷺ فغضب احدهما غضباً شديداً حتى يخيل الى ان انفه يتمزع من شدة غضبه ، فقال النبي ﷺ اني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب فقال ما هي يا رسول الله ، قال يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

قال الشيخ : قوله يتمزع اي يتشقق ويتقطع والعزعة القطعة من الشيء .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو معاوية حدثنا داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الأسود عن ابي ذر قال ان رسول الله ﷺ قال لنا اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع .

قال الشيخ : القائم متبني للحركة والبطش والقاعد دونه في هذا المعنى والمضطجع منوع منها ، فيشبهه ان يكون النبي ﷺ انما امره بالعود والاضطجاع لثلاث تدبر منه في حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها فيما بعد والله اعلم .

❦ ومن باب حسن العشرة ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني حدثنا عبد الرزاق حدثنا بشر ابن ابي رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ المؤمن غير كريم والفاجر خب لثيم .

قال الشيخ : معنى هذا الكلام ان المؤمن المحمود هو من كان طبعه وشيمته الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وان ذلك ليس منه جهلاً لكنه كرم وحسن خلق وان الفاجر من كانت عاداته الخب والدهاء والوغول في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلاً لكنه خب ولو لم .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ بشس اخو العشيرة ، فلما دخل انبسط اليه رسول الله ﷺ و كلمه فلما خرج قلت يارسول الله ﷺ لما استأذن قلت بشس اخو العشيرة ، فلما دخل انبسطت اليه فقال رسول الله ﷺ يا عائشة ان الله عز وجل لا يحب الفاحش المتفحش .  
قال الشيخ : اصل الفحش زيادة الشيء على مقداره ومن هذا قول الفقهاء بصلي في الثوب الذي اصابه الدم اذا لم يكن فاحشاً اي كثيراً مجاوزاً للقدر الذي يتعافاه الناس فيما بينهم .

يقول ﷺ ان استقبال المرء صاحبه بعيوبه افحش والله لا يحب الفحش ، ولكن الواجب ان يتأني له ويرفق به ويكفي في القول ويورى ولا يصرح .  
وفيه ان النبي ﷺ قد ذكره بالعيب الذي عرفه به قبل ان يدخل وهذا من النبي ﷺ لا يجري مجرى الغيبة ، وانما فيه تعريف الناس امره وزجرهم عن مثل مذهبه ، ولعله قد تجاهر بسوء فعاله ومذهبه ولا غيبة لجاهر والله اعلم .

### ومن باب في الحياء

قال ابو داود : حدثنا القعني عن شعبة عن منصور عن ربعي بن خراش عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت .

قال الشيخ : معنى قوله النبوة الاولى ان الحياء لم يزل امره ثابتاً واستعماله واجباً منذ زمان النبوة الاولى وانه ما من نبي الا وقد ندب الى الحياء وبعث عليه وانه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدل منها ؛ وذلك انه امر

قد علم صوابه وبان فضله واتفقت العقول على حسنه وما كان هذا صفته لم يجز عليه النسخ والتبديل . وقوله فافعل ما شئت فيه ثلاثة اقوال : احدها ان يكون معناه الخبر وان كان لفظه لفظ الأمر كأنه يقول اذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت اي ما تدعوك اليه نفسك من التبيح ، والى نحو من هذا ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام رحمة الله عليه .

وقال ابو العباس احمد بن يحيى معناه الوعيد كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) . وقال ابو اسحق الروزي فقيه الشافعية معناه ان ينظر فأذا كان الشيء الذي يريد ان يفعله مما لا يستحي منه فافعله ، يريد ان ما يستحي منه فلا يفعله .

### ❦ ومن باب حسن الخلق ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي حدثنا ابو كعب ايوب بن محمد السعدي حدثنا سليمان بن حبيب الحاربي عن ابي امامة قال : قال رسول الله ﷺ انا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محققاً وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحاً وبيت في اعلى الجنة لمن حسن خلقه .  
قال الشيخ : الزعيم الضامن والكفيل والزعامة الكفالة ومنه قول الله سبحانه ( وانا به زعيم ) والبيت ههنا القصر اخبرني ابو عمر اخبرنا ابو العباس عن ابن الأعرابي ، قال البيت القصر يقال هذا بيت فلان اي قصره .

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال : قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة الجَوَّاز ولا الجَمَطَرِي . قال والجواظ الغليظ الفظ .

قال الشيخ : الجمطري فسره ابو زيد فقال هو الذي يتنفع بما ليس عنده

وهو الى القصر ماهو ، قال الأصمعي وهو الجعظار ايضاً ، قال ابو زيد والجواظ الكثير اللحم المختال في مشيه .

قلت وهو معنى ما جاء من تفسيره في الحديث او قريب منه .

❦ ومن باب كراهية المداح ❦

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال جاء رجل فأثنى على عثمان رضي الله عنه في وجهه فأخذ المقداد بن الأسود تراباً فثنا في وجهه وقال : قال رسول الله ﷺ اذا قيمت المداحين فاحشوا في وجوههم التراب .

قال الشيخ : المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادةً وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه ، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والامر المحمود يكون منه ترغيباً له في امثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء به في اشباهه فليس بمداح وان كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول فيه .

وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره وحمله على وجهه في تناول عين

التراب بيده وخشيه في وجه المداح .

وقد يتأول ايضاً على وجه آخر وهو ان يكون معناه الخيبة والحرم ان اي من تعرض لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه واحرموه كني بالتراب عن الحرمان كقولهم ماله غير التراب وما في يده غير التيرب ، وكقوله ﷺ اذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً ، وكقوله وللعاهر الحجر ومثله كثير في الكلام .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشر يعني ابن الفضل حدثنا ابو مسلمة سعيد

ابن يزيد عن ابي نضرة عن مطرف قال : قال ابي انطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله ﷺ قلنا انت سيدنا ؛ فقال السيد الله عز وجل قلنا وافضلنا فضلاً واعظمنا طولاً ، قال فقولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستجربنكم الشيطان .

قال الشيخ : قوله السيد الله يريد ان السوء دد حقيقة لله عز وجل وان الخلق كلهم عبيد له ، وانما منعهم فيما نرى ان يدعوهم سيداً مع قوله انا سيد ولد آدم وقوله لبني قريظة «ا» قوموا الى سيدكم يريد سعد بن معاذ من اجل انهم قوم حديث عهدهم بالاسلام وكانوا يحسبون ان السيادة بالنبوة كهي باسباب الدنيا وكان لهم رؤساء يعظمونهم ويتقادون لامرهم ويسمونهم السادات فعلمهم لثناء عليه وارشدهم الى الأدب في ذلك فقال قولوا بقولكم يريد قولوا بقول اهل دينكم وملتكم وادعوني نبياً ورسولاً كما سماني الله عز وجل في كتابه فقال « يا ايها النبي ، يا ايها الرسول » ولا تسموني سيداً كما تسمون رؤساءكم وعظماكم ولا تجعلوني مثلكم فاني لست كأحدكم اذ كانوا يسودونكم باسباب الدنيا وانا اسودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبياً ورسولاً .

وقوله بعض قولكم فيه حذف واختصار ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه يريد بذلك الاختصار في المقال . قال الشاعر :

فبعض القول عاذلتي فاني سيكفيني التجارب وانتسابي

وقوله لا يستجربنكم الشيطان ، معناه لا يتخذنكم جرياً والجري الوكيل ويقال الاجير ايضاً .



❦ ومن باب في الرفق ❦

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة ومحمد بن الصباح البزاز قالوا حدثنا شريك عن المقدم بن شريح عن ابيه قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن البداوة فقالت كان رسول الله ﷺ يبدو الى هذه التلاع وانه اراد البداوة مرة فأرسل الى ناقه محرمة من ابل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه ولا تُزَع من شيء قط الا شانه .

قال الشيخ : البداوة الخروج الى البادية والمقام بها وفيها الغتان فتح الباء وكسرها والتلاع مجاري الماء من فوق الى اسفل واحدتها تلعة .  
والحرمة هي التي قد اقتضت و كوبها لم تذلل ولم ترض ، ومن هذا قولهم اغرابي محرم اذا كان اول ما يدخل المصر لم يخالط الناس ولم يجالسهم .

❦ ومن باب شكر المعروف ❦

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس .  
قال الشيخ : هذا الكلام يتأول على وجهين احدهما ان من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعرفهم كان من عادته كفران نعمة الله وترك الشكر له سبحانه .

والوجه الآخر ان الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس ويكفر معروفيهم لا اتصال احد الأمرين بالآخر .  
قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن الجراح حدثنا جرير عن الأعمش عن ابي

سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قال من أبلي فذكره فقد شكره وان كتبه فقد كفره .  
الابلاء الانعام ويقال ابليت الرجل وابليت عنده بلاء حسناً قال زهير :

فأبلاهما خير البلاء الذي يبلوا

ومن باب في التحلق ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن الأعمش حدثنا المسيب بن رافع  
عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق  
فقال مالي اراكم عزين .

قال الشيخ : قوله عزين يريد فرقا مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد .  
وواحد العزين عزة يقال عزة وعزرون كما قالوا ثبة وثبون ، ويقال ايضاً  
ثبات وهي الجماعات المتميزة بعضها عن بعض .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان حدثنا قتادة حدثني ابو  
بجاز عن حذيفة ان رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة .  
قال الشيخ : هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها  
ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للأذى ، وقد يكون في ذلك انه اذا قعد  
وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب بعضهم من بعض فيتضررون بمكانه  
ويقعدونه هناك .

ومن باب من يؤمر ان يجالس ❦

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عون انبأنا بن المبارك عن حيوة بن شريح  
عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن ابي سعيد او عن ابي الهيثم عن ابي سعيد  
عن النبي ﷺ قال لا نصاحب الا مؤمناً ولا يأكل طعامك الا نقي .

قال الشيخ : هذا انما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وذلك ان الله سبحانه قال « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً » ومعلوم ان اسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا انقياء .

وانما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته وموأكلته فان المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب . يقول لانو الف من ليس من اهل التقوى والورع ولا تتخذة جليساً تطاعمه وتنادمه .

قال ابو داود: حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء حدثنا ابي حدثنا جعفر يعني ابن بُرقان عن يزيد بن الأصم عن ابي هريرة يرفعه قال : الأرواح جنود جنود مجنونة فماتعارف منها ائتلف وماتناكر منها اختلف .

قال الشيخ : معنى الحديث الاخبار عن مبدأ كون الأرواح وتقدمها الأجساد التي هي ملابستها على ما روى في الحديث ان الله خلق الأرواح قبل الأجساد بكذا كذا عاماً فأعلم النبي ﷺ انها خلقت اول ما خلقت على قسمين من ائتلاف او اختلاف كالجنود المجنونة اذا تقابلت وتواجهت .

ومعنى تقابل الأرواح ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة في مبدأ الكون والخلقة كما روى في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال ان الملك اذا اراد ان ينفخ الروح في النسمة قال يارب اسعيد ام شقي ، ا كافر ام مؤمن . يقول ﷺ ان الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا فتألف وتختلف على حسب ما جعلت عليه من التشاكل او التنافر في بدء الخلقة ولذلك ترى البر الخير يجب شكله ويمجن الي قربه وينفر عن ضده ، وكذلك الرهق الفاجر يألف شكله ويستحسن فعله وينحرف عن ضده .

وفي هذا دليل على ان الأرواح لبست بأعراض وانها كانت موجودة قبل الاجساد وانها تبقى بعد فناء الأجساد . ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ ارواح الشهداء في صور ظير خضر تعلق من ثمر الجنة .

❦ ومن باب في كراهية المراء ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال اتيت النبي ﷺ فجعلوا يشنون عليّ ويذكرونني فقال رسول الله ﷺ انا اعلمكم يعني به فقلت صدقت بأبي وامي كتب شريكى فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري .

قال الشيخ : قوله لا تداري يعني لا تخالف ولا تمنع ، واصل الدرا الدفع بصفه ﷺ بحسن الخلق والسهولة في المعاملة .  
وقوله لا تماري يريد المراء والخصومة .

❦ ومن باب الهدى في الكلام ❦

قال ابو داود : حدثنا ابو توبة قال زعم الوليد عن الأوزاعي عن مفرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم .

قال الشيخ : قوله اجذم معناه المنقطع الأثر الذي لا نظام له وفسره ابو عبيد فقال الأجزم المقطوع اليد .

وقال ابن قتيبة الأجزم بمعنى المجذوم في قوله ﷺ من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجذم .

❦ ومن باب جلوس الرجل ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسماعيل قالا حدثنا عبد الله ابن حسان العنبري حدثني جدتاي صفية ودُحية ابنتا عليبة و كانتا ريبيتي قبيلة بنت مخزومة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما انها رأت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء وذكر الحديث .

القرفصاء جلسة المحتبي وليس هو الذي يحتبي بثوبه لكنه الذي يحتبي بيديه .

❦ ومن باب التناجى ❦

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا ابو معاوية عن شقيق عن الأعمش عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ لا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه .

قال الشيخ : انما يحزنه ذلك لأحد معنيين احدهما انه ربما يتوهم ان نجواهما انما هو لتبويت رأي فيه او دسيس غائلة له .

والمعنى الآخر ان ذلك من اجل الاختصاص بالكرامة وهو محزن صاحبه . وسمعت ابن ابي هريرة يحكي عن ابي عبيد بن حرب انه قال هذا في السفر وفي الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه . فأما في الحضرة وبين ظهراني العمارة فلا بأس به والله اعلم .

❦ ومن باب اذا قام من مجلسه ثم رجع ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله بركة .

قال الشيخ : اصل الترة النقص ومعناها ههنا التبعة يقال وترت الزجل ترة على وزن وعدته عدة ، ومنه قول الله سبحانه ( ولن يترك أعمالكم ) .  
وقد روي في هذا الحديث من طريق آخر ما من قوم يقومون عن مجلس لا يذكرون الله الا قاموا عن مثل جيفة وكان لهم حسرة .

❦ ومن باب في الحذر ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثني ابن اسحق عن عيسى بن معمر عن عبد الله بن عمر بن القغواء الخزاعي عن ابيه قال دعاني رسول الله ﷺ وقد اراد ان يبعثني بمال الى ابي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح ، فقال التمس صاحباً قال فجاءني عمرو بن امية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلتمس صاحباً قلت اجل قال فانا لك صاحب ، قال فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال القائل اخوك البكري فلا تأمنه وذكر القصة الى ان قال فشددت على بعيري حتى خرجت اوضعه حتى اذا كنت بالاصافر اذا هو يعارضني في رهط قال واوضعت فسبقته .

قال الشيخ : الابضاع الاسراع في السير ، وقوله اخوك البكري فلا تأمنه مثل مشهور للعرب .

وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء الظن وأن ذلك اذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس لم يأثم به صاحبه ولم يخرج فيه .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا يلدغ المؤمن

من جحر واحد مرتين .

قال الشيخ : هذا يروي على وجهين من الاعراب احدهما بضم الغين على مذهب الخبر ومعناه ان المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وهو لا يفطن بذلك ولا يشعر به ، وقيل انه اراد به الخداع في امر الآخرة دون امر الدنيا .  
والوجه الآخر ان يكون الرواية بكسر الغين على مذهب النهي . يقول لا يخدع المؤمن ولا يؤتمن من ناحية الغفلة فيقع في مكروه او شر وهو لا يشعر وليكن متيقظاً حذراً ، وهذا قد يصلح ان يكون في امر الدنيا والآخرة معاً والله اعلم .

❦ ومن باب في هدي الرجل ❦

قال ابو داود : حدثنا حسين بن معاذ حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد الجريوي عن ابي الطفيل قال رأيت رسول الله ﷺ قلت كيف رأيت قال كان ابيض مليحاً اذا مشى كأنما يهوي في صَبُوب .

قال الشيخ : الصبوب اذا فتحت الصاد كان اسماً لما يصب على الانسان من ماء ونحوه ومما جاء على وزنه الطهور والغسول والفظور لما يفظر .

ومن رواه الصبوب بضم الصاد على انه جمع الصَّبَب وهو ما انحدر من الأرض فقد خالف القياس لأن باب فَعَلَ لا يجمع على فَعُول وانما يجمع على افعال كسبب واسباب وقتب واقتاب ، وقد جاء في اكثر الروايات كأنه يمشي في صَبَب وهو المحفوظ .

وقوله يهوي معناه ينزل ويتدلى وذلك مشية القوي من الرجال يقال هوى

الشيء يهوي اذا نزل من فوق الى اسفل وهوي يهوي بمعنى صعد ، وانما يختلفان في المصدر فيقال هوى هويًا بفتح الهاء اذا نزل وهويًا بضمها اذا صعد .

• انشدني ابو رجاء الغنوي قال انشدني ابو العباس احمد بن يحيى

والدلو في اصعادهما عَجَلَ الهوى

ومن باب الرجل يضع احدى رجله على الأخرى ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ ان يرفع احدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره .

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب اراه عن سعيد بن المسيب عن عبادة بن تميم عن عمه انه رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً احدى رجله على الأخرى .

قال الشيخ : يشبه ان يكون انما نهى عن ذلك من اجل انكشاف العورة اذ كان لباسهم الأزرق دون السراويلات . والغالب ان ازرقهم غير سابغة والمستلقي اذا رفع احدى رجله على الأخرى مع ضيق الازرار لم يسلم ان ينكشف شيء من فخذه والفخذ عورة ، فأما اذا كان الازرار سابغاً او كان لابسه عن التكشف متوقفاً فلا بأس به وهو وجه الجمع بين الخبرين والله اعلم .

❦ ومن باب في القتات ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن همام عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة قتات .

قال الشيخ : القتات النمام وهو القساس ايضاً ، والنميمة نقل الحديث على وجه



التضرية بين المرء وصاحبه .

قلت واذا كان الناقل لما يسمعه آثما فالكاذب القائل ما لم يسمعه اشد آثما  
واسوأ حالا .

— ❦ ومن باب الانتصار ❦ —

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا ابن عون حدثني  
علي بن زيد بن جدعان عن ام محمد امرأة ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان زينب  
بنت جحش اقبلت تهجم لعائشة رضي الله عنها فنهاها رسول الله ﷺ فأبت  
فقال لعائشة سبها فسبته فغلبتها .

قال الشيخ : قولها تهجم معناه تعرض لشتها وتدخل عليها ، ومنه قولهم  
فلان يتهجم في الأمور اذا كان يقع فيها من غير تثبت ولا روية .  
وفيه من العلم اباحة الانتصار بالقول ممن سبك من غير عدوان في الجواب .

— ❦ ومن باب الحسد ❦ —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد  
ابن عبد الرحمن بن ابي العمياء ان سهل بن ابي امامة حدثه انه دخل هو وابوه  
على انس بن مالك بالمدينة فاذا هو يصلي صلاة خفيفة ذفيفة وذكر الحديث .  
قال الشيخ : والذفيفة الخفيفة يقال رجل خفيف ذفيف وخفاف ذفاف  
بمعنى واحد .

— ❦ ومن باب الرجل يدعو على من ظلمه ❦ —

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا سفيان عن حبيب

عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه فقال لها رسول الله ﷺ لا تسبني عنه .

قال الشيخ : قوله لا تسبني معناه لا تخفني عنه العقوبة بدعائك عليه ، ومن هذا سبأخ القطن وهي القطع المتطيرة عن الندف ، وقال اعرابي في كلامه الحمد لله على تسبيخ العروق واساغة الريق .

❦ ومن باب النهي عن التهاجر ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال .

قال الشيخ : قوله لا تدابروا معناه التهاجر والتصارم مأخوذ من تولية الرجل دبره اخاه اذا رآه واعراضه عنه .

وقال المورج قوله ولا تدابروا معناه آسوا ولا تستأثروا واحتج بقول الأعشي ومستدبر بالذي عنده عن العاذلات وارشادها

وقال بعضهم انما قيل للمستأثر مستدبر لأنه يولي اصحابه اذا استأثر بشيء دونهم .  
واما المهجران اكثر من ذلك فانما جاء ذلك في هجران الرجل اخاه في عتب وموجدة او لنبوة تكون منه فرخص له في مدة ثلاث لقلتها وجعل ماوراءها تحت الحظر .

فأما هجران الولد الوالد والزوجة ومن كان في معناهما فلا يضيق اكثر من ثلاث وقد هجر رسول الله ﷺ نساء شهرآ .

ومن باب الظن ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا .

قال الشيخ : قوله اياكم والظن يريد اياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادي الظنون التي لا تملك . وقوله لا تجسسوا معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوا اخبارهم ، والتحسس بالحاء طلب الخبر ومنه قوله سبحانه « يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه » ويقال تجسست الخبر وتحسست بمعنى واحد .

ومن باب اصلاح ذات البين ❦

قال ابو داود : حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي حدثنا ابو الأسود عن نافع يعني ابن يزيد عن ابن الهاد ان عبد الوهاب بن ابي بكر حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله ﷺ يروخص في شي من الكذب الا في ثلاث كان رسول الله ﷺ يقول لا اعده كذباً الرجل يصلح بين الناس ويقول القول لا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول في الحرب . والرجل يتحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها .

قال الشيخ : هذه امور قد يضطر الأنسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصديق طلباً للسلامة ودفعاً للضرر عن نفسه ، وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الاصلاح . والكذب في الاصلاح بين اثنين هو ان ينمي من احدهما الى صاحبه خيراً او يبلغه جيلاً وان لم يكن سمعه منه ولا كان اذنا له فيه يريد بذلك الاصلاح . والكذب في الحرب هو ان يظهر

من نفسه قوة ويتحدث بما يشحذ به بصيرة اصحابه ويقوي منتهم ويكيد به عدوهم في نحو ذلك من الأمور .

وقد روى عن النبي ﷺ انه قال الحرب خدعة وكان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كثيراً ما يقول في حروبه صدق الله ورسوله فيتوهم اصحابه انه يحدث عن رسول الله ﷺ وكان يقول انما انا رجل محارب .  
فأما كذب الرجل زوجته فهو ان يعدها ويمينها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه يستديم بذلك محبتها ويستصلح به خلقها .

### ❦ ومن باب كراهية الفنا والزر ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عبد الله الغداني حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر رضي الله عنه مر ماراً فوضع اصبعيه في اذنيه ونأى عن الطريق ، فقال يا نافع هل تسمع شيئاً قال فقلت لا ، قال فرفع اصبعيه من اذنيه وقال اذا كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا صنع مثل هذا .

قال الشيخ : الزمار الذي سمعه ابن عمر رضي الله عنه هو صفارة الرعاة ، وقد جاء ذلك مذكوراً في هذا الحديث من غير هذه الرواية ، وهذا وان كان مكروهاً فقد دل هذا الصنع على انه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها اهل الخلاعة والمجون ولو كان كذلك لأشبهه ان لا يقتصر في ذلك على ضد المسامح فقط دون ان يبلغ فيه من التكبير مبلغ الردع والتنكيل والله اعلم .

❦ ومن باب اللعب بالبنات ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عوف حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا يحيى ابن ايوب حدثنا عمارة بن غزبة ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك او خيبر وفي سهوتها ستر . و ذكر الحديث .

قال الشيخ : السهوة عن الأصمعي كالصفة تكون بين يدي البيت ، وقال غيره السهوة شبيهة بالرف والطاق يوضع فيه الشيء .

❦ ومن باب الأرجوحة ❦

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا محمد يعني ابن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن قال قالت عائشة رضي الله عنها قدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج قالت فوالله اني لعلي ارجوحة بين عذقين فجاءني امي فأنزلتني ولي جميمة و ذكر الحديث .

قال الشيخ : تريد بالعذقين نخلتين ، والعذق بفتح العين النخلة ؛ والعذق بكسرهما الكباسة . والجميمة تصغير الجملة من الشعر .

❦ ومن باب النصيحة ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال : قال رسول الله ﷺ ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ، ان الدين النصيحة ، قالوا لمن يا رسول الله قال الله وكتابه ورسوله وائمة المؤمنين وعامتهم .

قال الشيخ : النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير للمنصوح له وليس

يمكن ان يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها ، واصل  
النصح في اللغة الخلوص يقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع .  
فمعنى نصيحة الله سبحانه صحة الاعتقاد في وحدانيته واخلاص النية في عبادته .  
والنصيحة لكتاب الله الأيمان به والعمل بما فيه ، والنصيحة لرسوله التصديق  
بنبوته وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه . والنصيحة لأئمة المؤمنين ان يطيعهم  
في الحق وان لا يرى الخروج عليهم بالسيف اذا جاروا والنصيحة لعامة المسلمين  
ارشادهم الى مصالحهم .

❦ ومن باب تغيير الأسماء ❦

قال ابو داود : حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني انبأنا  
محمد بن المهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة  
قال : قال رسول الله ﷺ تسَمُّوا بأسماء الأنبياء . واحب الأسماء الى الله عبد الله  
وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة .  
قال الشيخ : انما صار الحارث من اصدق الأسماء من اجل مطابقة الاسم معناه  
الذي اشتق منه وذلك ان معنى الحارث الكاسب يقال حرث الرجل اذا كسب  
واحتراث المال كسبه ومنه قول امرئ القيس :

ومن يحرث حرثي وحرثك يُهزل

وقال سبحانه « من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد  
حرث الدنيا نوته منها » .

واما همام فهو من هممت بالشيء اذا اردته وليس من احد الا وهو يهتم بشيء  
وهو معنى الصدق الذي وصف به هذان الاسمان ، واقبحها حرب لما في الحرب

من المكره وفي مرة من البشاعة والمرارة ، وكان عليه السلام يجب الفأل الحسن والاسم الحسن .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن انس قال ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد والنبي صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنا بعيراً له وذكر الحديث .

قال الشيخ : قوله يهنا معناه يطليه بالقطران ويعالجه به والهنا القطران .

ومن باب تغيير الاسم القبيح ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثني بشير بن ميمون عن عمه اسامة ابن اخدري ان رجلاً يقال له اصرم كان في النفر الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال انا اصرم قال بل انت زرعة .

قال الشيخ : انما غير اسم الأصرم لما فيه من معنى الصرم وهو القطيعة يقال صرمت الحبل اذا قطعته وصرمت النخلة اذا جذدت ثمرها .

قال ابو داود : وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب وارض تسمى عفرة فسمها خضرة .

قال الشيخ : اما العاص فانما غيره كراهة لمعنى العصيان وانما سمى المؤمن الطاعة والاستسلام ، وعزيز انما غيره لأن العزة لله سبحانه وشعار العبد الذلة والاستكانة وقد قال سبحانه عند ما يقرع بعض اعدائه « ذق انك انت العزيز الكريم » وعتلة معناها الشدة والغلظة ، ومنه قولهم رجل عتل اي شديد غليظ ومن صفة المؤمن اللين والسهولة ، وقال صلى الله عليه وسلم المؤمنون هينون ، وشيطان اشتقاقه من الشطن وهو البعد من الخير ، وهو اسم المارد الحبيث من الجن والانس ،

والحكم هو الحاكم الذي اذا حكم لم يرد حكمه ، وهذه الصفة لا تليق بغير الله سبحانه ومن اسمائه الحكم .

وغراب مأخوذ من الغرب وهو البعد . ثم هو حيوان خبيث الفعل خبيث الطعم وقد اباح رسول الله ﷺ قتله في الحل والحرم .

وحباب نوع من الحيات وقد روى ان الحباب اسم الشيطان فقيل انه اراد به للمارد الخبيث من شياطين الجن ، وقيل ان نوعاً من الحيات يقال لها الشياطين ومن ذلك قوله تبارك وتعالى « ظلمها كأنه رؤس الشياطين » والشهاب شعلة من النار والنار عقوبة الله سبحانه وهي محرقة مهلكة .

واما عَفِرة فهي نعت للأرض التي لا تنبت شيئاً اخذت من العفرة وهي لون الأرض فساها خضرة على معنى التفاؤل لتخضر وتمرع .

قال ابو داود : حدثنا النفيلي انبأنا زهير حدثنا منصور بن المعتمر عن هلال ابن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا افلحاً فانك تقول اثم هو فيقول لا انما هن اربع فلا تزبدن علي .

قال الشيخ : قد بين النبي ﷺ المعنى في ذلك وذكر العلة التي من اجلها وقع النهي عن التسمية بها وذلك انهم كانوا يقصدون بهذه الاسماء وبما في معانيها اما التبرك بها او التفاؤل بحسن الفاظها فخرم ان يفعلوه لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات الى الضد وذلك اذا سألوا ، فقالوا اثم يسار اثم رباح فأذا قيل لا تطيروا بذلك وتشاء موا به واضمروا على الأياس من اليسر والرباح ، فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله سبحانه ويورثهم الأياس من خيره .



قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي ﷺ اخنع اسم عند الله يوم القيامة رجل تسمى بملك الأملاك .

قال الشيخ : قوله اخنع معناه اوضع واذل والخنوع الذلة والاستكانة .  
واخبرني ابو محمد عبد الله بن شبيب حدثنا زكريا المقرئ حدثنا الأصمعي قال سمعت اعرابياً يدعو فيقول : اللهم اني اعوذ بك من الخنوع والخنوع وما يفض طرف المرء ويفري به لثام الناس ، فالخنوع الذل والخنوع المسئلة .  
ومنه قول الله تعالى « واطعموا القانع والمعتر » .

❦ ومن باب الرجل يتكنى وليس له ولد ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد انبأنا ثابت عن انس قال كان رسول الله ﷺ يدخل علينا ولي اخ صغير يكنى ابا عمير وكان له نَعْر يلعب به فمات فدخل النبي ﷺ ذات يوم فرآه حزينا فقال ما شأنه قالوا مات نعره فقال يا ابا عمير ما فعل النعير .

قال الشيخ : النعر طائر صغير ويجمع على النغران وانشدني ابو عمر :  
يحملن اوعية السلاف كأنما يحملنه باكارع النغران  
وفيه من الفقه ان صيد المدينة مباح ، وفيه اباحة السجع في الكلام .  
وفيه جواز الدعابة ما لم يكن آثماً . وفيه اباحة تصغير الأسماء . وفيه انه كناه ولم يكن له ولد فلم يدخل في باب الكذب .  
وقوله يلعب به اي يتلهي بجبسه وامساكه .

ومن باب الرجل يقول زعموا ❦

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة قال : قال ابو مسعود لأبي عبد الله او قال ابو عبد الله لأبي مسعود ما سمعت النبي ﷺ يقول في زعموا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بشس مطية الرجل زعموا .

قال الشيخ : اصل هذا ان الرجل اذا اراد الظعن في حاجة والمسير الى بلد ركب مطيته وشار حتى يبلغ حاجته فشبه النبي ﷺ ما يقدمه الرجل امام كلامه ويتوصل به الى حاجته من قولهم زعموا بالمطية التي يتوصل بها الى الموضع الذي يؤمه ويقصده ، وانما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وانما هو شيء يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ فذم ﷺ من الحديث ما كان هذا سبيله وامر بالثبوت فيه والتوثيق لما يحكيه من ذلك فلا يرويه حتى يكون معزيا الى ثبت ومرويا عن ثقة وقد قيل الراوية احد الكاذبين .

ومن باب في حفظ المنطق ❦

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود حدثنا ابن وهب اخبرني ليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا حدائق الأعتاب .

قال الشيخ : انما نهاهم عن تسمية هذه الشجرة كرمًا لأن هذا الأسم عندهم مشتق من الكرم ، والعرب يقول رجل كرم بمعنى كريم وقوم كرم اي كرام ومنه قول الشاعر :  
فتنبو العين عن كرم عجاف

ثم تسكن الراء منه فيقال كرم فاشفق ﷺ ان بدعوهم حسن اسمها الى شرب

الخمر المتخذة من ثمرها فسلبها هذا الأسم وجعله صفة للمسلم الذي يتوقى شربها  
ويمنع نفسه الشهوة فيها عزة وتكرماً ، وقد ذكرت هذا في كتاب غريب  
الحديث واشبعت شرحه هناك .

❦ ومن باب لا يقال خبثت نفسي ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني بونس عن ابن  
شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال لا يقولن  
احدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي .

قال الشيخ : قوله لقست نفسي وخبثت معناهما واحد وانما كره من ذلك لفظ  
الخبث وبشاعة الأسم منه وعلمهم الأدب في المنطق وأرشدهم الى استعمال  
الحسن وهجران القبيح منه .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني عبدالعزيز  
ابن وبيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم ان خطيباً خطب عند النبي ﷺ  
فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقل قم او قال اذهب فبئس الخطيب انت .  
قال الشيخ : انما كره من ذلك الجمع بين الأسمين تحت حرفي الكناية لما فيه  
من التسوية .

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن منصور عن عبدالله  
ابن بشار عن حذيفة عن النبي ﷺ قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن  
قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان .

قال الشيخ : فهذا قريب المعنى من الأول وذلك ان الواو حرف الجمع  
والتشريك وثم حرف النسق بشرط التراخي فأرشدهم الى الأدب في تقديم

مشيئة الله سبحانه على مشيئة من سواه .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن سهيل بن صالح عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم .  
قال الشيخ : معنى هذا الكلام ان لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساوئهم ويقول قد فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك من الكلام بقول ﷺ اذا فعل الرجل ذلك فهو اهلكهم واسوأهم حالاً مما يلحقه من الأثم في عيبتهم والازراء بهم والوقعة فيهم ، وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه فيرى ان له فضلاً عليهم . وانه خيرٌ منهم فيهلك .

❦ ومن باب في صلاة العتمة ❦

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا سفيان عن ابن ابي لييد عن ابي سلمة قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشاء ولكنهم يعمتون بالابل .  
قال الشيخ : قوله يعمتون معناه بوخرون حلب الابل ويسمون الصلاة بأسم وقت الحلاب ، ويقال فلان عاتم القرى اذا كان اذا نزل به الأضياف لم يعجل قراهم .

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة عن قتادة عن انس قال كان فزع بالمدينة فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة ، فقال ما رأينا شيئاً او ما رأينا من فزع وان وجدناه لبحراً .

قال الشيخ : في هذا اباحة التوسع في الكلام وتشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه وان لم يستوف اوصافه كلها .

وقال ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوي انما شبه الفرس بالبحر لأنه اراد ان جريه كجري ماء البحر او لأنه يسبح في جريه كالبحر اذا ماج فعلا بعض مائه فوق بعض .

قلت : ويقال في نعوت الفرس بحر وحت وسكب اذا كان واسع الجري  
قاله الأصمعي .

### ❦ ومن باب التشديد في الكذب ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود ( ح ) قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن الأعمش عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ اياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار ، وعليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة .

قال الشيخ : هذا تأويل قوله سبحانه « ان الأبرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم » .

واصل الفجور الميل عن الصدق والانحراف الى الكذب، ومنه قول الاعرابي في عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

افسم بالله ابو حفص عمر ما ان بها من نقب ولا دبر

اغفر له اللهم ان كان فجر

يريد ان كان مال عن الصدق فيما قاله .

### ❦ ومن باب في حسن الظن ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر

عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتته ازوره ليلاً فحدثته وقت فأنقبت فقام معي ليلتي و كان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلا من الأنصار ، فلما رأيا النبي ﷺ اسرعا فقال النبي ﷺ علي رسلكما انها صفية بنت حبي ، فقالا سبحان الله برسول الله ، قال الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يعذف في قلوبكما شيئاً او قال شراً . قال الشيخ : فيه من العلم استحباب ان يتحرز الإنسان من كل امر من المكروه مما تجري به الظنون ويخطر بالقلوب وان يطلب السلامة من الناس باظهار البراءة من الريب .

ويحكى عن الشافعي رحمه الله في هذا انه قال خاف النبي ﷺ ان يقع في قلوبها شيء من امره فيكفرا وانما قال ذلك لها شفقة عليها لا على نفسه .

— ومن باب من تشبع بما لم يعط —

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ان امرأة قالت يا رسول الله ان لي جارة تعني ضرة فهل علي جناح ان تشبعت لها بما لم يعط زوجي قال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور .

قال الشيخ : العرب تسمي امرأة الرجل جارته وتدعو الزوجتين الضرتين جاريتين وذلك لقرب اشخاصهما كالجارتين المتصابتين في الدارين تسكنانهما ، ومن هذا قول الأعشي لامرأته :

اجارتنا بيني فانك طالقة

ومن هذا النحو قول امرئ القيس :

اجارتنا انا غريبان ههنا وكل غريب للغريب نسب  
وقوله كلابس ثوبي زور يتأول على وجهين احدهما ان الثوبين ههنا كأنه  
كناية عن حاله ومذهبه ، وقد تكنى العرب بالثوب عن حال لابسه وعن طريقه  
ومذهبه كقول الشاعر :

واني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ولا من ريبة اتقنع  
والمعنى ان المتشعب بما لم يعط بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن .

والوجه الآخر ما يروي عن فلان انه كان يكون في الحي الرجل له هيئة ونبل فأذا  
احتيج الى شهادة زور شهد بها فلا يرد من اجل نبله وحسن ثوبه فأضيف الشهادة  
الى ثوبه اذ كانا سبب جوازها ورواجها .

— ومن باب في المزاح —

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن مهدي حدثنا شريك عن عاصم عن انس قال  
قال رسول الله ﷺ يا اذا الأذنين .

قال الشيخ : كان مزح النبي ﷺ مزحاً لا يدخله الكذب والتزويد . وكل  
انسان له اذنان فهو صادق في وصفه اياه بذلك .

وقد يجتمل وجهاً آخر وهو ان لا يكون قصد بهذا القول المزاح وانما معناه  
الحض والتنبية على حسن الاستماع والتلقف لما يقوله ويعلمه اياه ، وسماء ذا  
الاذنين اذ كان الاستماع انما يكون بحاسة الاذن ، وقد خلق الله تعالى له اذنين  
يسمع بكل واحدة منهما وجعلها حجة عليه فلا يعذر معها ان اغفل الاستماع  
له ولم يحسن الوعي له والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى عن ابن ابي ذئب عن عبد الله

ابن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله ﷺ يقول لا يأخذن احدكم متاع اخيه لاجباً جاداً .  
قال الشيخ : معناه ان يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزح ثم يجسه عنه ولا يورده فيصير ذلك جاداً .

ومن باب تعليم الخطب ❦

قال ابو داود : حدثنا ابن السرح حدثنا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن الضحاک بن شرحبيل عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من تعلم صرف الكلام لبسبي به قلوب الرجال والناس لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .  
قال الشيخ : صرف الكلام فضله وما يتكلفه الانسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة ومن هذا سمي الفضل بين النقيدين صرفاً .  
وانما كره رسول الله ﷺ ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع ولما يخالطه من الكذب والتزويد . وامر ﷺ ان يكون الكلام قصداً تلو الحاجة غير زائد عليها يوافق ظاهره باطنه وسره علنه .

ومن باب في الشعر ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي ﷺ فجعل يتكلم بكلام فقال رسول الله ﷺ ان من البيان سحراً وان من الشعر حكمة .  
قال الشيخ : اختلف الناس في هذا وفي تأويله فقال بعضهم وجهه انه ذم التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه وتزويقه ليروق السامعين قوله ويستميل به قلوبهم فيحيل الشيء عن ظاهره ويزيله عن موضوعه ارادة التلبس عليهم



فيصير ذلك بمنزلة السحر الذي هو او نوع منه تخييل لما لا حقيقة له وتوهيم لما ليس له محصول . والسحر منه مذموم وكذلك المشبه به .  
وقال آخرون بل القصد به مدح البيان والحث على تخيير الألفاظ والتأنق في الكلام . واحتج لذلك بقوله ان من الشعر لحكماً وذلك ما لا ريب فيه انه على طريق المدح له وكذلك مصراعه الذي بازائه لأن عادة البيان غالباً ان القرينين نظماً لا يفترقان حكماً .

وروى عن عمر بن عبد العزيز ان رجلاً طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فرقق له الكلام فيها حتى استمال به قلبه فأنجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا سعيد بن محمد حدثنا ابو تيملة حدثنا ابو جعفر النحوي عبد الله بن ثابت حدثني صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان من البيان سحراً وان من العلم جهلاً ، وان من الشعر حكماً ، وان من القول عيلاً .

فقال صعصعة بن صوحان صدق نبي الله ﷺ

قال الشيخ : اما قوله ان من البيان سحراً فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بجمته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق .  
واما قوله ان من العلم جهلاً فيتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك .  
واما قوله ان من الشعر حكماً فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس .  
واما قوله ان من القول عيلاً فعرض كلامك او حديثك على من ليس

من شأنه ولا يريد .

قلت هكذا رواه ابو داود من القول عيالا ورواه غيره ان من القول عيالا  
هكذا ذكره الأزهرى عن المنذرى .

قال حدثنا يعقوب بن اسحق المخزومى حدثنا سعيد بن محمد الجرمى حدثنا ابو  
تميلة باسناده ، قال الأزهرى قوله عيلا من قولك علت الضالة اعيل عيلا وعيلا  
اذا لم تدر اى جهة تبغيها . قال ابو زيد كأنه لم يهتد لمن يطلب علمه فعرضه  
على من لا يريد .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان المصيصى لوين حدثنا ابن ابي الزناد عن  
ابيه عن عمرو وهشام بن عمرو عن عمرو بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت  
كان رسول الله ﷺ يضع لسان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في  
رسول الله ﷺ وقال رسول الله ﷺ ان روح القدس مع حسان ما نافع  
عن رسول الله ﷺ .

قال الشيخ : قوله ما نافع معناه دافع ، ومن هذا قولهم نفحت الرجل بالسيف  
اذا تناولته من بعد ونفحته الدابة اذا اصابته بجد حافرها .

— ومن باب الرويا —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن عبد الله بن  
الصامت عن النبي ﷺ قال رويا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءاً من النبوة .  
قال الشيخ : معنى هذا الكلام تحقيق امر الرويا وتأكيده وانما كانت جزءاً  
من اجزاء النبوة في الأنبياء صلوات الله عليهم دون غيرهم وكان الأنبياء يوحى  
اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة .

وانبأنا ابن الأعرابي حدثنا ابن ابي ميسرة حدثنا الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة قال: قال عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير رويًا الأنبياء وحي وقرأ قوله تعالى «اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر» فأما تحديد اجزائها بالعدد المذكور فقد قال في ذلك بعض اهل العلم قولاً زعم ان رسول الله ﷺ بقي منذ بدء الوحي الى ان مات ثلاثاً وعشرين سنة اقام بمكة منها ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين وكان يوحى اليه في منامه في اول الأمر بمكة ستة اشهر وهي نصف سنة فصارت هذه المدة جزءاً من ستة واربعين جزءاً من النبوة،

وقال بعض العلماء معناه ان الرويا تجبى على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة .  
وقال آخر معناه انها جزء من اجزاء علم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله ﷺ وهو معنى قوله ﷺ ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن ابوب عن محمد عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال اذا اقترب الزمان لم تكذب رويًا المؤمن تكذب فأصدقهم رويًا اصدقهم حديثاً .

قال الشيخ : في اقتراب الزمان قولان احدهما انه قرب زمان الساعة ودنو وقتها .

والقول الآخر ان معنى اقتراب الزمان اعتداله واستواء الليل والنهار والمعبرون يزعمون ان اصدق الرويا ما كان في ايام الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار .  
قال ابو داود: حدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم اخبرنا يعلى بن عطاء عن وكيع

ابن عُدس عن عمه ابي رزين قال : قال رسول الله ﷺ الرويا على رجل طائر  
ما لم تعبر فأذا عبرت وقعت قال واحسبه قال ولا يقصها الا على وادٍ او ذي رأي .  
قال الشيخ : معنى هذا الكلام حسن الارتياح لموضع الرويا واستعبارها  
العالم بها الموثوق برأيه وامانته .

وقوله على رجل طائر مثل ومعناه انها لا تستقر قرارها ما لم تعبر .  
وقال ابو اسحق الزجاج في قوله لا يقصها الا على وادٍ او ذي رأي الواد  
لا يجب ان يستقبلك في تفسيرها الا بما تحب وان لم يكن عالماً بالعبارة ولم يعجل  
لك بما يغمك لا ان تعيره يزيلها عما جعله الله عليه .

واما ذو الرأي فمعناه ذو العلم بعبارتها فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها او بأقرب  
ما يعلم منها ولعله ان يكون في تفسيره موعظة تردك عن قبيح انت عليه او  
تكون فيها بشرى فتشكر الله على النعمة فيها .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس  
رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى  
ينفخ فيها وليس بنافخ، ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث  
قوم يفرون به منه صب في اذنه الآتاك يوم القيامة .

قال الشيخ : قوله تحلم معناه تكذب بما لم يره في منامه يقال حلم الرجل يحلم  
اذا رأي حلمًا . وحلم بالضم اذا صار حليماً وحلم الأديم بكسر اللام حلمًا .  
ومعنى عقد الشعيرة انه يكلف ما لا يكون ليطول عذابه في النار . وذلك ان  
عقد ما بين طرفي الشعيرة غير ممكن .

والآتاك الأمر ب .

ومن باب التثاؤب ❦

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا تئأب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فأنا من ذلكم من الشيطان يضحك منه .

قال الشيخ : معنى حب العطاس وحمده وكرهه التثاؤب وذمه ان العطاس انما يكون مع انفتاح المسام وخفة البدن وتيسير الحركات . وسبب هذه الامور تخفيف الغذاء والاقبال من المطعم والاجتزاء باليسير منه ، والتثاؤب انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه وعند استرخائه للنوم وميله الى الكسل فصار العطاس محموداً لأنه يعين على الطاعات والتثاؤب مذموماً لأنه يثبته عن الخيرات وقضاء الواجبات .

ومن باب تسميت العاطس ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير انبأنا سفيان حدثنا سليمان التيمي عن انس قال عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت احدهما وترك الآخر فقيل يا رسول الله رجلان عطسا فشمت احدهما وترك الآخر ، فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله .

قال الشيخ : يقال شمت وسمت بمعنى واحد وهو ان يدعو للعاطس بالرحمة وفيه بيان ان تسميت من لم يحمد الله غير واجب .

وحكى عن الأوزاعي انه عطس رجل بحضرته فلم يحمد الله ، فقال له الأوزاعي كيف تقول اذا عطست ، فقال اقول الحمد لله فقال له يرحمك الله . وانما اراد

بذلك ان يستخرج منه الحمد ليستحق التسمية .

— ومن باب ينبطح على بطنه —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثني حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى ابن ابي كبير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال كان ابي من اصحاب الصفة فقال رسول الله ﷺ انطلقوا بنا الى بيت عائشة فانطلقنا فقال يا عائشة اطعمينا فجاءت بجيشية فأكلنا ، ثم قال يا عائشة اطعمينا فجاءت بجيسة مثل القطا فأكلنا وذكر الحديث .

قال الشيخ : الحيس اخلاط من تمر وسمن وسويق واقط يجمع فيوكل والجشيشة ما يمش من الحب فيطبخ ، والجش طحن خفيف وهو ما كان فوق الدقيق ، وفيها لغة اخري وهي الدشيشة ، فأما الجذيدة فهي السويق .

— ومن باب النوم على سطح ليس له ستر —

قال ابو داود : حدثنا ابن المثني حدثنا سالم بن نوح عن عمر بن جابر الحنفي عن وعله بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاباً فقد برئت منه الذمة .

قال الشيخ : هذا الحرف يروي بفتح الحاء وكسرها ، ومعناه معنى الستر والحجاب فمن قال الحجاب بكسر الحاء شبهه بالحجاب الذي هو بمعنى العقل وذلك ان العقل يمنع الأُنسان من الردي والفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للأُنسان من الترددي والسقوط بالعقل المانع له من افعال السوء المؤدية له الى الردي والهلاك .

ومن رواه بفتح الحاء ذهب الى الطرف والناحية ، واحجاء الشبيء نواحيه  
واحدها حجاً مقصور .

❦ ومن باب النوم على طهارة ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد انبأنا عاصم بن بهدلة عن  
شهر بن حوشب عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال ما من مسلم  
بيت على ذكر طاهراً فيتعار من الليل فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة  
الا اعطاه اياه .

قال الشيخ : قوله بتعار معناه يستيقظ من النوم ، واصل التعار السهر والتقلب  
على الفراش ؛ يقال ان التعار لا يكون الا مع كلام وصوت وهو مأخوذ من  
عمرار الظلم .

❦ ومن باب ما يقول عند النوم ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا المعتمر قال سمعت منصور بن الحارث  
عن سعد بن عبيدة قال حدثني البراء بن عازب قال : قال لي رسول الله ﷺ اذا  
اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم  
اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة  
اليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك ، آمنت بكتابتك الذي انزلت ونبئك  
الذي ارسلت فان مت مت على الفطرة .

قال الشيخ : الفطرة هنا فطرة الدين والاسلام وقد تكون الفطرة ايضاً  
بمعنى السنة وهي ما جاء في الحديث ان عشرأ من الفطرة فذكر منها المضمضة  
والاستنشاق مع سائر الخصال .

قال ابو داود : حدثنا جعفر بن مسافر التّينيسى حدثنا يحيى بن حسان حدثنا يحيى بن حمزة عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي الأ زهر الأ ثماري ان رسول الله ﷺ كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني وفكّ رهائي واجعلني في الندى الأعلى .

قال ابو داود : رواه ابو همام الأ هوازي عن ثور فقال ابو زهير الانماري . قال الشيخ : الندى القوم المجتمعون في مجلس ومثله النادي ويجمع على الأ ندية قال الراجز :  
انى اذا ما القوم كانوا اندية  
يريد بالندى الأعلى الملاء الأعلى من الملائكة .

❦ ومن باب في التسبيح عند النوم ❦

قال ابو داود : حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي الورد بن ثامة قال : قال على كرم الله وجهه وذكر فاطمة عليها السلام انها جرت بالرحى حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت في القدر حتى دكنت ثيابها واصابها من ذلك ضر . وساق الحديث الى ان قال : فأتى رسول الله ﷺ ونحن في لفاعنا وذكر الحديث .

قال الشيخ : قوله قمت البيت معناه كئسته ومن ذلك سميت الكناسة قماما واللفاع اللعاف وهو كل ما يتلفع به من كساء ونحو ذلك .  
ومعني التلفع الاشتمال بالثوب .

❦ ومن باب ما يقول اذا اصبح ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي



عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي ﷺ قال : من قال حين يصبح وحين يمسي اللهم انت ربي لا آله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت . فمات من يومه او من ليلته دخل الجنة .

قال الشيخ : قوله ابوء بنعمتك معناه الاعتراف بالنعمة والاقرار بها وابوء بذنبي معناه الأقرار بها ايضاً كالأول ، ولكن فيه معنى ليس في الأول تقول العرب باء فلان بذنبه اذا احتمله كرهاً لا يستطيع دفعه عن نفسه .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان ابن بلال عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا كان في سفر فأسبح يقول سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا اللهم صاحبنا فأفضل علينا عائذاً بالله من النار .

قال الشيخ : قوله سمع سامع معناه شهد شاهد وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا لله سبحانه على نعمه وحسن بلائه .

وقوله عائذاً بالله يمتثل وجهين احدهما ان يريد انا عائذ بالله ، والوجه الآخر ان يريد متعوذاً بالله كما يقال مستجار بالله بوضع الفاعل مكان المفعول كقولهم سر كاتم وماء دافق بمعنى مدفوق ومسكوب .

ومن باب ما يقول اذا هاجت الريح

قال ابو داود : حدثنا بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن المقدم ابن شريح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ كان اذا رأى ناشئاً

في افق السماء ترك العمل وان كان في صلاة ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من شرها ، فان مطرت قال اللهم صيباً هنيئاً .

قال الشيخ : الصيب ما سال من المطر وجري ، واصله من صاب يصوب اذا نزل قال الله تعالى « او كصيب من السماء » ووزنه فيعمل من الصوب .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن سعيد بن زياد عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ اقلوا الخروج بعد هدأة الرجل .

قال الشيخ : هدأة الرجل يريد به انقطاع الأرجل عن المشي في الطريق ليلاً واصل الهدوء السكون .

### ومن باب المولود

قال ابو داود : حدثنا ابن المنني حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن ابيه عن ام حميد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله ﷺ هل رومي او كلمة غيرها فيكم المغربون ، قلت وما المغربون قال الذين يشتركون فيهم الجن .

قال الشيخ : انما سموا مغربين لأنقطاعهم عن اصولهم وبعد مناسبتهم واصل الغرب البعد ، ومنه قيل عتقاء مغرب اي جائية من بعد ، ومنه سمي الغريب غريباً وذلك لبعده عن اهله وانقطاعه عن وطنه فسمى هؤلاء الذين اشترك فيهم الجن مغربين لما وجد فيهم من شبه الغرباء بدماخلة من ليس من جنسهم ولا على طباعهم وشكلهم .

ومن باب في رد الوسوسة

قال ابو داود: حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال جاءه اناس من اصحابه قالوا يا رسول الله نجد في انفسنا الشيء نعظم ان نتكلم به او الكلام به قال او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان . قال الشيخ: قوله ذلك صريح الايمان، معناه ان صريح الايمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في انفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن في قلوبكم ولا تطمئن اليه انفسكم وليس معناه ان الوسوسة نفسها صريح الايمان وذلك انها انما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون ايمانا صريحا ، وقد روي في حديث آخر انهم لما شكوا اليه ذلك قال الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة .

قال ابو داود : حدثنا حجاج بن ابي يعقوب حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال من تولى قوماً بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف .

قال الشيخ : قوله بغير اذن مواليه ليس بشرط في جواز ان يفعل ذلك او يستبيحه اذا اذن مواليه في ذلك ، وانما معناه انه ليس له ان يوالي غير مواليه بحال ولا يجوز له ان يخونهم في نفسه وان يقطع حقوقهم من ولاءه مستسرا له . يقول فليستأذنهم اذا سولت له نفسه فعل هذا الصنيع فانهم اذا علموا ذلك منعه ولم يأذنوا له فيه فلا يمكنه حينئذ ان يوالي غيرهم وان يحول ولاءه الي قوم سواهم ، وانما لا يجوز ذلك لأن الولاية لحمية النسب لا ينتقل بحال

كما لا ينتقل النسب الا ما جاء في ان الولاء للكبر وهذا ليس فيه نقل للولاء  
عن اصله انما هو تنزيل وترتيب له فيما بين ورثة المعتق وتقديم الأقرب منه  
على الأبعد .

### ❦ ومن باب التفاخر ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن سعيد الهمداني ابنا ابن وهب عن هشام بن  
سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ  
ان الله قد اذهب عنكم عبيّة الجاهلية ونقرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي انتم  
بنو آدم وآدم من تراب .

قال الشيخ : العيبة الكبر والنخوة واصلة من العبء وهو الثقل يقال عيبة  
وعيبة بضم العين وكسرهما .

وقوله مؤمن تقي وفاجر شقي معناه ان الناس رجلان مؤمن تقي وهو الخير  
الفاضل وان لم يكن حسيباً في قومه وفاجر شقي فهو الدني وان كان في اهله  
شريفاً رفيعاً .

### ❦ ومن باب في المصيبة ❦

قال ابو داود : حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب عن عبدالرحمن  
ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه رضي الله عنه قال من نصر قومه على غير الحق  
فهو كالبعير الذي رُدِي فهو يُنزع بذنبه . ورفعه من رواية سفيان عن سماك .

قال الشيخ : معناه انه قد وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في بئر فصار  
يُنزع بذنبه ولا يقدر على خلاصه .

— ومن باب الرجل بحب الرجل يخبره —

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ثور حدثني حبيب بن عبيد عن المقدم بن معدي كرب عن النبي ﷺ قال اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه .  
قال الشيخ : معناه الحث على التودد والتألف وذلك انه اذا اخبره بأنه يحبه استمال بذلك قلبه واجتلب به وده .

وفيه انه اذا علم انه محب له وواد قبل نصحه ولم يرد عليه قوله في عيب ان اخبره به عن نفسه او سقطه ان كانت منه فأذا لم يعلم ذلك منه لم يؤمن ان يسوء ظنه فيه فلا يقبل قوله ويحمل ذلك منه على العداوة والشنآن والله اعلم .

— ومن باب المشورة —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثني حدثنا يحيى بن ابي بكير حدثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ المستشار موثمن .  
قال الشيخ : فيه دليل على الاشارة غير واجبة على المستشار اذا استشير .  
وفيه دليل على ان عليه الاجتهاد في الصلاح وانه لا غرامة عليه اذا وقعت الاشارة خطأ .

— ومن باب الدال على الخير —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير انبأنا سفيان عن الأعمش عن ابي عمرو والشيباني عن ابي مسعود الانصاري قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني أبدو بي فأحملني قال لا اجد ما احملك عليه ولكن ائت فلاناً لعله يملك فأتاه فحمله فأتي رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ من دل على خير فله

مثل اجر فاعله .

قال الشيخ : قوله ابدع بي معناه انقطع بي ويقال ابدعت الركب اذا  
كلت وانقطعت .

ومن باب في بر الوالدين ﴿﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير انبأنا سفيان حدثني سهيل بن ابي صالح  
عن ابيه عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لا يجزي ولد والده الا ان  
يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه .

قال الشيخ : قوله فيعتقه ليس معناه استئناف العتق فيه بعد الملك لأن العلماء  
قد اجمعوا على ان الأب يعتق على الابن اذا ملكه في الحال ، وانما وجهه انه اذا  
اشتراه فدخل في ملكه عتق عليه فلما كان الشراء سبباً لعتقه اضيف العتق الى  
عقد الشراء اذا كان تولد منه ووقوعه به ، وانما صار هذا جزاء له واداء لحقه  
لأن العتق افضل ما ينعم به احد على احدٍ لأنه يخلصه بذلك من الرق ويجبر  
منه النقص الذي فيه ويكمل فيه احكام الاحرار في الأملاك والأنكحة وجواز  
الشهادة ونحوها من الأمور .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير انبأنا سفيان عن يهز بن حكيم عن ابيه عن جده  
قال : قال رسول الله ﷺ لا يسئل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه اياه  
الادعى له يوم القيامة فضله الذي منع شجاعاً اقرع .

قال الشيخ : الشجاع الحية والأقرع الذي انحسر الشعر عن رأسه من  
كثرة سسه .

— ومن باب فضل من عال يتامى —

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن ابي مالك الأشجعي عن ابن حدير عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من كانت له انثى فلم يبدها ولم يهنها ولم يوثر ولده عليها ، قال يعني الذكور ادخله الله الجنة .

قال الشيخ : قوله لم يبدها معناه لم يدفنها حية وكانوا يدفنون البنات احياء يقال منه وأد يئد وأدأ ومنه قول الله سبحانه [وذا المودة سئلت بأي ذنب قتلت] قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا التماس حدثني شداد ابو عمار عن عوف بن مالك الاشجعي قال : قال رسول الله ﷺ انا وامرأة سفهاء الخدين كهاتين بوم القيامة يريد السبابة والوسطى .

قال الشيخ : السفهاء هي التي تغير لونها الى الكمودة والسواد من طول الايمة وكأنه مأخوذ من سفح النار وهو ان يصيب لفحها شيئاً فيسود مكانه يريد بذلك ان هذه المرأة قد حبست نفسها على اولادها ولم تتزوج فتححتاج الى ان تتزين وتضع نفسها لزوجها .

— ومن باب حق المملوك —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المنثري حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود الله اقدر عليك منك عليه فالتفت فإذا هو النبي ﷺ فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله ، فقال اما لو لم تفعل لكفعتك النار او لمستك النار .

قال الشيخ : قوله لفعتك معناه شملتك من نواحيك ، ومنه قولهم تلفع الرجل بالثوب اذا اشتدل به .

❦ ومن باب من خيب مملوكاً ❦

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا زيد بن حباب عن عمار بن زريق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من خيب زوجة امرئ او مملوكه فليس منا .

قال الشيخ : قوله خيب يريد افسد وخذع واصله من الخب وهو الخداع ورجل خب ويقال فلان خب صب اذا كان فاسداً مفسداً .

❦ ومن باب في الاستئذان ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلاً اطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام اليه رسول الله ﷺ يشقص او مشاقص قال فكأني انظر الى رسول الله ﷺ يخبته ليطعنه .

قال الشيخ : المشقص نصل غرييض ، وقوله يخبته معناه يرأوده ويطلبه من حيث لا يشعر .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن سهيل عن ابيه حدثنا ابو هريرة انه سمع رسول الله ﷺ يقول من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقتوا عينه فقد هدرت عينه .

قال الشيخ : في هذا بيان ابطال التمرد واسقاط الدية عنه ، وقد روى عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه اهدرها وعن ابي هريرة مثل ذلك واليه ذهب الشافعي



وقال ابو حنيفة اذا فعل ذلك ضمن الجناية وذلك لأنه قد يمكنه ان يدفعه عن النظر والاطلاع عليه بالاحتجاب عنه وسد الخصاص والتقدم اليه بالكلام ونحوه فأذا لم يفعل ذلك وعمد الى فق عينه كان ضامناً لها وليس النظر باكثر من الدخول عليه بنفسه وتأول الحديث على معنى التغليظ والوعيد .  
وقد قال بعض من ذهب الى الحديث انما يكون له فق عينه اذا كان قد زجره وتقدم اليه فلم ينصرف عنه ، كاللص انما يباح له قتاله ودفعه عن نفسه وان ابي ذلك عليه اذا لم ينصرف عنه بدون ذلك .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن جريج اخبرني عمرو بن ابي سفيان ان عمرو بن عبيد الله بن صفوان اخبره عن كلدة بن حنبل ان صفوان بن امية بعثه الى رسول الله ﷺ بلبن وجداية وضغابيس وذكر حديثاً .  
قال الشيخ : الجداية الصغير من الظباء يقال للذكر والأنثى جداية انشدني ابو عمر وقال انشدنا ابو العباس :

يرجح بعد النفس المحفوز اراحة الجداية النفوز  
والضغابيس صفار القثاء واحداها ضغبوس ، ومنه قيل للرجل الضعيف ضغبوس  
تشبيهاً له به .

— ومن باب الرجل يستأذن بالدق —

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشر عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر انه ذهب الى النبي ﷺ في دين ابيه فدققت الباب فقال من هذا ، قلت انا قال انا انا كأنه كرهه .

قال الشيخ : قوله انا ليس بجواب لقوله من هذا لأن الجواب هو ما كان  
بيانا للمسألة وانما تكون المكاني جوابا وبيانا عند المشاهدة لا مع المغايبه ، وانما كان  
قوله من هذا هو ما كان استكشافا للأبهام ، فأجابه بقوله انا فلم يزل الأبهام  
وكان وجه البيان ان يقول انا جابر ليقع به التعريف ويزول معه الأشكال  
والابهام ، وقد يكون ذلك من اجل تركه الاستئذان بالسلام والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا عباس العنبري حدثنا اسود بن عامر حدثنا حسن بن صالح  
عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه  
انه اتى النبي ﷺ وهو في مشربة له فقال السلام عليك يا رسول الله ايدخل عمر .  
قال الشيخ : قد جمع الاستئذان بالسلام والابانة عن الاسم والتعريف وهو  
كمال الاستئذان ، والمشربة كالحزنة تكون للانسان مرتفعة عن وجه الأرض .

❦ ومن باب السلام على اهل الذمة ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم عن  
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ان اليهود اذا سلم  
عليكم احدكم فأنا يقول السام عليكم فقولوا وعليكم .

قال الشيخ : هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكم بالواو ، وكان سفيان بن  
عينه يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب ، وذلك انه اذا حذف الواو صار  
قولهم الذي قالوه بعينه مردودا عليهم وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول  
فيما قالوه لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشئيين ، والسام فسروه الموت .

❦ ومن باب القيام ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي

امامة بن سهل بن حنيف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد ارسل اليه النبي ﷺ فجاء على حمار اقر فقال النبي ﷺ قوموا الي سيدكم او الي خيركم فجاء حتى قعد الى رسول الله ﷺ .

قال الشيخ : فيه من العلم ان قول الرجل لصاحبه يا سيدي غير محظور اذا كان صاحبه خيراً فاضلاً وانما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر .

وفيه ان قيام المروءس للرئيس الفاضل وللولي العادل ، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه ، وانما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف اهل هذه الصفات ومعنى ماروى من قوله من احب ان تستجم له الرجال صفوفاً هو ان يأمرهم بذلك ويلزمه اياهم على مذهب الكبر والنخوة .

وفيه دليل على ان من حكم رجلاً في حكومة بينه وبين غيره فرضياً بحكمه كان ما حكم به ماضياً عليهما اذا وافق الحق .

### ❦ ومن باب في قبلة الجسد ❦

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عون ابناً خالد عن حصين عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن أسيد بن حضير رجل من الأنصار قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بيننا يضحكهم فطمعته النبي ﷺ في خاصرته بعود فقال اصبرني فقال اصطبر ، قال ان عليك قميصاً وليس على قميص فرفع النبي ﷺ عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه وقال انما اردت هذا يا رسول الله .

قال الشيخ : قوله اصبرني يريد اقدني من نفسك ، وقوله اصطبر معناه استقد قال هدبة بن خشرم .

فأن بك في اموالنا لم نضق بها ذراعاً وان صبراً فنصبر للدهر

يريد بالصبر القود . وفيه حجة لمن رأى القصاص في الضربة بالسوط  
واللطمة بالكف ونحو ذلك مما لا يوقف له على حدٍ معلوم ينتهي إليه .  
وقد روى ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب كرم  
الله وجوههم ورضي عنهم .

ومن ذهب اليه شريح والشعبي وبه قال ابن شبرمة ، وقال الحسن وقتادة  
لاقصاص في اللطمة ونحوها واليه ذهب اصحاب الرأي وهو قول مالك والشافعي .

❦ ومن باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن حبيب بن الشهيد  
عن ابي مجاز عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من احب ان يمثل له  
الرجال قياماً فليتبوء مقعده من النار .

قال الشيخ : قوله يمثل معناه يقوم وينتصب بين يديه وقد ذكرنا وجهه في  
الباب الذي قبله .

❦ ومن باب اماطة الأذى عن الطريق ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى  
ابن يعمر عن ابي ذر عن النبي ﷺ قال يصبح على كل سلامي من ابن آدم صدقة  
وذكر الحديث .

السلامي عظم فرس البعير ويجمع على السلاميات هذا اصله .

قال الشيخ : وليس المراد بهذا عظام الرجل خاصة ولكنه يراد به كل عظم  
ومفصل يعتمد في الحركة ويقع به القبض والبسط والله اعلم .

﴿ ومن باب قتل الحيات ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان العَجل .

قال الشيخ : فسرهُ ابو عبيدة وحكي عن الأصمعي قال الطفية خوصة المقل وجمعها طفي ، قال واره شبه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل قال ، وقال غيره الأبتر القصير الذنب من الحيات .

ومعنى قوله يلتمسان البصر قيل فيه وجهان احدهما انها يخطفان البصر ويظمسانه وذلك لخاصية في طباعهما اذا وقع بصرهما على بصر الانسان ، وقيل معناه انها يقصدان البصر بالسبع والنهش .

وقد روى في هذا الحديث من رواية ابي امامة فانها يخطفان البصر ويطحران ما في بطون النساء وهو بؤك التفسير الأول .

﴿ ومن باب قتل الذر ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ نهى عن قتل اربع من الدواب النحلة والنحلة والهدهد والصرَد .

قال الشيخ : يقال ان النهي انما جاء في قتل النمل في نوع منه خاص وهو الكبار منها ذوات الأرجل الطوال وذلك انها قليلة الأذى والضرر ونهى عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة ، فأما الهدهد والصرَد فنهيه في قتلها يدل على تحريم لحومها ، وذلك ان الحيوان اذا نهى من قتله ولم يكن ذلك لحرمة ولا لضرر

فيه كان ذلك لتحريم لحمه ، الا ترى ان رسول الله ﷺ قد نهى عن ذبح الحيوان  
الا لما كلة ، ويقال ان الهدهد ممتن اللحم فصار في معنى الجلالة المنهي عنها ،  
واما الصرد فان العرب تنشأ مبه وتنطير بصوته وشخصه ، ويقال انهم انما كرهوا  
من اسمه معني التصريد انشدني بعض اصحابنا عن ابن الأباري عن ابي العباس :  
غراب وظبي اعضب القرن باديا بصرم وصردان العشي تصيح

ومن باب الختان

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا مروان قال حدثنا  
محمد بن حسان حدثنا عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن ام عطية  
الأنصارية ان امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ لا تُنهي فان ذلك  
احطى للمرأة واحب الى البعل .

قال الشيخ : قوله لا تنهي معناه لا تبالي في الخفض والنهك المبالغة في  
الضرب والقطع والشم وغير ذلك ، وقد نهكته الحى اذا بلغت منه واضرت به .

ومن باب الرجل يسب الدهر

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الصباح حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد  
ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال : يقول الله عز وجل بوذيبي ابن آدم  
يسب الدهر وانا الدهر بيدي الأمر اقلب الليل والنهار .

قال الشيخ : تأويل هذا الكلام ان العرب انما كانوا يسبون الدهر على انه  
هو الملم بهم في المصائب والمكاره ويضيفون الفعل فيما ينالهم منها اليه ثم يسبون  
فاعلها فيكون مرجع السب في ذلك الى الله سبحانه اذ هو الفاعل لها فقبل على  
ذلك لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر ، اي ان الله هو الفاعل لهذه الأمور التي

تضيفونها الى الدهر .  
وكان ابن داود ينكر رواية اصحاب الحديث هذا الحرف مضمومة ويقول  
لو كان كذلك لكان الدهر اسماً معدوداً من اسماء الله عز وجل ، وكان يرويه  
وانا الدهر اقلب الليل والنهار مفتوحة الراء على الظرف . يقول انا طول الدهر  
والزمان اقلب الليل والنهار . والمعنى الأول هو وجه الحديث .

### [ كتاب القضاء «١» ]



قال ابو داود : حدثنا نصر بن علي اخبرنا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن  
ابي عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال من ولي القضاء  
فقد ذبح بغير سكين .

قال الشيخ : معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه يقول من تصدى  
للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه .

وقوله بغير سكين يحتمل وجهين : احدهما ان الذبح انما يكون في ظاهر  
العرف بالسكين فعدل به عليه السلام عن غير ظاهر العرف وصرفه عن سنن العادة  
الى غيرها ليعلم ان الذي ارادة بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه  
دون هلاك بدنه .

والوجه الآخر ان الذبح الوجي الذي يقع به ازهاق الروح وراحة الذبيحة  
وخلاصها من طول الألم وشدته انما يكون بالسكين لأنه يجهز عليه ، واذا  
ذبح بغير السكين كان ذبحه خنقاً وتعذيباً فضرب المثل في ذلك ليكون ابلغ

في الحذر والوقوع فيه .

ومن باب القاضي بخطئ  

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد اخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله اجران ، واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله اجر فحدثت به ابا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابى هريرة .

قال الشيخ : قوله اذا حكم فاجتهد فله اجر انما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الاثم فقط . وهذا فيمن كان من المجتهدين جاوماً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول وبوجوه القياس . فاما من لم يكن محملاً للأجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ في الحكم بل يخاف عليه اعظم الوزر بدليل حديث ابن بريدة عن ابيه عن النبي ﷺ قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار ، اما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار .

وفيه من العلم ليس كل مجتهد مصيباً ، ولو كان كل مجتهد مصيباً لم يكن لهذا التفسير معنى ، وانما يعطى هذا ان كل مجتهد معذور لا غير ، وهذا انما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي اركان الشريعة وامهات الأحكام التي لا تتحمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل . فان من اخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردوداً .



— ومن باب كراهية الرشوة —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثى .

قال الشيخ : الراشي المعطى ، والمرثى الآخذ ، وإنما يلحقها العقوبة معاً اذا استويا في القصد والارادة فرشا المعطى لينال به باطلاً ويتوصل به الى ظلم ، فأما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد .

وروى ان ابن مسعود أخذ في شيء وهو بأرض الحبشة فأعطى دينارين حتى خلى سبيله وروى عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء انهم قالوا الالباس ان بصانع الرجل عن نفسه وماله اذا خاف الظلم . وكذلك الآخذ انها يستحق الوعيد اذا كان ما يأخذه اما على حق يلزمه ادائه فلا يفعل ذلك حتى يرشا او عمل باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى بصانع ويرشا .

— ومن باب كيف القضاء —

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا شريك عن سماك عن حنش عن علي عليه السلام قال : بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن قاضياً فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء ، فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه احرى ان يتبين لك القضاء ، قال فما زلت قاضياً او ما

اشككت في قضاء بعد .

قال الشيخ : فيه دليل على ان الحاكم لا يقضي على غائب وذلك لأنه اذا منعه ان يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر فقد دل على انه في الغائب الذي لم يحضره ولم يسمع قوله اولى بالمنع ، وذلك لأنه لا يمكن ان يكون معه حجة تبطل دعوي الحاضر .

ومن ذهب الى ان الحاكم لا يقضي على غائب شريح وعمر بن عبد العزيز وابو حنيفة وابن ابي ليلى .

وقال مالك والشافعي يجوز القضاء على الغائب اذا تبين للحاكم ان فراره واستخفاءه انما هو فرار من الحق ومعاودة للخصم .

واحتج لهذه الطائفة بعضهم بخبر هند ، وقوله عليه السلام لها خذي مايكفيك وولديك بالمعروف ؛ وقال اذا كان الخصم حاضر زمانه لا يحكم على احدهما قبل ان يسمع من صاحبه لجواز ان يكون مع خصمه حجة يدفع بها بينته ، فاذا كان الخصم غائباً لم يجز ان يترك استماع قول خصمه الحاضر الا انه يكتب في القضية ان الغائب على حقه اذا حضر واقام بينته او جاء بمجته وهو اذا فعل ذلك فقد استعمل معنى الخبر في استماع قول الخصم الآخر كما استماعه قول الأول . ولو ترك الحكم على الغائب لكان ذلك ذريعة الى ابطال الحقوق .

وقد حكم اصحاب الرأي على الغائب في مواضع منها الحكم على الميت وعلى الطفل وقال في الرجل يودع الرجل ودبعة ثم يغيب فاذا ادعت امرأته النفقة وقدمت المودع الى الحاكم قضى لها عليه بها وقالوا اذا ادعى الشفيع على الغائب انه باع عقاره وسلم واستوفى الثمن فإنه يقضي له بالشفعة وكل هذا حكم على الغائب .

— ❦ — ومن باب قضاء القاضى اذا اخطأ ❦ —

قال ابو داود: حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله ﷺ انا انا بشر وانكم تختصمون اليّ ولعل بعضكم ان يكون الحن بجفته من بعض فأفضي له على نحو مما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئاً فلا يأخذ منه شيئاً فانما اقطع له قطعة من النار . قال الشيخ : قوله الحن بجفته اي افطن لها ، والحن مفتوحة الحاء الفطنة ؛ يقال لحن الشيء الحن له احنا وحن الرجل في كلامه لحنا بسكون الحاء . وفيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر وان حكم الحاكم لا يجعل حراماً ولا يجرم حلالاً وانه متى اخطأ في حكمه فضى كان ذلك في الظاهر فأما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماض .

وفيه انه لا يجوز للمقضي له بالشيء اخذه اذا علم انه لا يجعل له فيما بينه وبين الله ، الا تراه يقول فلا يأخذ منه شيئاً فانما اقطع له قطعة من النار . وقد يدخل في هذا الأموال والدماء والفروج كان ذلك كله حق اخيه وقد حرم عليه اخذه . وقد اجمع العلماء في هذا في الدماء والأموال وانما الخلاف في احكام الفروج فقال ابو حنيفة اذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان فقضى الحاكم بالفرقة بينهما وقعت الفرقة فيما بينهما وبين الله وان كانا شاهدي زور ، وجاز لكل واحد من الشاهدين ان ينكحها ، وخالفه اصحابه في ذلك . قال وقد تعرض في هذا الباب امور مما يختلف فيه اعتقاد القاضى وصاحب القضية المحكوم له بها كالرجل يذهب الى ان الطلاق قبل النكاح لازم فيتزوج المرأة فيحكم له الحاكم بجواز النكاح فلا يسمعه فيما بينه وبين الله المقام عليه ويلزمه نصف المهر بالعقد اذا

حكم به الحاكم عليه . ولو ان رجلاً مات ابن ابيه وخلف اخاه لأبيه وامه  
وخلف مالاً فقدم الى قاض يقول بقول ابي بكر في توريث الجد والجد يرى  
رأي زيد لم يسهه ان يستبد بالمال دون الأخوة ولا يبيح له القاضي شيئاً هو  
في علمه انه حرام عليه . وكذلك هذا فيمن لا يرى توريث ذوي الأرحام  
في نحو هذا من الامور .

قال ابو داود : حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة حدثنا ابن المبارك عن اسامة  
ابن زيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قالت اتى رسول الله ﷺ رجلان  
يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة الا دعواهما ، فقال النبي ﷺ فذكر  
مثله فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حتى لك ، فقال لهما النبي ﷺ اما اذا  
فعلتما ما فعلتما فاققسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا .

قال الشيخ : قوله استهما معناه افتراعا والأستهام الاقتراع ومنه قوله تعالى  
[ فساهم فكان من المدحضين ] . وفيه دليل على ان الصلح لا يصح الا في الشيء  
المعلوم ولذلك امرهما بالتوخي في مقدار الحق ثم لم يقنع فيه بالتوخي حتى ضم  
اليه القرعة ، وذلك ان التوخي انما هو اكثر الرأي وغالب الظن والقرعة نوع  
من البينة فهي اقوى من التوخي ثم امرهما بعد ذلك بالتحليل ليكون تصادروهما  
عن تعين براءة وافتراقهما عن طيب نفس ورضي .

وفيه دليل على ان التحليل انما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية .

— ومن باب القاضي يقضى وهو غضبان —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير حدثنا  
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه انه كتب الى ابنه قال : قال رسول الله ﷺ

لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان .

قال الشيخ : الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال فلذلك امر الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب . فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط وفزع مدهش ومرض موجب قياس الغضب في المنع من الحكم .

❦ ومن باب اجتهاد الرأي في القضاء ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن ابي عون عن الحارث بن عمرو بن اخي المغيرة بن شعبة عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ لما اراد ان يبعث معاذاً الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله ، قال فان لم تجد في كتاب الله ، قال فبسنة رسول الله ﷺ ، قال فان لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله ، قال اجتهد برأبي ولا آو فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله .

قال الشيخ : قوله اجتهد برأبي يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس الى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه او يخطر بباله عن غير اصل من كتاب او سنة . وفي هذا اثبات القياس واجاب الحكيمه .

وفيه دليل على انه ليس للحاكم ان يقلد غيره فيما يريد ان يحكم به وان كان المقلد اعلم منه وافقه حتى يجتهد فيما يسمعه منه . فان وافق رأيه واجتهاده امضاه والا توقف عنه لأن التقليد خارج من هذه الأقسام المذكورة في الحديث . وقوله لا آو معناه لا اقتص في الاجتهاد ولا اترك بلوغ الوسع فيه .

ومن باب في الصلح

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب اخبرني سليمان ابن بلال (ح) وحدثنا احمد بن عبد الواحد الدمشقي حدثنا مروان يعني ابن محمد حدثنا سليمان بن بلال او عبد العزيز بن محمد شك الشيخ عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ الصلح جائز بين المسلمين زاد احمد الا صلحاً حرم حلالاً او احل حراماً ، زاد سليمان بن داود وقال رسول الله ﷺ المسلمون على شروطهم .

قال الشيخ : الصلح يجري مجرى المعاوضات ولذلك لا يجوز الا فيما اوجب المال ولا يجوز في دعوى القذف ولا على دعوى الزوجية وعلى مجهل ولا ان يصلحه من دين له على مال نسيه لأنه من باب الكال بالكال . ولا يجوز الصلح في قول مالك على الأقرار ، ولا يجوز في قول الشافعي على الأنكار . وجوزه اصحاب الرأي على الأقرار والآنكار معاً . ونوع آخر من الصلح وهو ان يصلحه في مال على بعضه نقداً وهذا من باب الحظ والابراء وان كان يدعي صلحاً . وقوله المسلمون على شروطهم فهذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة وهذا من باب ما امر الله تعالى من الوفاء بالعقود .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن كعب ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حذر دينا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله ﷺ حتى كشف بحجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب ، فقال ليك يا رسول الله

فأشار له بيده ان ضع الشطر من دينك ، قال كعب قد فعلت يا رسول الله  
قال النبي ﷺ قم فاقضه .

قال الشيخ : فيه من الفقه ان للقاضي ان يصلح بين الخصمين وان الصلح  
اذا كان على وجه الخط والوضع من الحق يجب نقداً . وفيه جواز ملازمة  
الفرم واقضاء الحق منه في المسجد .

### ومن باب في الشهادات

قال ابو داود : حدثنا ابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالوا اخبرنا ابن  
وهب قال اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر ان اياه اخبره ان  
عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان اخبره ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري  
اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله ﷺ قال الا اخبركم بخبر  
الشهداء الذي يأتي بشهادته او يخبر بشهادته قبل ان يسألها شك عبد الله بن ابي  
بكر ابتهما قال .

قال الشيخ : اما الشهادة في الحق يدعيه الرجل قبل صاحبه فيخبر بها الشاهد  
قبل ان يسألها فإنه لا فرار لها ولا يجب تنجيز الحكم بها حتى يستشهده صاحب  
الحق فيقيمها عند الحاكم ، وانما هذا في الشهادة تكون عند الرجل ولا يعلم بها  
صاحب الحق فيخبره بها ولا يكتمه اياها .

وقيل هذا في الأمانة والوديعة تكون لليتيم لا يعلم بمكانها غيره فيخبره بما  
يعلمه من ذلك ، وقيل هذا مثل في سرعة اجابة الشاهد اذا استشهد لا يمنعها  
ولا يؤخرها .

واما قوله ﷺ بأني اقوام فيحلفون ولا يستحلفون ويشهدون ولا يستشهدون

فانما هو اذا كان على المعنى الأول . وقيل اراد بها الشهادات التي يقطع بها على  
المغيب فيقال فلان في الجنة وفلان في النار . وفيه معنى التالى على الله تعالى  
ولذلك ذم وزجر عنه .

— ❦ — ومن باب فيمن يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها ❦ —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عمارة بن غزيرة عن  
يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر نخرج اليها فجلس فقال سمعت رسول  
الله ﷺ يقول « ١ » من قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال  
حتى يخرج مما قال

قال الشيخ : الردغة الوحل الشديد ، ويقال ارتدغ الرجل اذا ارتطم في  
الوحل . وجاء في تفسير ردغة الخبال انها عصارة اهل النار .  
❦ — ومن باب من ترد شهادته ❦ —

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا محمد بن راشد حدثنا سليمان بن  
موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن  
والخائنة وذى الغم على اخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت واجازها لغيرهم .  
قال الشيخ : قال ابو عبيد لا نراه خص به الخيانة في امانات الناس دون  
ما فرض الله على عباده وائتمنهم عليه فانه قد سمي ذلك كله امانة فقال تعالى  
« يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون »  
فمن ضيع شيئاً مما امر الله او ركب شيئاً مما نهاه الله عنه فليس يعدل لأنه  
قد لزمه اسم الخيانة .



واما ذوالغمر فهو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة فرد شهادته للتهمة .  
وقال ابو حنيفة شهادته على العدو مقبولة اذا كان عدلاً . والقانع المسائل  
والمستطعم واصل القنوع السؤال ، ويقال ان القانع المنقطع الى القوم لخدمتهم  
ويكون في حوائجهم كالأجير والوكيل ونحوه .  
ومعنى رد هذه الشهادة التهمة في جر النفع الى نفسه لأن التابع لأهل البيت  
يبتفع بما يصير اليهم من نفع وكل من جر الى نفسه بشهادته نفعاً فهي مردودة  
كمن شهد لرجل على شراء دار وهو شفيعها ، وكمن حكم له على رجل بدين  
وهو مفلس فشهد للمفلس على رجل بدين ونحوه .

ومن رد شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله ان يرد  
شهادة الزوج لزوجته لأن ما بينهما من التهمة في جر النفع اكثر ، والى  
هذا ذهب ابو حنيفة .

والحديث ايضاً حجة على من اجاز شهادة الأب لابنه لأنه يجزبه النفع لما  
جبل عليه من حبه الميل اليه ولأنه يملك عليه ماله ، وقد قال عليه السلام لرجل  
انت ومالك لأبيك ، وذهب شريح الى جواز شهادة الأب للأبن وهو قول  
المزني وابو ثور واحسبه قول داود .

ومن باب شهادة البدوي على اهل الأمصار

قال ابو داود : حدثنا احمد بن سعيد الهمداني اخبرنا ابن وهب اخبرني يحيى  
ابن ابوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء بن يسار عن ابي  
هريرة انه سمع رسول الله ﷺ يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية .

قال الشيخ : يشبه ان يكون انما كره شهادة اهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يجبلها وبغيرها على جهتها .  
وقال مالك لا تجوز شهادة البدوي على القروي لأن في الحضارة من يغنيه عن البدوي الا ان يكون في بادية او قرية والذي يشهد بدويا وبدع جبرته من اهل الحضرة عندي مرهيب .

وقال عامة العلماء شهادة البدوي اذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة .  
— ومن باب الشهادة في الرضاع —

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ابوب عن ابن ابي مليكة قال حدثني عقبه بن الحارث وحدثنيه صاحب لي عنه وانا للحديث صاحبي احفظ ، قال تزوجت أم يحيى بنت ابي اهاب فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت انها ارضعتنا جميعاً فأنيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض عني فقلت يا رسول الله انها لكاذبة ، قال وما بدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك .

قال الشيخ : قوله وما بدريك تعليق منه القول في امرها ، وقوله دعها عنك اشارة منه بالكف عنها من طريق الورع لا من طريق الحكم ، وليس في هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة في هذا وفيما لا يطلع عليه الرجال من امر النساء لأن من شرط الشاهد من كان من رجل او امرأة ان يكون عدلاً وسبل الشهادات ان تقام عند الأئمة والحكام وانما هذه امرأة جاءته فأخبرته بأمر هو من فعلمها وهو بين مكذب لما « ١ » ولم يكن هذا القول منها

شهادة عند النبي ﷺ فتكون سبباً للحكم . والاحتجاج به في اجازة شهادة المرأة الواحدة في هذه وفيما اشبهه من الباب ساقط .

واختلف في عدد من تقبل شهادته من النساء في الرضاع . فقال ابن عباس شهادة المرأة الواحدة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال . واجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال ، وقد روى عن الشعبي والنخعي .

وقال عطاء وقتادة لا تجوز في ذلك اقل من اربع نسوة واليه ذهب الشافعي .

وقال مالك تجوز شهادة امرأتين وهو قول ابن ابي ليلى وابن شبرمة .

- ❦ ومن باب شهادة اهل الذمة في الوصية في السفر ❦ -

قال ابو داود : حدثنا زياد بن ايوب حدثنا هشيم اخبرنا زكريا عن الشعبي ان رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاه هذه ولم يجد احداً من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من اهل الكتاب فقدا الكوفة فأتيا ابا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلتها بعد العصر بالله ما خاننا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فأضى شهادتهما .

قال الشيخ : فيه دليل على ان شهاده اهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة ومن روى عنه انه قبلها في مثل هذه الحالة شريح وابراهيم النخعي وهو قول الأوزاعي .

وقال احمد لا تقبل شهادتهم الا في مثل هذا الموضع للضرورة .

وقال الشافعي لا تقبل شهادة الذمي بوجه لا على مسلم ولا على كافر وهو قول مالك .

وقال احمد لا تجوز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض .

وقال اصحاب الرأى شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة .  
وقال آخرون شهادة اليهودي على اليهودي جائزة ولا تجوز على النصراني  
والمجوسى لأنها ملل مختلفة ولا تجوز شهادة اهل ملة على ملة اخرى . هذا قول  
الشعبي وابن ابى لبلبى واسحاق بن راهوية ، وحكى ذلك عن الزهري قال وذلك  
للعداوة التي ذكرها الله بين هذه الفرق :

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن على حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ابى زائدة  
عن محمد بن ابى القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس  
قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بدء فمات السهمي  
بأرض ليس فيها مسلم ، فلما قدما بتركه فقدوا اجم فضة نحو صاً بالذهب فأحلفها  
رسول الله ﷺ ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان  
من اولياء السهمي خلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبنا قال فنزلت  
فيهم ( يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت ) الآية .

قال الشيخ : فيه حجة لمن رأى رد اليمين على المدعى والآية محكمة لم ينسخ  
في قول عائشة والحسن البصري وعمرو بن شرحبيل ، وقالوا المائدة آخر ما نزل  
من القرآن لم ينسخ منها شيء ، وتناول من ذهب الى خلاف هذا القول الآية  
على الوصية دون الشهادة لأن نزول الآية إنما كان في الوصية ، وتميم الداري  
وصاحبه عدي بن بدء إنما كانا وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون ، وقد  
حلفها رسول الله ﷺ وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملها وهو معنى  
قوله تعالى ( ولا نكتم شهادة الله ) اي امانة الله ، وقالوا معنى قوله ( وآخرا  
من غيركم ) اي من غير قبيلتكم وذلك ان الغالب في الوصية ان الموصي يشهد

أقربائه وعشيرته دون الأجنبي والأبعد ، ومنهم من زعم ان الآية منسوخة  
والقول الأول أصح والله اعلم .

— ومن باب اذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد —

بجوزله ان يقضي به \*

قال أبو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم قال  
أخبرنا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب  
النبي ﷺ ان النبي ﷺ ابتاع فرساً من اعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثم  
فرسه فأمرع رسول الله ﷺ المشي وابطأ الأعرابي فطلق رجال يعترضون  
الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي ﷺ ابتاعه فنادى الأعرابي  
رسول الله ﷺ فقال ان كنت متباعاً هذا الفرس والابته فقام النبي ﷺ  
حين سمع نداء الأعرابي فقال او ليس قد ابعته منك ، قال الأعرابي لا والله  
ما بعتك فقال النبي ﷺ بلى قد ابعته منك فطلق الأعرابي يقول هلم شهيدا  
فقال خزيمة بن ثابت انا اشهد انك قد بايعته فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال  
بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله جعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين .  
قال الشيخ : هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه وقد تذرعه به  
قوم من اهل البدع الى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء  
ادعاه ، وانما وجه الحديث ومعناه ان النبي ﷺ انما حكم على الأعرابي بعلمه  
اذ كان النبي ﷺ صادقاً باراً في قوله وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى  
التوكيد لقوله والاستظهار به على خصمه فصارت في التقدير شهادته له ونصديقه  
اياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا .

ومن باب القضاء باليمين والشاهد

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة والحسن بن علي ان زيد بن الحباب  
حدثهم قال حدثنا سيف المكي قال عثمان سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن  
عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قضى يمين وشاهد .

قال الشيخ : يريد انه قضى للمدعي يمينه مع شاهد واحد كأنه اقام اليمين  
مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين . وهذا خاص في الأموال دون غيرها لأن  
الراوي وقفه عليها ، والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره واقتضاء  
العموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل والفعل لا عموم له فوجب صرفه الى  
امر خاص فلما قال الراوي هو في الأموال كان مقصوراً عليه .

وقدرأى الحكم باليمين مع الشاهد الواحد اجلة الصحابة واكثر التابعين  
وقفاء الأمصار ؛ واباه اصحاب الرأي وابن ابي ليلى ، وقد حكى ذلك ايضا عن  
النخعي والشعبي

واحتج بعضهم في ذلك بقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعي  
عليه ، وهذا ليس بمخالف لحديث اليمين مع الشاهد ، وانما هو في اليمين اذا  
كان مجرداً وهذه يمين مقرونة ببينة فكل واحد منهما غير الأخرى فإذا تباين  
مجالهما جاز ان يختلف حكمهما .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عبدة حدثنا عمار بن شعيب بن عبد الله بن  
الزُّبَيْب العنبري حدثني ابي قال سمعت جدي الزيب يقول بعث رسول الله ﷺ  
جيشاً الى بني العنبر فأخذهم برُكبة من ناحية الطائف فاستاقوهم الى نبي الله  
ﷺ فركبت فسبقتهم الى النبي ﷺ فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله

وبركاته ائانا جنك فأخذونا وقد كنا اسلمنا وخضرمنا آذان النعم فلما قدم  
بلعبر قال لي نبي الله ﷺ هل لكم بينة على انكم اسلمتم قبل ان تؤخذوا في  
هذه الأيام ، قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة رجل من بنى العنبر ورجل  
آخر سماه له فشهد الرجل وأبي سمرة ان يشهد ، فقال نبي الله ﷺ قد ابي ان  
يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر فقلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد  
اسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا آذان النعم فقال النبي ﷺ اذهبوا فقاموهم  
انصاف الأموال ولا تمسوا ذرارهم لولا ان الله تعالى لا يجب ضلالة العمل  
ما رزيناكم عقلاً . قال الزبيب فدعتني امي فقالت هذا الرجل اخذ زيريتي  
فانصرفت الى نبي الله ﷺ يعني فأخبرته فقال لي احبسه فأخذت بتأديبه ووقت  
معه مكاننا ثم نظر الينا نبي الله ﷺ قائمين ، فقال ما تريد بأسيرك فأرسلته  
من يدي فقام نبي الله ﷺ فقال للرجل رد على هذا زيرية امه التي اخذت منها  
قال يا نبي الله انها خرجت من يدي قال فاخضع نبي الله ﷺ سيف الرجل  
فأعطانيه فقال للرجل اذهب فزده أصعاً من طعام ، قال فزادني أصعاً من شعير .  
قال الشيخ : قوله خضرمنا آذان النعم اي قطعنا اطراف آذانها وكان ذلك  
في الأموال علامة بين من اسلم وبين من لم يسلم . والمخضرمون قوم ادر كوا  
الجاهلية وبقوا الى ان اسلموا . ويقال ان اصل الخضرمة خلط الشي بالشي .  
وضلالة العمل بطلانه وذهاب نفعه ويقال ضل اللبن في الماء اذا بطل وتلف .  
وقوله مارزيناكم عقلاً اللغة الفصيحة مارزأناكم بالهمز يريد ما اصبنا من  
اموالكم عقلاً ، ويقال مارزأته زبالا اي ما اصبت منه ما تحمله غملة ، والزريبة  
الطنفسة .

وفي الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال إلا ان استناده ليس بذلك  
وقد يَحْتَمَلُ أيضاً ان يكون اليمين قد فُضِدَ بها ههنا الأموال لأن الاسلام  
يعصم المال كما يحقن الدم . . . . .  
وقد ذهب قوم من العلماء الى ايجاب اليمين بمنع البينة العادلة . كان شرح  
والشعبي والنخعي يزورون ان يستحلف الرجل مع بينته ، واستحلف شرح رجلا  
فكانه نأبي اليمين فقال بئس مانثني على شهودي . وهو قول لثوار بن عبد الله  
القاضي : وقال اسحاق اذا استتراب الحاكم اوجب ذلك : . . . . .  
- ومن باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة -  
قال ابو داود : حدثنا محمد بن مهبال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا  
ابن ابي عمير عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ابي موسى  
الأشعري ان رجلين ادعيا بعيراً او دابة الى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة  
فجعله النبي ﷺ بينهما . . . . .  
قال الشيخ : يشبه ان يكون هذا البعير او الدابة كان في ايديهما معاً فجعله  
النبي ﷺ بينهما لا استوائهما في الملك باليد . ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى  
استحقاقه لو كان الشئ في يد غيرهما . . . . .  
قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثنا حماد بن عمار حدثنا همام بن  
قتادة بمعنى استناده ان رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي ﷺ فبعث كل واحد  
منهما شاهدين فقسمة النبي ﷺ بينهما نصفين . . . . .  
قال الشيخ : وهذا مروى بالأستاد الأول ، إلا ان الحديث المتقدم انه لم  
يكن لواحد منهما بينة وفي هذا ان كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل



ان يكون القصة واحدة ، الا ان الشهادات لما تعارضت تساقطت فصارا كمن لا بينة له وحكم لها بالشيء نصفين بينهما لأستوائهما في اليد . ويحتمل ان يكون البعير في يد غيرهما ، فلما اقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعي عليه ودفعت اليهما .

وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداغاه اثنان ويقبم كل واحد منهما بينة فقال احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية بقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له . وكان الشافعي يقول به قديماً ثم قال في الجديد فيه قولان احدهما يقضي به بينهما نصفين وبه قال اصحاب الرأي وسفيان الثوري . والقول الآخر بقرع بينهما وايهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضي له به .

وقال مالك لا احكم به لو احد منهما اذا كان في يد غيرهما ، وحكي عنه انه قال هو لأعدلهما شهوداً واشهرهما بالصلاح .

وقال الأوزاعي يؤخذ بأكثر البينتين عدداً ، وحكي عن الشعبي انه قال هو بينهما على حصص الشهود .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن منهل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن ابي عمرو عن قتادة عن خِلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختصما في متاع الى النبي ﷺ ليس لو احد منهما بينة ، فقال النبي ﷺ استهما على اليمين ما كان احبا ذلك او كرها .

قال الشيخ : معنى الاستهام هنا الاقتراع يريدان انها يقترعان فأيهما خرجت

له القرعة حلف واخذ ما ادعاه ، وروي ما يشبه هذا عن علي رضي الله عنه قال  
حنش بن المعتمر اتي علي ببغل وجد في السوق يباع ، فقال رجل هذا بغلي لم  
ابع ولم اهب ونزع علي ما قاله بخمسة يشهدون ، قال وجاء آخر يدعيه يزعم  
انه بغله وجاء بشاهدين ، فقال علي رضي الله عنه ان فيه قضاءً وصلحاً وسوف  
ايين لكم ذلك كله ، اما صلحه ان يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة اسهم لهذا  
خمسة ولهذا اثنان ، وان لم يصلحوا الا القضاء فإنه يحلف احد الخصمين انه بغله  
ماباعه ولا وهبه فان تشاحتما ابيكم يحلف اقرعنا بينكما على الحلف فأيكما قرع  
حلف قال فقضي بهذا وانا شاهد .

- ❦ ومن باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ❦ -

قال ابو داود: حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو الأحوص عن سماك عن علقمة  
ابن وائل بن حُجْر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من  
كندة الى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض  
كانت لأبي ، فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال  
النبي ﷺ للحضرمي الك بئنة قال لا ، قال فلك يمينه ، قال يا رسول الله انه فاجر  
ليس بيالي ما حلف ليس بتورع من شيء ، فقال ليس لك منه الا ذلك .

قال الشيخ : فيه من الفقه ان المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه ،  
وفيه ان يمين الفاجر كيمين البر في الحكم .

وفيه دليل على سقوط التباعة فيما يجري بين الخصمين من التشاجر والتنازع  
اذا ادعى على الآخر الظلم والاستحلال . لم يعلم خلافه .

ومن باب الحبس في الدين وغيره ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد الله بن المبارك عن  
وَبَرِّ بْنِ ابْنِ دَابِلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي الْوَاحِدُ يُجَلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ . قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَجَلُّ عَرْضُهُ  
أَيُّ يَفْلُظُ لَهُ ، وَعَقُوبَتُهُ يَجْبَسُ لَهُ .

قال الشيخ : في الحديث دليل على ان المعسر لا حبس عليه لأنه انما اباح حبسه  
اذا كان واجداً والمعدم غير واجد فلا حبس عليه .  
وقد اختلف الناس في هذا فكان شريح يرى حبس الملي والمعدم ، والى هذا  
ذهب اصحاب الرأي .

وقال مالك لا حبس على معسر انما حظه الانظار . ومذهب الشافعي ان من  
كان ظاهر حاله العسر فلا يجبس ، ومن كان ظاهر حاله اليسار حبس اذا امتنع  
من اداء الحق . ومن اصحابه من يدعي فيه زيادة شرط وقد بينه .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي اخبرنا عبد الرزاق عن معمر  
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة .  
قال الشيخ : فيه دليل على ان الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار .  
فالعقوبة لا تكون الا في واجب . واما ما كان في تهمة فأنما يستظهر بذلك  
ليستكشف به عما وراءه . وقد روي انه حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار  
ثم خلى سبيله .

ومن باب القضاء ❦

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا المثني بن سعيد عن قتادة عن بشير

ابن كعب العدوي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال اذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة اذرع .

قال الشيخ : هذا في الطرق الشارعة والسلك النافذة التي كثر فيها المارة امر بتوسعتها لثلاث تضيق عن المحولة دون الأزقة الزوابع التي لا تنفذ ودون الطرق التي يدخل منها القوم الى بيوتهم اذا اقتسم الشركاء بينهم ربعا واحرزوا حصصهم وتركوا بينهم طريقا يدخلون منه اليها .

ويشبه ان يكون هذا على معنى الارفاق والاستصلاح دون الحصر والتحديد .

قال ابو داود : حدثنا مسدد وابن ابي خلف قالوا حدثنا سفيان عن الزهري

قال : قال رسول الله ﷺ اذا استأذن احدكم اخاه ان يفرز خشبة في جداره فلا يمنعه فتكسوا فقال مالي اراكم قد اعرضتم لاثقينها بين اکتافكم .

قال الشيخ : عامة العلماء يذهبون في تأويله الى انه ليس بأيجاب يحمل عليه

الناس من جهة الحكم، وانما هو من باب المعروف وحسن الجوار، الا احمد بن

حنبل فإنه رآه على الوجوب وقال على الحكم ان يقضوا به على الجار ويُضوه

عليه ان امتنع منه .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود العمسكي حدثنا حماد حدثنا واصل مولى ابي

عينته ، قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب انه كانت

له عَصْدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل اهله قال فكان

سمرة يدخل الى نخلة فيتأذي به ويشق عليه فطلب اليه ان يبيعه فأبي، فطلب

اليه ان يناقله فأبي فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب اليه النبي ﷺ ان يبيعه

فأبي فطلب اليه ان يناقله فأبي، قال فبه له ولك كذا وكذا امرأ رغبه فيه فأبي

فقال انت مُضار فقال رسول الله ﷺ للأَنْصاري اذهب فاقلع نخله .  
قال الشيخ : رواه ابو داودُ عُصدا وانما هو عُصيد من نخيل جرير نخلاً لم  
تنسق ولم تطل ، قال الأصمعي اذا صار للنخلة جذعة يتناول منه المتناول فتلك  
النخلة العصيد وجمعه عصيدات .

وفيه من العلم انه امر بازالة الضرر عنه وليس في هذا الخبر انه قلع نخله .  
ويشبه ان يكون انه انما قال ذلك ليردعه به عن الأضرار .

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا الليث عن الزهري عن  
عروة ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلاً خاصم الزبير في شراج الحرة التي  
يسقون بها فقال الانصاري سرح الماء مير فأبي عليه الزبير ، فقال النبي ﷺ للزبير  
اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك ، قال فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله  
ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال اسق ثم احبس الماء  
حتى يرجع الى الجدر ، فقال الزبير فوالله اني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك  
« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في انفسهم  
حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » .

قال الشيخ : شراج الحرة مجاري الماء الذي يسيل منها واحده شرج ، ومنه  
قول الشاعر يصف دلوآ :

قد سقطت في قصة من شرح ثم استقلت مثل شندق الملح

وفيه من الفقه ان اصل المياه الأذوية والسيول التي لا تملك منابعها ولم  
تستنبط بحفر وعمل الأباحة . وان الناس شرع سواء في الارتفاق بها ، وان من سبق  
الي شيء منها فأحرزه كان احق به من غيره .

وفيه دليل على ان اهل الشرب الأعلی مقدمون على من هو اسفل لسبقه اليه  
وانه ليس للأعلی ان يجسه عن الأسفل اذا اخذ حاجته منه . فأما اذا كان  
اصل منبع الماء ملك لقوم وهم فيه شركاء او كانت ايديهم عليه معاً فأن الأعلی  
والأسفل فيه سواء ، فأن اصطالحوا على ان يكون نوباً بينهم فهو على ماتراضوا به  
وان تشاحوا اقترعوا فن خرجت له القرعة كان مبدوءاً به .

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعضهم الى ان القول الأول  
انما كان من رسول الله ﷺ على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل المسألة في ان  
يطيب نفساً لجاره الانصاري درن ان يكون ذلك منه حكماً عليه ، فلما خالفه  
الانصاري حكم عليه بالواجب من حكم الدين .

وذهب بعضهم الى انه قد كفر حين ظن برسول الله ﷺ المحاباة للزبير اذ  
كان ابن عمه وان ذلك القول منه كان ارتداداً عن الدين ، واذا ارتد عن الاسلام  
زال ملكه وكان فيئاً فصرفه رسول الله ﷺ الى الزبير اذ كان له ان يضع النقي  
حيث اراه الله تعالى .

وفيه مسند لمن رأى جواز نسخ الشئ قبل العمل به .

## [ كتاب العلم ]

ومن باب فضل العلم

قال ابو داود : حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا عبد الله بن داود قال سمعت  
عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت  
جالساً مع ابي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء اني

جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله ﷺ ما جئت لحاجة ، قال فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات والأرض والحيتان في جوف الماء ، وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الأنبياء ؛ وان الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر .

قال الشيخ : قوله ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم يتأول على وجوه احدها ان يكون وضعها الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلمه كقوله تعالى ( واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ) وقيل وضع الجناح معناه الكف عن الطيران للنزول عنده كقوله ما من قوم يذكرون الله الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة . وقيل معناه بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها فتبلغه حيث يومه ويقصده من البقاع في طلبه ومعناه المعونة ونيسير السعي له في طلب العلم والله اعلم .

وقيل في قوله وتستغفر له الحيتان في جوف الماء ان الله قد قيض للحيتان وغيرها من انواع الحيوان بالعلم على السنة العلماء انواعاً من المنافع والمصالح والارفاق فهم الذين بينوا الحكم فيها فيما يحل ويحرم منها وارشدوا الى المصلحة في بابها وادصوا بالأحسان اليها ونفى الضرر عنها فألهمها الله الأستغفار للعلماء مجازة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها .

ومن باب كتابة العلم

قال ابو داود : حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالوا حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأحنس عن الوليد بن عبد الله بن ابي مغيث عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله ﷺ اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا نكتب كل شيء اسمعه ورسول الله ﷺ بشر بتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك الى رسول الله ﷺ فأوماً بأصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق . قال ابو داود : حدثنا نصر بن علي اخبرنا ابو احمد حدثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فأمر انساناً فيكتبه ، فقال له زيد ان رسول الله ﷺ امرنا ان لانكتب شيئاً من حديثه فمجاه .

قال الشيخ : يشبه ان يكون النهي متقدماً وآخر الأمرين الاباحة ، وقد قيل انه انما نهى ان يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشبهه على القاري فأما ان يكون نفس الكتاب محظوراً وتقييد العلم بالخط منهياً عنه فلا . وقد امر رسول الله ﷺ امته بالتبليغ وقال ليبلغ الشاهد الغائب فاذا لم يقيدوا ما يسمعون منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وان يسقط اكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الامة ، والنسيان من طبع اكثر البشر والحفظ غير مأمون عليه الغلط ، وقد قال ﷺ لرجل شكى اليه سوء الحفظ استعن يمينك ، وقال اكتبوها لأبي شاه خطبة خطبها فاستكتبها وقد كتب رسول الله ﷺ كتباً في الصدقات والمعاقل والديات او كتبت عنه فعمل بها



الامة ونناقلتها الرواة ولم ينكرها احد من علماء السلف والخلف فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله اعلم .

❦ ومن باب كراهية منع العلم ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد اخبرنا علي بن الحكم عن عطاء عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من سئل عن علم فكتمه اجمه الله بلجام من نار يوم القيامة .

قال الشيخ : المسك عن الكلام ممثلاً بمن الجم نفسه كما يقال التقي ملجم وكقول الناس كالم فلان فلاناً فاحتج عليه بحجة الجمته اي اسكنته . والمعني ان الملجم لسانه عن قول الحق والاختبار عن العلم والاظهار له يعاقب في الآخرة بلجام من نار . وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب كقوله تعالى ( الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ) .

قال وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه اياه ويتعين عليه فرضه كمن رأى كافراً يريد الاسلام يقول علموني ما الاسلام وما الدين . وكن يرى رجلاً حديث العهد بالاسلام لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول علموني كيف اصلي . وكن جاء مستفتياً في حلال او حرام يقول افتوني وارشدوني فإنه يلزم في مثل هذه الامور ان لا يمنعوا الجواب عما سألوا عنه من العلم ، فمن فعل ذلك آثمًا « ١ » مستحقاً للعقوبة والعقوبة وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس الى معرفتها .

« ١ » هكذا ويظهر انه سقط قبلها كلمة كان .

وسئل الفضيل بن عياض عن قوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ، فقال كل عمل كان عليك فرضاً فطلب علمه عليك فرض ، وما لم يكن العمل به عليك فرضاً فليس طلب علمه عليك بواجب .

❦ ومن باب توقي الفتيا ❦

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي حدثنا عيسى عن الأوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية ان النبي عليه السلام نهى عن الغلوطات . قال الشيخ : وقد روى انه نهى عن الأغلوطات ، قال الأوزاعي هي شرار المسائل .

والأغلوطات واحدها اغلوطة وزنها افعوله من الغلط كالأحموقة من الحمق والأسطورة من السطر ، فأما الغلوطات فواحدها غلوطة اسم مبني من الغلط كالحلوبة والركوبة من الحلب والركوب . والمعنى انه نهى ان يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط يُستزولوا بها ويستسقط رأيهم فيها . وفيه كراهية التعمق والتكلف كما لا حاجة للانسان اليه من المسئلة ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤل به . وقد روينا عن ابي بن كعب ان رجلاً سأله عن مسئلة فيها غموض فقال هل كان هذا بعد قال لا فقال اهلني الى ان يكون . وسأل رجل مالك بن انس عن رجل شرب في الصلاة ناسياً فقال ولم لم يأكل ثم قال حدثنا الزهري عن علي بن حسين ان النبي عليه السلام قال ان من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه .

❦ ومن باب نشر العلم ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني عمر بن سليمان من

ولد عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن ابان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: نضر الله امرء سمع منا حديثاً فحفظه حتى يُبلغه فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقير .

قال الشيخ: قوله نضر الله معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة يقال بتخفيف الضاد وتثقيلها واجودهما التخفيف .

وفي قوله رب حامل فقه الى من هو افقه منه دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لأنه اذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره .

❦ ومن باب الحديث عن بني اسرائيل ❦

قال ابو داود: حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثني علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج .

قال الشيخ: ليس معناه اباحة الكذب في اخبار بني اسرائيل ورفع الحرج عن نقل عنهم الكذب ، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معني البلاغ وان لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد ، وذلك لأنه امر قد تعذر في اخبارهم بعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني النبوة .

وفيه دليل على ان الحديث لا يجوز عن النبي ﷺ الا بنقل الاسناد والتثبت فيه . وقد روي الدرروردي هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن زياد لفظ دل بها على صحة هذا المعنى لبس في رواه علي بن مسهر الذي رواها ابو داود عن ابو هريرة

قال: قال رسول الله ﷺ حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج حدثوا عني ولا تكذبوا علي .

ومعلوم ان الكذب علي بني اسرائيل لا يجوز بحال فأما اراد بقوله وحدثوا عني ولا تكذبوا علي اي تحرزوا من الكذب علي بأن لا تحدثوا عني الا بما يصح عندكم من جهة الاسناد الذي به يقع التحرز عن الكذب علي .

— ومن باب في القصص —

قال ابو داود : حدثنا محمود بن خالد حدثنا ابو مسهر حدثنا عباد بن عباد الخواص عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله السيباني عن عوف ابن مالك الأشجعي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقص الا امير او مأمور او مختار .

قال الشيخ : بلغني عن ابن سريج انه كان يقول هذا في الخطبة وكان الامراء يتلون الخطب فيعظون الناس ويذكرونهم فيها فأما المأمور فهو من يقبضه الامام خطيباً فيعظ الناس ويقص عليهم .

فأما المختار فهو الذي نصب لذلك نفسه من غير ان يؤمر له ويقص على الناس طلباً للرياسة فهو يرأي بذلك ويختار .

وقد قيل ان المتكلمين على الناس ثلاثة اصناف مذكر ، وواعظ ، وقاص . فالذكر الذي يذكر الناس آلاء الله ونعماءه ويبعثهم به على الشكر له . والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي . والقاص هو الذي يروي لهم اخبار الماضين ويسرد عليهم القصص فلا يأمن ان يزيد فيها او ينقص . والمذكر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى .

## [ كتاب اللباس ]

- ومن باب ما يدعي اذا لبس جديداً -

قال ابو داود : حدثنا اسحق بن الجراح الآذني حدثنا ابو النضر حدثنا اسحق ابن سعيد عن ابيه عن ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ان رسول الله ﷺ اتى بكسوة فيها خميسة صغيرة فقال من ترون احق بهذه فسكت القوم فقال أبتوني بأم خالد فأتى بها فألبسها ثم قال أبلي وأخلي .  
قال الشيخ : الخميسة قال الأصمعي هي ثياب تكون من خز او صوف معلمة .

- ومن باب لبس الشعر والصوف -

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد الرملي وحسين بن علي قالوا حدثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحل من شعر اسود .  
قال الشيخ : المرط كساء بوثرز به ، قال ابو عبيدة المرط قد يكون من صوف ومن خز ، والمرجل هو الذي فيه خطوط ، ويقال انما سمي مرحلاً لأن عليه نساوير رحل وما يشبهه .

- ومن باب في الحرير -

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن ابن عون قال سمعت اباصالح يحدث عن علي رضي الله عنه قال أهديت لرسول الله ﷺ حلة سبيرة فأرسل الي بها فلبستها فأبته فرأيت الغضب في وجهه وقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها وامرني فاطرتها بين نسائي .

قال الشيخ : قوله حلة سيرا هي المضلعة بالحري ، وقوله فاطرتها بين نسائي يريد قسمتها بينهن بأن شققنها وجعلت لكل واحدة منهن شقة ، يقال طار لفلان في القسمة سهم كذا اي طار له ووقع في حصته قال الشاعر :

فما طار لي في القسم الاثنيها

ومن باب في الكراهة ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي كرم الله وجهه ان رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصر وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع .

قال الشيخ : القسي ثياب بوئي بها من مصر فيها حرير ، ويقال انها منسوبة الى بلاد يقال لها القسي مفتوحة القاف مشددة السين ، ويقال انها القزية ابدلوا الزاي سينا وانما حرمت هذه الأشياء على الرجال دون النساء .

واما القراءة في الركوع فأما نهى من اجل ان الركوع محل التسبيح والذكر بالتعظيم ، وانما محل القراءة القيام فكره ان يجمع بينهما في محل واحد ليكون كل واحد منهما في موضعه الخاص به والله اعلم .

وقد كره للنساء ان يتختمن بالفضة لأن ذلك من زي الرجال فاذا لم يجدن ذهباً فليصفرن به بزعفران ونحوه .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن علي بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان ملك الروم اهدى الى رسول الله ﷺ مستقة من سندس فلبسها فكأنني انظر الى يديه تذبذبان ثم بعث بها الى جعفر رضي الله عنه . قال الشيخ : قال الأصمعي المسائق فراء طوال الاكمام واحدها مستقة ، قال واصلها

بالفارسية مشتة فعربت .

قال الشيخ: ويشبه ان تكون هذه المستفة مكففة بالسندس لأن نفس الفروة لا تكون سندساً . وقوله تذبذبان معناه تحرك كان وتضطربان يريد الكمين .

قال ابو داود: حدثنا مخلد بن خالد حدثنا روح حدثنا سعيد بن ابى عمرو عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان نبي الله ﷺ قال لا اركب الأرجوان ولا البس المعصر ولا البس القميص المكفف بالحرير .

قال الشيخ: الأرجوان الأحمر وأراه اراد به المياثر الحجر وقد تتخذ من ديباج وحرير ، وقد ورد فيه النهي لما في ذلك من السرف وليست من لباس الرجال .

قال ابو داود: حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالوا حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن هبيرة عن علي كرم الله وجهه قال نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس القميص والميثرة .

قال الشيخ: انما سميت هذه المراكب مياثر لوثارتها ولينها وكانت من مراكب العجم ، والمكفف من الحرير ما اتخذ جيبه من حرير و كان لذبله واكمامه كفاف منه .

قال ابو داود: حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب اخبرنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن ابي الحصين الهيثم بن شفي عن ابي ريمانة قال نهى رسول الله ﷺ عن عشر . عن الوشر والوشم وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار وعن مكامعة المرأة المرأة وعن النهي وركوب النمرور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان .

قال الشيخ: الوشر معالجة الأسنان بما يحددها بفعله المرأة المسنة تشبه بالشواب

الحدیثات السن، والوشم ان تغرز اليد بالابرة ثم يحشى كحلًا او غيره من خضرة  
او سواد .

و اما المكامة فهي المضاجعة وروي ابو العباس احمد بن يحيى عن ابن الأعرابي  
قال المكامة مضاجعة العراة المجرمين ، والمكامة تقبيل افواه المحظورين ،  
واخذ الأول من الكميع ، والكمع وهو الضجيع ، والاخرى من الكعم وهو  
شد فم البعير لثلا بعض ولثلا ينبج وانشدنا :

هجمنا عليه وهو يكعم كلبه      دع الكلب ينبج انما الكلب نابج  
ونهبه عن ركوب النمرود قد يكون لما فيه من الزينة والحيلاء ويكون  
لأنه غير مدبوغ لأنه انما يراد لشعره والشعر لا يقبل الدباغ .  
ويشبه ان يكون انما كره الخاتم لغير ذي سلطان لأنه يكون حينئذ زينة  
محضة لا الحاجة ولا لأرب غير الزينة والله اعلم .

❦ ومن باب الحرير للنساء ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن  
ابي افلح الهمداني عن ابي رزين انه سمع علي بن ابي طالب كرم الله وجهه يقول  
ان نبي الله ﷺ اخذ حريراً فجعله في يمينه واخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال ان  
هذين حرام علي ذكوري امتي .

قال الشيخ : قوله ان هذين اشارة الى جنسهما لا الى عينهما فقط .

❦ ومن باب في الحمرة ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن الغاز  
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية



فالتفت اليّ وعلى ربيطة مضرجة بالعصفر قال ما هذه الربطة فعرفت ما كره  
فأتيت اهلي وهم يسجرون تنوراً فقذفتها فيه ثم أتيت من الغد فقال يا عبد الله  
ما فعلت الربطة فأخبرته ، قال افلا كسوتها بعض اهلك فانه لا بأس بها للنساء .  
قال الشيخ : المخرج الذي ليس صبغه بالمشبع العام وانما هو لطخ علق به ،  
ويقال تخرج الثوب اذا تلتطخ بدم ونحوه ، والربطة ملاءة ليست بلفقتين انما  
هي نسج واحد .

❦ ومن باب الرخصة في ذلك ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن  
البراء قال كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة اذنيه ورأبته في حلة حمراء  
لم ار شيئاً احسن منه .

قال الشيخ : قد نهى رسول الله ﷺ الرجال عن لبس المعصفر وكره لهم  
الحرمة في اللباس فكان ذلك منصرفاً الى ما صبغ من الثياب بعد النسج ، فأما  
ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهي .

والحلل انما هي برود اليعن حمر وصفر وخضر وما بين ذلك من الألوان وهي  
لا تصبغ بعد النسج ولكن يصبغ الغزل ثم يتخذ منه الحلل وهي العصب وسمي  
عصباً لأن غزله يعصب ثم يصبغ .

❦ ومن باب لبسة الصماء ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر  
قال نهى رسول الله ﷺ عن الصماء والاحتباء في ثوب واحد .

قال الشيخ : قال الأصمعي اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه بده وربما اضطجع على هذه الحالة .

قال ابو عبيد كأنه يذهب الى انه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه وان يقيه بيديه ولا يقدر على ذلك بادخاله اياهما في ثيابه فهذا كلام العرب .  
واما تفسير الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ويرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه ؛ قال والفقهاء اعلم بالتأويل في هذا وذلك اصح في الكلام والله اعلم .

واما نهييه عن الأحتباء في ثوب واحد فانه انما بكره ذلك اذا لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يواريه ، وقد روي هذا مفسراً في الحديث .

### ❦ ومن باب في اسبال الازار ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابي غفار عن ابي تميمه الهجيمي عن ابي جري جابر بن سليم ، قال رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً الا صدروا عنه ، قلت من هذا قالوا رسول الله ﷺ قال قلت عليك السلام يارسول الله مرتين ، قال لا تقل عليك السلام ، عليك السلام تحية الميت ، قل السلام عليك ، وذكر الحديث بطوله .

قال الشيخ : قوله عليك السلام تحية الميت يوهم ان السنة في تحية الميت ان يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ انه دخل المفبرة ، فقال السلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين ؛ فقدم الدعاء على اسم المدعو له كهو في تحية الأحياء ، وانما قال ذلك التول منه اشارة الى ماجرت به العادة

منهم في تحية الأموات اذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور  
في اشعارهم كقول الشاعر :

عليك سلام الله قيس بن عاصم      ورحمته ما شاء ان يترجما  
وكقول الشماخ :

عليك سلام من اديم وباركت      يد الله في ذاك الأديم المعزق  
فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات بدليل حديث ابي هريرة الذي  
ذكرناه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي  
زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي ﷺ قال ثلاثة  
لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يذكهم ولهم عذاب اليم ، قلت  
من هم يارسول الله قد خابوا وخسروا فاعادها ثلاثاً ، قلت من هم خابوا وخسروا  
قال المسبل والمنان والمنفق ساعته بالحلف الكاذب او الفاجر ،  
ورواه ابو داود من طريق الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي  
ذر قال المنان الذي لا يعطي شيئاً الا منه .

قال الشيخ : انما نهى عن الاسبال لما فيه من النخوة والكبر ،  
والمنان يتأول على وجهين : احدهما من المنة وهي ان وقعت في الصدقة ابطلت  
الأجر ، وان كانت في المعروف كدرت الصنعة وافسدتها .  
والوجه الآخر ان يراد بالمن النقص يريد بالنقص من الحق والحياة في الوزن  
والكيل ونحوهما ، ومن هذا قول الله سبحانه « وان لك لأجرأ غير ممنون » اي  
غير منقوص . قالوا ومن ذلك سمي الموت منوناً لأنه ينقص الاعداد ويقطع الأعمار .

قلت وقد روينا ان ابا بكر رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ فيما يسقط من الأزار فرخص له في ذلك وقال لست منهم ، وكان السبب في ذلك ما علمه من نقاء سره وانه لا يقصد به الخيلاء والكبر ، وكان رجلاً نحيفاً قليل اللحم وكان لا يستمسك ازاره اذا شده على حقه فاذا سقط ازاره جره فرخص له رسول الله ﷺ في ذلك وعذره .

### ومن باب في الكبر

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن سلمان الأغر عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ قال الله سبحانه الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحداً منهما قذفه في النار .  
قال الشيخ : معنى هذا الكلام ان الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه اخص بهما لا يشركه احد فيهما ولا ينبغي لمخلوق ان يتعاطاهما ، لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل ، وضرب الرداء والأزار مثلاً في ذلك يقول والله اعلم كما لا يشرك الانسان في ردائه وازاره احد ، فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابو بكر يعني ابن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردلة من كبر ، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من ايمان .

قال الشيخ : هذا يتأول على وجهين احدهما ان يكون اراد به كبر الكفر والشرك ، الا ترى انه قد قابلته في نقيضه بالايمان ، فقال لا يدخل النار من كان

في قلبه مثقال خردلة من ايمان .

والوجه الآخر ان الله تعالى اذا اراد ان يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتي يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه كقوله سبحانه ونزعنا ما في صدورهم من غل . وقوله لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من ايمان ، معناه ان لا يدخلها دخول تخليد وتأييد والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الوهاب حدثنا هشام حدثنا محمد عن ابي هريرة ان رجلاً اتى النبي ﷺ وكان رجلاً جميلاً فقال يا رسول الله اني رجل حبيب الي الجمال واعطيت منه ما ترى حتى ما احب ان يفوقني احد اما قال بشراك نعلي واما قال بشسفي ائمن الكبر ذلك ، قال لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس .

قال الشيخ: قوله ولكن الكبر من بطر الحق ، معناه لكن الكبر كبر من بطر الحق فأضمر كقوله تعالى ولكن البر من آمن بالله اي لكن البر من آمن بالله . وقوله غمط معناه ازرى بالناس واستخفهم ، يقال غمط وغمص بمعنى واحد ، وفيه لغة اخرى غَمَطَ وغمَصَ مفتوحة الميم .

❦ ومن باب قدر موضع الأزار ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أزره المؤمن الى نصف الساق ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكهين ما كان اسفل من الكهين فهو في النار ، من جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه .

قال الشيخ : قوله فهو في النار يتأول على وجهين احدهما ان ما دون الكهين

من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله .  
والوجه الآخر ان يكون معناه ان صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار على  
معنى انه معدود ومحسوب من افعال اهل النار والله اعلم .

— ومن باب يدين عليهن من جلابيهن —

قال ابو داود : حدثنا ابو كامل حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن  
صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها انها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن  
وقالت لهن معروفًا ، وقالت لما نزلت سورة النور عمدن الى حجور او حجوز  
شك ابو كامل فشققن فاتخذنه حُجْرًا .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح انبأنا ابن وهب اخبرني قرّة بن عبد الرحمن  
المعافري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت  
يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما انزل الله ( وليضرن بخبرهن على جيوبهن )  
شققن اكنف مروطن فاختمرن بها .

قال الشيخ : الحجور لا معنى له هنا وانما هو بالزاي معجمة هكذا حدثني  
عبد الله بن احمد المسكي ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد عن عبد الرحمن  
ابن مهدي عن ابي عوانة وذكر الحديث . فقال عمدن الى حَجَز او حجوز  
مناطقهن فشققن ، والحجز جمع الحجرة واصل الحجرة موضع ملاث الإزار  
ثم قيل للإزار الحجرة ، واما الحجوز فهو جمع الحجز يقال احتجز الرجل بالازار  
اذا شده على وسطه .

وقولها الأكنف تريد الأستر والأصقق منها ومن هذا قيل للوعاء الذي  
يحرز فيه الشيء كينف والبناء الساتر لما وراءه كنيف ، والمروط واحدها مرط

وهو كساء يومئذ به .

❦ ومن باب في قوله تعالى غير اولي الاربة ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري وهشام بن عمرو عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يدخل على ازواج النبي ﷺ مخنث وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل عليه النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال انها اذا اقبلت اقبلت بأربع ، واذا ادبرت ادبرت بثان ، فقال النبي ﷺ الا ارى هذا يعلم ماها هنا لا يدخلن عليكن هذا فحجبه .

قال الشيخ : قال ابو عبيد قوله تقبل بأربع يعني اربع عكن في بطنها فهي تقبل بهن ، وقوله تدبر بثان يعني اطراف هذه العكن الأربعة وذلك انها محيططة بالجنيين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها من هذا الجانب اربعة اطراف ، ومن الجانب الآخر مثلها فهذه ثمان .

❦ ومن باب في الاختمار ❦

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن قال وحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان عن حبيب عن وهب مولى ابي احمد عن ام سلمة ان النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر فقال لية لا ليتين .

قال الشيخ : يشبه ان يكون انما كره لها ان تلوي الخمار على رأسها ليتين لئلا يكون اذا تعصبت بخمارها صارت كالتعمم من الرجال يلوي اطراف العمامة على رأسه ، وهذا على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال والرجال عن لباس النساء وقال لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالوا  
انابنا ابن وهب اخبرنا ابن لهيعة عن موسى بن جبير ان عميد الله بن عباس حدثه  
عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة الكلبي انه قال اتى رسول الله  
ﷺ بقباطي فأعطاني قُبْطية منها ، فقال اصدعها صدعين فاقطع احدهما قبيصاً  
واعط الآخر امرأتك تختمر به .

قال الشيخ : القبطية مضمومة القاف الشقة او الثوب من القباطي وهي ثياب  
تعمل بمصر ؛ فأما القبطية بكسر القاف فهي منسوبة الى قبط وهم جيل من الناس .  
وقوله اصدعها يريد شقها نصفين فكل شق منها صدع بكسر الصاد ، والصدع  
مفتوحة الصاد مصدر صدعت الشيء اذا شققته واصدعه صدعاً .

### ○ ○ ○ ○ ○ باب اهاب الميتة ○ ○ ○ ○ ○

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد  
الرحمن بن وعلّة عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ يقول اذا دبغ  
الاهاب فقد طهر .

قال الشيخ : الاهاب الجلد ويجمع على الاهب . وزعم قوم ان جلد ما لا يؤكل  
لا يسمى اهاباً ، وذهبوا الى ان الدباغ لا يعمل من الميتة الا في الجنس المأكول  
اللحم ، وهو قول الأوزاعي وابن المبارك واسحق بن راهوية وابي ثور ،  
وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي الى ان جلد الميتة مما يؤكل لحمه  
ومما لا يؤكل يطهر بالدباغ ، الا ان ابا حنيفة واصحابه استثنوا منها جلد الخنزير  
واستثنى الشافعي مع الخنزير جلد الكلب ، وكان مالك يكره الصلاة في جلود  
السباع وان دبغت ويرى الإنتفاع بها ويمتنع من بيعها ، وعند الشافعي بيعها



والانتفاع بها على جميع الوجوه جائز لأنها طاهرة، ومما يدل على ان اسم الاهداب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد الماء كقول اللحم قول عائشة رضي الله عنها حين وصفت اباه رضي الله عنها وحقن الدماء في اهبها تريد به الناس وقال ذو الرمة يصف كلبتين :

لا يذخران من الابدال باقية حتى تكاد يفري عنها الاهداب

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر وموسي بن اسماعيل قالوا حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن جُون بن قتادة عن سلمة بن المحبب ان رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك على بيت فاذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال دباغها طهورها .

قال الشيخ : وهذا يدل على بطلان قول من زعم ان اهداب الميتة اذا مسه الماء يعد الدباغ نجس وتبين له انه طاهر كطهاره المذكي وانه اذا بسط فصلى عليه او خرز منه خف فصلى فيه جاز .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثني عمرو يعني ابن الحارث عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك ابن حذافة عن امه العالية بنت سبيع عن ميمونة قالت مر على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجررون شاة لهم مثل الحمار ، فقال لهم رسول الله ﷺ لو اخذتم اهدابها قالوا انها ميتة ، فقال رسول الله ﷺ يطهرها الماء والقرظ .

قال الشيخ : القرظ شجر تدبغ به الاهداب وهو لما فيه من القبض والعفوصة ينشف البلة ويذهب الرخاوة ويحصف الجلد ويصاحه وبطيبه فكل شي عمل

عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكم القرظ .

وذكره الماء مع القرظ قد يحمّل ان يكون اراد بذلك ان القرظ يخلط به حتى يستعمل في الجلد ، ويحمّل ان يكون انما اراد ان الجلد اذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من وضر الدبغ ودرنه .  
وفيه حجة لمن ذهب الى ان غير الماء لا يزيل النجاسة ولا يطهرها في حال من الأحوال .

قال ابو داود : حدثنا مسدد بن مسرهد ان اسماعيل بن ابراهيم ويحيى بن سعيد حدثاهم المعنى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع .

قال الشيخ : قد يحتاج بنهيه ﷺ عن ذلك من يرى ان الدباغ لا يعمل الا في جلد ما يؤكل لحمه ، وهو قول الأوزاعي وسائر من حكينا قولهم بديا [مكنذا] وتأويل الحديث عند غيرهم ان المنهى عنه ان يستعمل قبل الدباغ .

وتأوله اصحاب الشافعي ومن ذهب مذهبه في ان الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعورها على انه انما نهى عن استعمالها من اجل شعرها لأن جلود النمر والحمر ونحوهما انما تستعمل مع بقاء الشعر عليها ، وشعر الميتة نجس عندهم ، وقد يكون النهي عنها ايضاً من اجل انها مراكب اهل الشرف والخيلاء .  
وقد جاء النهي عن ركوب جلود النمر نصاً ، وقد ذكره ابو داود في هذا الباب فأما اذا دبغ الجلد وتنف شعره فإنه ظاهر على مذهبه ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجبه .

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن

ابن ابي لبلى عن عبد الله بن عكيم قال قدم علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض  
جُهينة وانا غلام شاب ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب .

قال الشيخ : قد ذهب احمد بن حنبل الى ظاهر هذا الحديث وزعم ان  
الأخبار في الدباغ منسوخة به لأن في بعض الروايات ان عبد الله بن عكيم  
قال اتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر ان لا نتفعوا من الميتة باهاب  
ولا عصب فكان التحريم آخر الأمرين .

قال الشيخ : ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الاهاب  
اذا دبغ ووهنوا هذا الحديث لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي ﷺ وانما هو  
حكاية عن كتاب اتاهم فقد يمتثل لو ثبت الحديث ان يكون النهي انما جاء  
عن الانتفاع به قبل الدباغ ولا يجوز ان يترك به الاخبار الصحيحة التي قد جاءت  
في الدباغ وان يحمل على النسخ والله اعلم .

### ومن باب في النعل

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى حدثنا ابو احمد الزيري  
حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ ان  
ينتعل الرجل قائماً .

قال الشيخ : يشبه ان يكون انما نهى عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً  
اسهل عليه وامكن له وربما كان ذلك سبباً لأنقلابه اذا لبسها قائماً فأمر بالعود  
له والاستعانة باليد ليأمن غائلته والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن الأعرج عن ابي  
هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا يمشي احدكم في النعل الواحدة

ليتعلمها جميعاً او ليحفظها جميعاً .

قال الشيخ : وهذا قد يجمع اموراً منها انه قد يشق عليه المشي على هذه الحال لأن وضع احد القدمين منه على الحفاء انما يكون مع التوقي والتهيب لأذى يصيبه او حجر يصدمه ويكون وضعه القدم على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة او تقيّة فيختلف من اجل ذلك مشيه ويحتاج معه الى ان ينتقل عن سحبة المشي وعادته المعتادة فيه فلا يأمن عند ذلك العثار والعنت وقد يتصور فاعله عند الناس بصورة من احدي رجله اقصر من الأخرى ولاخفاء بقبح منظر هذا الفعل . وكل امر يشتهره الناس ويرفعون اليه ابصارهم فهو مكروه مرغوب عنه .

قلت : وقد يدخل في هذا المعنى كل لباس ينتفع كالحفنين وادخال اليد في الكمين والتردي بالرداء على المنكبين . فلو ارسله على احدي المنكبين وعرض منه الجانب الآخر كان مكروهاً على معنى الحديث . ولو اخرج احدي يديه من كفه وترك الأخرى داخل الكم الآخر كان كذلك في الكراهة والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا اتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا نزع فليبدأ بالشمال وليكن اليمنى اولها تنعل واخرهما تنزع .

قال الشيخ : اذا كان معلوماً ان لبس الحذاء صيانة للرجل ووقاية لها فقد اعلم ان التبديية به اليمنى زيادة في كرامتها ، وكذلك التبقية لها بعد خلع اليسرى وقد كان رسول الله ﷺ يبدأ في لبوسه وظهوره بيمينته ويقدمها على مياسره .

❦ ومن باب في الفرش ❦

قال ابو داود: حدثنا يزيد بن خالد الهمداني حدثنا ابن وهب عن ابي هانيء عن ابي عبد الرحمن الحُبلي عن جابر بن عبد الله قال ذكر رسول الله ﷺ الفرش فقال فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان .  
قال الشيخ: فيه دليل على ان المستحب في ادب السنة ان يبيت الرجل وحده على فراش وزوجته على فراش آخر ولو كان المستحب لهما ان يبيتا معاً على فراش واحد لكان لا يخصص له في اتخاذ فراشين لنفسه ولزوجته وهو انما يحسن له مذهب الاقتصاد والاقطار على اقل ما تدعو اليه الحاجة والله اعلم .

❦ ومن باب في اخاذ الستور ❦

قال ابو داود: حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا ابن نمير حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ اتى فاطمة عليها السلام فوجد على بابها ستراً فلم يدخل قال وقل ما كان يدخل الا بدأ بها قال وجاء على كرم الله وجهه فراها مهتمة فقال مالك ، قالت جاء النبي ﷺ الي فلم يدخل فاتاه على فقال يا رسول الله ان فاطمة عليها السلام اشتد عليها انك جئتها فلم تدخل عليها ، فقال وما انا والدينا والرقم ، فذهب الى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت قل لرسول الله ﷺ ما تأمرني به قال قل لها فلترسل به الى بني فلان .

قال الشيخ : اصل الرقم الكتابة قال الشاعر :

سارقم في الماء القراح اليكم على بعد ان كان الماء راقم

وقال فضيل بن غزوان كان ستراً موشى .

❦ ومن باب التصليب في الثوب ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان حدثنا يحيى حدثنا عمران ابن حطان عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب الا قضبه .

قال الشيخ : قوله قضبه معناه قطعه والتصليب ما كان على صورة الصليب .

❦ ومن باب في الصورة ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جُنُب .

قال الشيخ : قد فسرنا هذا فيما تقدم من الكتاب ، وذكرنا عن بعض العلماء انه قال ان الجنب في هذا الحديث هو الذي يترك الاغتسال من الجنابة ويتخذه عادة وان الكلب انما يكره اذا كان اتخذ صاحبه للهو ولعب لا الحاجة وضرورة كمن اتخذ لحراسة زرع او غنم او لقنيص وصيد . فأما الصورة فهو كل ما تصور من الحيوان سواء في ذلك الصورة المنصوبة القائمة التي لها اشخاص وما لا شخص له من المنقوشة في الجدر والمصورة فيها وفي الفرش والانماط ، وقد رخص بعض العلماء فيما كان منها في الانماط التي توطأ وتُداس بالأرجل .

قال ابو داود : حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد بن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن يسار الانصاري عن زيد بن خالد الجهني قال : قالت عائشة رضي الله عنها خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازبه و كنت اتحين فقوله فأخذت نمطاً

كان لنا فسترته على العَرَض فلما جاء استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله  
ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي اعزك واكرمك فنظر الى البيت فرأى  
المنط فلم يرد على شيئاً ورأيت الكراهية في وجهه فأقي المنط حتى هتكه ثم  
قال ان الله لم يأمرنا فيما رزقنا ان نكسو الحجارة والابن قالت فقطعته وسادتين  
وحشوتها ليفاً فلم ينكر ذلك عليّ .

قال الشيخ : العرض هو الخشبة المعترضة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها  
اطراف الخشب الصغار يقال عرضت البيت تعريضاً .

قال ابو داود : حدثنا ابو صالح انبانا ابو اسحق عن بونس بن ابي اسحق عن  
مجاهد حدثنا ابو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اتاني جبريل فقال لي انيتك  
البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت  
قِرَام سِتْرٍ فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي على الباب ان  
يقطع فتصير كهيته الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان  
توطئان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله ﷺ فاذا الكلب لحسن او  
حسين عليهما السلام كانت تحت نَعْد لهم فأمر به فاخرج .

قال الشيخ : النَّعْد متاع البيت ينضد بمعضه على بعض اي يرفع بعضه فوق  
الآخر ومنه قول النابغة :

فرقته الى السجفين فالنضد

والمنبوذتان وسادتان لطيفتان وسميتا منبوذتين لحفتها يبنذان وبطرحان  
للقعود عليهما . وفيه دليل على ان الصورة اذا غيرت بأن يقطع رأسها او تحل  
او صالها حتى تغير هيئتها عما كانت لم يكن بها بعد ذلك بأس .

## [ كتاب الترجل ]

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد حدثنا الجريدي عن عبد الله ابن بريدة عن رجل من اصحاب رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ كان ينهي عن كثير من الارفاه .

قال الشيخ : معنى الارفاه الاستكثار من الزينة وان لا يزال يهيء نفسه ، واصله من الرفه وهو ان ترد الابل الماء كل يوم فاذا وردت يوماً ولم ترد يوماً فذلك الغب وقد اغبت فهي مغيبة فاذا جاوز ذلك صار ظمأً واوله الربع ولا يقال في الاطماء ثلث ، ومنه اخذت الرفاهية وهي الخفض والدعة . كره رسول الله ﷺ الافراط في التمتع والتدلك والدهن والترجيل في نحو ذلك من امر الناس فأمر بالقصد في ذلك ، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف فان الطهارة والتظافة من الدين والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا النقبلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي امامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابي امامة قال : ذكر اصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا ، فقال رسول الله ﷺ الا تسمعون الا تسمعون ان البذاذة من الايمان ، ان البذاذة من الايمان .

قال ابو داود يعني التحفل .

قال الشيخ : البذاذة سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها ، يقال رجل باذ الهيئة اذا كان رث الهيئة واللباس .



❦ ومن باب صلة الشعر ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى وعثمان بن ابي شيبة المعني قالا حدثنا جريير عن منصور عن ابراهيم عن طلحة عن عبد الله رضي الله عنه انه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، قال محمد والواصلات ، وقال عثمان والتمنصات ثم اتفقا والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله .

قال الشيخ : الواشمات من الوشم في اليد وكان المرأة تفرغ معصم يدها بآبرة او مسلة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضر يفعل ذلك بدارات ونقوش ، يقال منه وشمته وشم في واشمة ، والمستوشمة هي التي تسئل وتطلب ان يفعل ذلك بها ، والواصلات هن اللواتي يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء يوردن بذلك طول الشعر يوهمن ان ذلك من اصل شعورهن فقد تكون المرأة زغراء قليلة الشعر او يكون شعرها اصهب فتصل شعرها بشعر اسود فيكون ذلك زوراً وكذباً فنهى عنه ، فأما القرامل فقد رخص فيها اهل العلم وذلك ان الغرور لا يقع بها لأن من نظر اليها لم يشك في ان ذلك مستعار ، والتمنصات من التمص وهو نتف الشعر من الوجه ، ومنه قيل للمنقاش المنماص . والنامصة هي التي تنتف الشعر بالمنماص ، والتمنصة هي التي يفعل ذلك بها ، والمتفلجات هن اللواتي يعالجن اسنانهن حتى يكون لها تحدود وشر يقال ثغرافلج .

❦ ومن باب المرأة تنطيب للخروج ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير ابنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد مولى ابي رهم عن ابي هريرة قال لقيته امرأة توجد منها ريح الطيب ولذيلها اعصار

فقال يا امة الجبار جئت من المسجد ، قالت نعم ، قال وله تطيبت قالت نعم ، قال اني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقبل لامرأة صلاة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة .

قال الشيخ : الأعراس غبار ترفعه الريح .

❦ ومن باب الخلق للرجل ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد انبأنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال ، قدمت على اهلي ليلاً وقد تشقت يداي فخذتوني بزعفران فغدوت على رسول الله ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي السلام ولم يرحب بي وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علي ورحب بي وقال ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضخم بالزعفران ولا الجنب . قال ورخص للجنب اذا نام او اكل او شرب ان يتوضأ .

قال الشيخ : الردغ لطح من بقية لون الزعفران والمتضخم المتلطح به . وفيه دلالة على ان الجنب الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لم يتوضأ بعد الجنابة ، قيل هو الذي لا يغتسل من الجنابة ويتخذ عادة له فهو في اكثر اوقاته جنب .

❦ ومن باب في تطويل الجمجمة ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عتبة السوائي هو اخو قبيصة بن عتبة وحميد بن خوار عن سفيان الثوري عن عاصم ابن كليب قلت اراه عن ابيه عن وائل بن حجر قال ، انبت النبي ﷺ ولي شعر

طوبل قال فلما رأي رسول الله ﷺ قال ذباب ذباب ، قال فرجعت فجززته  
ثم اتيته من الغد فقال اني لم اعنك وهذا احسن .

قال الشيخ : اخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى قال الذباب الشؤم .  
- ومن باب في الذوابة -

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد انبأنا ايوب عن نافع  
عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ نهي عن القزَع وقال وهو ان يحلق الصبي  
ويترك له ذوابة .

قال الشيخ : هكذا جاء تفسيره في الحديث . واصل القزَع قطع السحاب  
المتفرقة شبه تفاريق الشعر في رأسه اذا حلق بعضه وابقى بعضه بطخارير السحاب .  
- ومن باب الأخذ من الشارب -

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة  
يبلغ به النبي ﷺ الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف  
الابط وتقليم الأظفار وقص الشارب .

قال الشيخ : معنى الفطرة ههنا السنة والاستحداد حلق العانة بالحديد .  
قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن عبد الله  
ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحي .  
قال الشيخ : احفاء الشارب ان يؤخذ منه حتى يحفى ويرق ، وقد يكون  
ايضاً معناه الاستقصاء في اخذه من قولك احفيت في المسئلة اذا استقصيت فيها  
واعفاء اللحية توفيرها من قولك عفا النبات اذا طال ويقال عفا الشيء بمعنى كثر  
قال الله تعالى « حتى عفوا » اي كثروا والله اعلم .

ومن باب الخضاب ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا  
حدثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال : أتى بأبي قحافة  
يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة يياضاً فقال رسول الله ﷺ غيروا هذا  
بشيء واجتنبوا السواد .

قال الشيخ : الثغامة نبات له ثمر ابيض .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن سعيد  
الجريدي عن عبد الله بن بريدة عن ابي الأسود الدؤلي عن ابي ذر قال : قال  
رسول الله ﷺ ان احسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم .

قال الشيخ : يقال ان الكتم الوسمة ويشبه ان يكون انما اراد به استعمال  
كل واحد منهما منفرداً عن غيره فان الحناء اذا غل بالكتم جاء اسود ، ويقال  
ان الكتم نوع آخر غير الوسمة .

❦ ومن باب الانتفاع بمداهن العاج ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة  
عن حميد الشامي عن سليمان المنبيهي عن ثوبان ان رسول الله ﷺ قال له اشتر  
لغاطمة عليها السلام قلادة من عصب وسوارين من عاج .

قال الشيخ : قال الأصمعي العاج الذبل وهو يقال عظم ظهر السلحفاة البحرية  
فأما العاج الذي نعرفه العامة فهو عظم انياب الفيلة وهو ميثة لا يجوز استعماله  
والعصب في هذا الحديث ان لم يكن هذه الثياب اليمانية فليست ادري ما هو  
وما أري ان القلادة تكون منه .

❦ ومن باب خاتم الذهب ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا المعتمر قال : سمعت الركين بن الزبيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرمة ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول كان رسول الله ﷺ يكره عشرة خلال . الصفرة يعني الخلق وتغيير الشيب وجر الأزار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعب والرقي الا بالعمودات وعقد التائم وعزل الماء لغير محله او غير محله وفساد الصبي غير محرّمه .

قال الشيخ : اما كراهية الخلق فانما هي للرجال خاصة دون النساء وتغيير الشيب انما يكره بالسواد دون الحمرة والصفرة ، والتختم بالذهب محرم على الرجال والتبرج للزينة لغير محلها وهو ان تتزين المرأة لغير زوجها ، واصل التبرج ان تظهر المرأة محاسنها للرجال ، يقال تبرجت المرأة ، ومنه قوله تبارك وتعالى « ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » .

واما عزل الماء لغير محله فقد سمعت في هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو ان يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء ، وانما كره ذلك لأن فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك عن الحرائر بغير اذنهن ، فأما المالك فلا بأس بالعزل عنهن ولا اذن لمن مع اربابهن . وفساد الصبي هو ان يطاء المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي .

وقوله غير محرّمه معناه انه قد كره ذلك ولم يبلغ في الكراهة حد التحريم .

❦ ومن باب خاتم الحديد ❦

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة المعني

ان زيد بن الحباب اخبرهم عن عبد الله بن مسلم ابي طيبة السلمي المروزي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلاً جاء الى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحة ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحة ، فقال يا رسول الله من اي شي اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تنمه مثقالاً .

قال الشيخ : انما قال في خاتم الشبه اجد منك ريح الاصنام لأن الاصنام كانت تتخذ من الشبه ، واما الحديد فقد قيل انما كره ذلك من سهو كنه وريحه ويقال معنى حلية اهل النار انه زي بعض الكفار وهم اهل النار والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ لي قل اللهم اهدني وسدني واذكر بالهدي هداية الطريق ، واذكر بالسداد تسديدك السهم ، قال ونهاني ان اضع الخاتم في هذه او هذه السبابة والوسطي شك عاصم ونهاني عن القسيبة والميثرة .

قال الشيخ : قوله واذكر بالهدي هداية الطريق ، معناه ان سالك الطريق والقلاة انما يؤم سمت الطريق ولا يكاد يفارق الجادة ولا يعدل عنها يمينا ويسرة خوفاً من الضلال وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة . بقول اذا سألت الله الهدي فاخطر بقلبك هداية الطريق وسل الله الهدي والاستقامة كما تتحراه في هداية الطريق اذا سلكتها .

وقوله واذكر بالسداد تسديدك السهم معناه ان الرامي اذا رمى غرضاً سد بالسهم نحو الغرض ، ولم يعدل عنه يمينا ولا شمالاً لئلا يصيب الرمية فلا يطيش

سهمه ولا يخفق سعيه يقول فاخطر المعنى بقلبك حين تسئل الله السداد ليكون  
مانويه من ذلك على شاكلة ما تستعمله في الزمي ، وقد فسرنا القسبة والميثرة  
فيما مضى من الكتاب .

❦ ومن باب ربط الأسنان بالذهب ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزازي المعنى قالوا  
حدثنا ابو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ان جده عروجة بن اسعد قطع  
انفه يوم الكلاب فاتخذ انفاً من ورق فأتته عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ انفاً  
من ذهب .

قال الشيخ : يوم الكلاب يوم معروف من ايام الجاهلية ووقعة مذكورة  
من وقائعهم ، والورق مكسورة الراء الفضة ، والورق بفتح الراء المال من  
الابل والغنم .

وفيه اباحة استعمال البسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الاسنان  
به وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه .

❦ ومن باب في الذهب للنساء ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان بن يزيد العطار حدثنا  
يحيى ان محمود بن عمرو الانصاري حدثه ان اسماء بنت يزيد بن السكن حدثته  
ان رسول الله ﷺ قال ايما امرأة نقلت قلادة من ذهب قلدت في عنقها قلادة  
مثله من النار يوم القيامة ، وايما امرأة جعلت في اذنها خرساً من ذهب جعل  
الله في اذنها مثله من النار يوم القيامة .

قال الشيخ : الحرص الحلقفة وهذا يتأول على وجهين احدهما انه انما قال ذلك

في الزمان الأول ، ثم نسخ وبيع للنساء التحلي بالذهب ، وقد ثبت انه ﷺ  
قام على المنبر وفي احدي يديه ذهب وفي الاخرى حرير ، فقال هذان حرام  
على ذكور امتي حلال لآناثها .

والوجه الآخر ان هذا الوعيد انما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب دون  
من اداها والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا اسماعيل حدثنا خالد عن ميمون  
القنّاد عن ابي قلابة عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله ﷺ نهى عن ركوب  
النّيمار وعن لبس الذهب الا مقطّعا .

قال الشيخ : اراد بالمقطع الشيء اليسير نحو الشنف والخاتم للنساء وكره من  
ذلك الكثير الذي هو عادة اهل السرف وزينة اهل الخيلاء والكبر . واليسير  
هو ما لا يجب فيه الزكاة ، ويشبه ان يكون انما كره استعمال الكثير منه لأن  
صاحبه ربما ضن باخراج الزكاة منه فيأثم ويخرج وليس جنس الذهب بحرم  
عليه كما حرم على الرجال قليله وكثيره .

## [ كتاب الطب ]

ومن باب الرجل يتداوى

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر التّمري حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة  
عن اسامة بن شريك قال : اتيت رسول الله ﷺ واصحابه كأنما على رؤسهم  
الطير فسلمت ثم قعدت فجاءت الأعراب من ههنا وههنا ، فقالوا يا رسول الله  
تداوى قال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم .



قال الشيخ : في الحديث اثبات الطب والعلاج وان التداوي مباح غير مكروه كما ذهب اليه بعض الناس .  
وفيه انه جعل الهرم داءً وانما هو ضعف الكبر وليس من الأدواء التي هي اسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمراض ، وانما شبهه بالداء لأنه جالب للتلف كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك وهذا كقول النمر ابن نوب :

ودعوت ربي بالسلامة جاهداً ليصحني فإذا السلامة داء  
يريد ان العمر لما طال به اذاه الى الهرم فصار بمنزلة المريض الذي قد اذغفه الداء واضعف قواه و كقول حميد بن ثور الهذلي :

اري بصري قد رايني بعد صحة وحسبك داء ان تصح وتسلما  
وحدثني ابراهيم بن عبد الرحمن العنبري حدثنا ابن ابي قماش حدثنا ابن عائشة  
عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ لو لم يكن لأبن  
آدم الا السلامة والصحة لكان كفي بهما داء قاضياً .  
- ومن باب الكي -

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد حدثنا ثابت عن مطرف  
عن عمران بن حصين قال : نهى رسول الله ﷺ عن الكي فاكتويتا فما افلحنا  
ولا انجحنا .

قال ابو داود : حدثنا موسى حدثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي ﷺ  
كوى سعد بن معاذ من رميته .

قال الشيخ : انما كوى عليه السلام سعداً ليرقا عن جرحه الدم وخاف عليه ان  
ينزف فيهلك . والكي مستعمل في هذا الباب وهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة  
واكثر العامة . والعرب تستعمل الكي كثيراً فيما يعرض لها من الأذواء وتقول  
في امثالها آخر الداء الكي ، وقال شاعرهم في ذلك وهو مما يتمثل به .  
اذا كويت كية فأنضج تشف بها الداء ولا تلجوج  
فالكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه المذكور في حديث اسامة  
ابن شريك الذي روينا في الباب الأول .

واما حديث عمران بن حصين في النهي عن الكي فقد يحتمل وجوهاً . احدها  
ان يكون من اجل انهم كانوا يعظمون امره ويقولون آخر الدواء الكي ويرون  
انه يحسم الداء ويبرئه واذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك فنهاهم عن ذلك  
اذا كان على هذا الوجه ، وابع لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه  
وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله عز وجل من صنعه فيه ويحلبه من  
الشفاء على اثره فيكون الكي والدواء سبباً لا علة ، وهذا امر قد تكثرت فيه  
شكوك الناس وتخطى فيه ظنونهم واوهامهم فما اكثر ما تسمعهم يقولون لو  
اقام فلان بأرضه وبلده لم يهلك ولو شرب الدواء لم يسقم ونحو ذلك من تجريد  
اضافة الأمور الى الأسباب وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها  
وتغليب المقادير فيها فتكون الأسباب امارات لتلك الكوائن لا موجبات لها .  
وقد بين الله جل جلاله ذلك في كتابه حيث قال « اينما تكونوا يدرككم الموت  
ولو كنتم في بروج مشيدة » وقال تعالى حكاية عن الكفار « وقالوا الأخوانهم اذا  
ضربوا في الأرض او كانوا عجزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك

حسرة في قلوبهم الآية « وسلك الحكماء في هذا طريق الصواب وقيدوا كلامهم في مثله ، قال ابو ذؤيب يذكر ابنا له هلك بدعى نبيشة :  
يقولون لي لو كان بالرمل لم يت نبيشة والكهان يكذب فيها  
ولو انني استودعته الشمس لارتقت اليه المنايا عينها ورسولها  
يريد بالكهان الأطباء ، والعرب تدعوا الأطباء كهاناً وكل من يتعاطى علماً  
مغيباً فهو عندهم كاهن ، وقال رؤبة في كلمة له : ولو توفى لوقاه الواقي  
ثم خشي ان يكون قد فوض فتداركه فقال على اثره :  
وكيف يوقي ما الملاقي لاقى

ومثل هذا في كلامهم كثير وفيه وجه آخر وهو ان يكون معنى نهيه عن الكي هو ان يفعله احترازاً عن الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروه وانما ابيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة اليه ، الا ترى انه انما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النزف .  
وقد يجتمل ان يكون انما نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها لعلمه انه لا ينجع ، الا تراه يقول فما افلحنا ولا انجحنا ، وقد كان به الناصور فلعله انما نهى عن استعمال الكي في موضعه من البدن والعلاج اذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً . والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره وليس كذلك في بعض الأعضاء فيشبهه ان يكون النهي منصرفاً الى النوع المخوف منه والله اعلم .

ومن باب النشرة ﴿﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق حدثنا عميل بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله ﷺ

عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان .

قال الشيخ : النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن به مس الجن وقيل سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه اي يجلب عنه ما خامرته من الداء .  
وحدثني ابو محمد الكُراني حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا زكريا بن يحيى المنقري حدثنا الأصمعي حدثنا الحكم بن عطية عن الحسن قال : النشرة من السحر ، قال  
وانشدنا الأصمعي من قول جرير :

ادعوك دعوة ملهوف كأن به مساً من الجن او ريماً من النشر

— ومن باب شرب الترياق —

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن ابي ايوب حدثنا شرحبيل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قال ، سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ما ابالي ما انبت ان انا شربت ترياقاً او تعلقت تيممة او قلت الشعر من قبل نفسي .

قال الشيخ : ليس شرب الترياق مكروهاً من اجل ان التداوي محظور ، وقد اباح رسول الله ﷺ التداوي والهلاج في عدة احاديث ولكن من اجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة ، والترياق انواع فأذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله والله اعلم .

والتيممة يقال انها خرزة كانوا يتعلقونها برون انها تدفع عنهم الآفات . واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال اذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه ولا يدخل في هذا التعموذ بالقرآن والتبرك والأستشفاء به لأنه كلام الله سبحانه والاستعاذة

به ترجع الى الاستعاذة بالله سبحانه ، ويقال بل التسمية قلادة تعلق فيها العوذ  
قال ابو ذؤيب :

واذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل تيمة لا تنفع

وقال آخر :

بلاد بها عق الشباب تيمتي واول ارض مس جلدي تراها

وقد قيل ان المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه  
ولعله قد يكون فيه سحر او نحوه من المحظور والله اعلم .

ومن باب الأدوية المكروهة ❦

قال ابو داود : حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا محمد بن بشر حدثنا يونس بن  
ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث .

قال الشيخ : الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجبين احدهما خبث  
النجاسة وهو ان يدخله المحرم كالتحريم ونحوها من لحوم الحيوان غير ما كولة  
اللحم ، وقد بصف الأطباء بعض الأبول وعذرة بعض الحيوان لبعض العلال  
وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم الا ما خصته السنة من ابوال ابل فقد  
رخص فيها رسول الله ﷺ لنفر من عربية وعُكَل . وسبيل السنن ان يقر كل  
شيء منها في موضعه وان لا يضرب بعضها ببعض ؛ وقد يكون خبث الدواء  
ايضاً من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون كره ذلك لما فيه من المشقة  
على الطباع ولنكرة النفس اياه ، والغالب ان طعوم الأدوية كريمة ، ولكن  
بعضها ايسر احتمالاً واقل كراهة .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير انبأنا سفيان عن ابن ابي ذئب عن سعيد

ابن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طيبياً سأل رسول الله ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها .

قال الشيخ : في هذا دليل على ان الضفدع محرم الاكل وانه غير داخل في ما ابيح من دواب الماء . فكل منه عن قتله من الحيوان فانما هو لأحد امرين اما لحرمة في نفسه كالآدمي واما لتحريم لحمه كالصرد والمدهد ونحوهما . واذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي كان النهي فيه منصرفاً الى الوجه الآخر ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان الا لما كله .

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل ذكر طارق بن سويد اوسويد بن طارق سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه ، ثم سأله فنهاه فقال له يا نبي الله انها دواء ، فقال النبي ﷺ لا ولكنها داء .

قال الشيخ : قوله لا ولكنها داء انما سماها داء لما في شربها من الاثم ، وقد نستعمل لفظه الداء في الآفات والعيوب ومساوي الأخلاق ، واذا تبايعوا الحيوان قالوا برئت من كل داء يريدون العيب ، وقال رسول الله ﷺ لبني ساعدة من سيدكم قالوا جد بن قيس وانا لنثرته بشي من البخل ، فقال واي داء ادوى من البخل . والبخل انما هو طبع او خلق وقد سماه داء ، وقال دب اليكم داء الامم قبلكم البغي والحسد ، فزى ان قوله في الخمر انها داء اي لما فيها من الاثم فنقلها ﷺ عن امر الدنيا الى امر الآخرة وحولها من باب الطبيعة الى باب الشريعة . ومعلوم انها من جهة الطب دواء في بعض الأقسام ، وفيها مصحة للبدن وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن الرقوب ، فقال هو الذي لم

يمت له ولد ، ومعلوم ان الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد ،  
وكتوله ما تعدون الصرعة فيكم ، قال الذي يغلب الرجال ، قال بل الذي  
يملك نفسه عند الغضب ، وكتوله من تعدون المفلس فيكم ، فقالوا الذي لا  
مال له ، فقال بل المفلس الذي يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وشتم هذا وضرب  
هذا فيؤخذ من حسناته لهم ويؤخذ من سيئاتهم فيلقى عليه فيطرح في النار .  
فكل هذا انما هو على معنى ضرب المثل وتحويله عن امر الدنيا الى معنى الآخرة .  
وكذلك تسمية الخمر داء انما هو في حق الدين وحرمة الشريعة لما يلحق شاربها  
من الاثم وان لم يكن داء في البدن ولا سقماً في الجسم .

وفي الحديث بيان انه لا يجوز التداوي بالخمر وهو قول اكثر الفقهاء ، وقد  
اباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم ، واحتج في ذلك باباحة رسول الله ﷺ  
للعرنيين التداوي بأبوال الابل وهي محرمة الا انها لما كانت مما يستشفى بها في  
بعض العلل رخص لهم في تناولها .

قلت وقد فرق رسول الله ﷺ بين الأمرين اللذين جمعها هذا القائل فنص  
على احدهما بالخطر وهو الخمر ، وعلى الآخر بالأباحة وهو بول الابل . والجمع  
بين ما فرقه النص غير جائز . وايضاً فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها  
ويشغفون بها ويبتغون لذتها ، فلما حرمت صعب عليهم تركها والنزوع عنها  
فغلظ الأمر فيها بايجاب العقوبة على متناولها ليرتدعوا عنها وليكفوا عن شربها  
وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرباً وتداوياً لئلا يستيحوها بعلّة  
التساقم والتمارض ، وهذا المعنى مأمون في ابوال الابل لانحسام الدواعي ولما على  
على الطباع من الموثنة في تناولها ولما في النفوس من استئثارها والنكرة لها

فقياس احدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم والله اعلم .

— ومن باب العجوة —

قال ابو داود : حدثنا اسحاق بن اسماعيل حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن سعد قال مرضت مرضاً فأتاني رسول الله ﷺ يعودي فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي ، وقال انك رجل مفوؤد فأتت الحارث بن كلدة اخا ثقيف فانه رجل يتطبب فلياً أخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليئدك بهن .

قال الشيخ : المفوؤد هو الذي اصيب فؤاده كما قالوا لمن اصيب رأسه مرووس ولمن اصيب بطنه مبطون ، ويقال ان الفؤاد غشاء القلب والقلب حبه وسويداؤه . ويشبه ان يكون سعد في هذه العلة مصدوراً الا انه قد كنى بالفؤاد عن الصدر اذا كان الصدر محلاً للفؤاد ومركزاً له ، وقد يوصف التمر لبعض علال الصدر . قوله فليجأهن بنواهن يريد ليرضهن والوجيئة حساء يتخذ من التمر والدقيق فيتحساه المريض .

واما قوله فليئدك بهن فانه من اللدود وهو ما يسفاه الانسان في احد جانبي الفم واخذ من اللديدين وهما جانبا الوادي .

— ومن باب العِلاق —

قال ابو داود : حدثنا مسدد وحامد بن يحيى قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محسن قالت : دخلت على رسول الله ﷺ باين لي قد اعطت عليه من العُدرة ، فقال علي ما ندعرن اولادك بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشقية منها ذات الجنب يُسعط



من العُدرة ويولد من ذات الجنب .  
قال الشيخ : هكذا يقول المحدثون اعلمت عليه وانما هو اعلمت عنه ، قال  
الأصمعي الاعلاق ان ترفع العذرة باليد والعذرة وجع يهبج في الخلق ، وقد  
ذكره ابو عبيد في كتابه ولم يفسره . ومعنى اعلمت عنه دفعت عنه العذرة بالاصبع .  
ونحوها قاله ابن الأعرابي .

❦ ومن باب الغيل ❦

قال ابو داود : حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة حدثنا محمد بن مهاجر عن ابيه  
عن اسماء بنت يزيد بن السكن قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقتلوا  
اولادكم سرّاً فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه .

قال الشيخ : اصل الغيل ان يجامع الرجل المرأة وهي مرضع ، يقال منه اغال  
الرجل واغيل والولد مُغال ومغيل ومنه قول امرئ القيس :

فألهيته عن ذي تمام مغيل

وقوله يدعثره عن فرسه معناه يصرعه ويسقطه ، واصله في الكلام الهدم ،  
يقال في البناء قد تدعثر اذا تهدم وسقط . يقول ﷺ ان المرضع اذا جومت  
فحملت فسد لبنها ونهك الولد اذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاويماً فأذا صار  
رجلاً فركب الخيل فر كضها ادر كه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها  
فكان ذلك كالتل له الا انه سر لا يرى ولا يشعر به .

❦ ومن باب تعليق التامم ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو معاوية حدثنا الأعمش عن

عمرو بن مسرة عن يحيى بن الجزار عن ابن اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الرقي والتائم والتولة شرك قالت ، قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف فكنت اختلف الى فلان اليهودي يرقيني فاذا رقاني سكنت ، قل عبد الله انما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا رقاها كف عنها انما كان يكفيك ان تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً .

قال الشيخ : التولة يقال انه ضرب من السحر ؛ قال الأصمعي وهو الذي يجب المرأة الى زوجها ، فاما الرقي فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدري ماهو ولعله قد يدخله سحراً او كفراً ، فاما اذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى فانه مستحب متبرك به والله اعلم .

### ❦ ومن باب الرقي ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن مالك بن معول عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال لا رقية الا من عين او حمة .

قال الشيخ : الحمة سم ذرات السموم وقد تسمى ابرة العقرب والزنبور حمة وذلك لانها مجرى السم وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجاع لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ انه رقي بعض اصحابه من وجع كان به وقال للشفاء علمي حفصة رقية النملة ، وانما معناه انه لا رقية اولى وانفع من رقية العين والسم وهذا كما قيل لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن مهدي المصيصي حدثنا علي بن مسهر حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن ابي بكر بن سليمان عن ابي حنيفة عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وانا عند حفصة رضي الله عنها ، فقال لي الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة .

قال الشيخ : النملة قروح تخرج في الجنين ، ويقال انها تخرج ايضا في غير الجنب ترقى فتذهب بأذن الله عز وجل ، وفي الحديث دليل على ان تعليم الكتابة للنساء غير مكروه .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثني عمر بن حكيم قال حدثني الرباب قالت سمعت سهل بن حنيف يقول مررنا بسيل فدخلت فأغسلت فيه فخرجت محموماً فذمى ذلك الى رسول الله ﷺ فقال مروا ابا ثابت يتعوذ قالت فقلت يا سيدي والرقية سالحة قال لا رقية الا في نفس او حمة او لدغة . قال الشيخ : النفس العين ، وفيه بيان جواز ان يقول الرجل لرئيسه من الآدميين يا سيدي .

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرمي حدثنا الليث عن زياد ابن محمد عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن ابي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول من اشتكى منكم شيئاً فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدر اسمك امرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فبرأ .

قال الشيخ : الحوب الأثم ومنه قول الله تعالى « انه كان حوباً كبيراً »  
وهو الحوبة ايضاً مفتوحة الحاء مع ادخال الماء .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل  
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رهطاً من اصحاب النبي ﷺ انطلقوا  
في سفرة سافروها فنزلوا بجي من احياء العرب ، فقال بعضهم ان سيدنا لدغ فهل  
عند احد منكم شيء ينفع صاحبنا ، فقال رجل من القوم نعم والله اني لأرقى  
ولكن استضفناكم فأبيتم ان نضيفونا ما انا براق حتى تجملوا لنا جملاً فجعلوا له  
قطيعاً من الشاه فأتاه فقرأ عليه ام الكتاب ويتفل حتى برأ كأنما انشط من عقال  
قال فأوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه . فقالوا اقتسموا فقال الذي رقالا تفعلوا  
حتى نأتى رسول الله ﷺ فنستأمره فغدوا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال  
رسول الله ﷺ من اين علمتم انها رقية احسنتم اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم .  
قال الشيخ : قوله انشط من عقال اي حل من عقال ، يقال نشطت الشيء  
اذا شدته . وانشطته بالألف اذا حللته .

وفيه دليل على ان اخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز .

❦ ومن باب النهي عن اتيان الكاهن ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن حكيم الأثرم عن  
ابي تيمية عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال من اتى كاهناً فصدقه بما يقول  
فقد برىء مما انزل الله على محمد .

قال الشيخ : الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن  
الكوائن ، وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيراً من الأمور ،

فمنهم من كان يزعم ان له رؤيا من الجن وتابعة تلقي اليه الأخبار . ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الأمور بفهم اعطيه ، وكان منهم من يسمي عرفافاً وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها ، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الأمور .

ومنهم من كان يسمي المنجم كاهناً فالحديث يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم على ما يدعونه من هذه الأمور . ومنهم من كان يدعو الطيب كاهناً وربما دعوه ايضاً عرفافاً وقال ابو ذؤيب :  
يقولون لي لو كان بالرمل لم يمت      نبيشة والكهان تكذب قبيها  
وقال آخر :

جعلت لعرفاء اليمامة حكمه      وعرفان نجد ان هما شفياني  
فهذا غير داخل في النهي وانما هو مغالطة في الأسماء وقد اثبت رسول الله ﷺ الطب وابعاح العلاج والتداوي . وقد تقدم ذكره فيما مضى من ابواب الكتاب .

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ومسدد المعنى قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأحنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر .

قال الشيخ : علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه اهل التنجيم من علم الكواكب والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان كأخبارهم بأوقات هبوب

الرياح ، ومجىء المطر ، وظهور الحر والبرد ، وتغير الأسعار وما كان في معانيها من الأمور ، يزعمون انهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها وباجتماعها واقترانها ويدعون لها تأثيراً في السفليات وانها تنصرف على احكامها وتجري على قضايا موجباتها ، وهذا منهم تحكيم على الغيب وتعاط لعل استأثر الله سبحانه به لا يعلم الغيب احد سواه .

فأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحس الذي يعرف به الزوال ويعلم به جهة القبلة فإنه غير داخل فيما نهي عنه . وذلك ان معرفة رصد الظل ليس شيئاً بأكث من ان الظل مادام متناقصاً فالشمس بعد صاعدة نحو وسط السماء من الافق الشرقي واذا اخذ في الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء نحو الافق الغربي ، وهذا علم يصح دركه من جهة المشاهدة ، الا ان اهل هذه الصناعة قد دبروه بما اتخذوا له من الآلة التي يستغنى الناظر فيها عن مراعاة مدته ومراصدته .

واما ما يستدل به من جهة النجوم على جهة القبلة فلانما هي كواكب ارسدها اهل الخبرة بها من الأئمة الذين لا نشك في عنايتهم بأمر الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما اخبروا به عنها مثل ان يشاهدوها بمحضرة الكعبة ويشاهدوها في حال الغيبة عنها فكان ادراكهم الدلالة عنها بالمعينة وادراكنا لذلك بقبولنا لخبرهم اذ كانوا غير متهمين في دينهم ولا مقصرين في معرفتهم .

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف اقبل على الناس فقال : هل

تدرون ما قال ربكم ، قالوا الله ورسوله اعلم قال : قال اصبح من عبادي مؤمن  
بي وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب  
وأما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب .  
قال الشيخ : قوله في اثر سماء اي في اثر مطر ، والعرب تسمي المطر سماء  
لأنه نزل منها قال الشاعر :

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا  
والنوء واحد الأنواء وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر  
كانوا يزعمون ان القمر اذا نزل بعض تلك الكواكب مطروا فأبطل الله  
قولهم وجعل سقوط المطر من فعل الله سبحانه دون فعل غيره .  
ومن باب الخط وزجر الطير

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا عوف حدثنا حيان بن العلاء  
حدثنا قطن بن قبيصة عن ابيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول العيافة والطيرة  
والطرق من الجبت .

قال الشيخ : قد فسره ابو عبيد فقال العيافة زجر الطير يقال منه عفت الطير  
اعيفها عيافة ، قال ويقال في غير هذا عافت الطير تعيف عيافاً اذا كانت تحوم  
على الماء وعاف الرجل الطعام يعافه عيافاً وذلك اذا كرهه .  
قال واما الطرق فإنه الضرب بالحصى ومنه قول لبيد :

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصي ولا زاجرات الطير ما الله صانع  
قال واصل الطرق الضرب ، ومنه سميت مطرقة الصايغ والحداد لأنه بطرق

بها اي بضرب بها .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى  
ابن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم  
السلمي قال : قلت يا رسول الله ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء  
يخط فمن وافق خطه فذاك .

قال الشيخ : صورة الخط ما قاله ابن الأعرابي ذكره ابو عمر عن ابي العباس  
احمد بن يحيى عنه ، قال يقعد الحازي ويأمر غلاماً له بين يديه فيخط خطوطاً  
على رمل او تراب ويكون ذلك منه في خفة وعجلة كي لا يدر كها العد  
والاحصاء ثم يأمر فيمحوها خطين خطين وهو يقول انبي عيان اسرعا البيان فان  
كان آخر ما بقي منها خطين فهو آية النجاح وان بقي خط واحد فهو الحيبة والحرماني .  
واما قوله فمن وافق خطه فذاك فقد يحتمل ان يكون معناه الزجر عنه اذا  
كان من بعده لا يوافق خطه ولا ينال حظه من الصواب لأن ذلك انما كان  
آية لذلك النبي فليس لمن بعده ان يتعاطاه طمعاً في نيله والله اعلم . وقد ذكرنا  
هذا المعنى او نحوه فيما مضى من هذا الكتاب .

### ❦ ومن باب الطيرة ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير انبأنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى  
ابن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله  
ﷺ قال الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله يذهب بالتوكل .

قال الشيخ : قوله وما منا الا معناه الا من يعتريه التطير ويسبق الى قلبه  
الكرهية فيه فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع ، وقال محمد بن  
اسماعيل كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس من قول



رسول الله ﷺ وكانه قول ابن مسعود رضي الله عنه .  
قال ابو داود : حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قال حدثنا  
عبد الرزاق انبأنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول  
الله ﷺ لا عدوى ولا صفر ولا هامة ، فقال اعرابي ما بال الابل تكون في  
الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرى فيجربها ، قال فمن اعدى الأول  
قال معمر ، قال الزهري فحدثني رجل عن ابي هريرة انه سمع رسول الله ﷺ  
يقول لا يُوردنُ ممرض على مُصح ، قال فراجع الرجل فقال اليس قد حدثتنا  
ان النبي ﷺ قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة ، قال لم احدثكموه ، قال  
الزهري قال ابوسلمة قد حدث به وما سمعت ابا هريرة نسي حديثاً قط غيره .  
قال الشيخ : قوله لا عدوى يريد ان شيئاً لا يعدي شيئاً حتى يكون الضرر  
من قبله وانما هو تقدير الله جل وعز وسابق قضائه فيه ولذلك قال فمن اعدى  
الأول . يقول ان اول بعير جرب من الابل لم يكن قبله بعير اجرى فيعديه  
وانما كان اول ما ظهر الجرب في اول بعير منها بقضاء الله وقدره فكذلك  
ما ظهر منه في سائر الابل بعد . واما الصفر فقد ذكره ابو عبيد في كتابه ،  
وحكى عن ربيعة بن العجاج انه سئل عن الصفر فقال هي حية تكون في البطن  
تصيب الماشية والناس . قال وهي اعدى من الجرب ، قال ابو عبيد فأبطل النبي  
ﷺ انها تعدي قال ، وقال غيره في الصفر انه تأخيرهم الحرم الى صفر في تحريمه .  
قال واما الهامة فان العرب كانت تقول ان عظام الموتى تصير هامة فتطير  
ابطل النبي ﷺ ذلك من قولهم .

قلت ونظير العامة اليوم من صوت الهامة ميرات ذلك الرأي وهو من باب الطيرة المنهى عنها .

واما قوله لا يوردن مرض على مصحح قال الممرض الذي مرضت ماشيته والمصحح هو صاحب الصحاح منها ، كما قيل رجل مضعف اذا كانت دوابه ضعافاً ، ومقوٍ اذا كانت اقوياء ، وليس المعنى في النهي عن هذا الصنيع من ان المرضى تعدي الصحاح ، ولكن الصحاح اذا مرضت باذن الله وتقديره وقع في نفس صاحبه ان ذلك انما كان من قبل العدوى فيفتنه ذلك ويشككه في امره فأمر باجتنابه والمباعدة عنه لهذا المعنى .

وقد يحتمل ان يكون ذلك من قبل الماء والمرعى فتستوباه الماشية فاذا شار كها في ذلك الماء الوارد عليها اصابه مثل ذلك الداء والقوم يجهلهم يسمونه عدوى وانما هو فعل الله تبارك وتعالى بتأثير الطبيعة على سبيل التوسط في ذلك والله اعلم . قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي ان سعيد بن الحكم حدثهم انبأنا يحيى بن ايوب حدثني ابن عجلان حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لا غُولَ .

قال الشيخ : قوله لا غول ليس معناه نفي الغول عينا وابطالها كونا ، وانما فيه ابطال ما يتحدثون عنها من تغولها واختلاف تلونها في الصور المختلفة واضلالها الناس عن الطريق وسائر ما يحكون عنها بما لا يعلم له حقيقة . يقول لا تصدقوا بذلك ولا تخافوها فانها لا تقدر على شيء من ذلك الا باذن الله عز وجل ، ويقال ان الغيلان سحرة الجن تسحر الناس وتفتنهم بالأضلال

عن الطريق والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ قال ، لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح . والفأل الصالح الكلمة الحسنة .

قال الشيخ : قد اعلم النبي ﷺ ان الفأل انما هو ان يسمع الانسان الكلمة الحسنة فيقال بها اي يبرك بها ويتأولها على المعنى الذي يطابق اسمها وان الطيرة بخلافها وانما اخذت من اسم الطير ، وذلك ان العرب كانت تتشاءم بيروح الطير اذا كانوا في سفر او مسير ، ومنهم من كان يتطير بسنوحها فيصدم ذلك عن المسير ويردهم عن بلوغ ما يرموه من مقاصدهم فأبطل ﷺ ان يكون لشيء منها تأثير في اجتلاب ضرر او نفع ، واستحب الفأل بالكلمة الحسنة يسمعها من ناحية حسن الظن بالله .

واخبرني الكراfi حدثنا عبد الله بن شبيب حدثني المنقري حدثنا الأصمعي قال سألت ابن عون عن الفأل ، قال هو ان تكون مريضاً فتسمع يا سالم او تكون طالباً فتسمع يا واجد .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان حدثنا يحيى ان الحضرمي ابن لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك ان رسول الله ﷺ كان يقول لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار .

قال الشيخ : معنى الطيرة التشاؤم وهو مصدر التطير ، يقال تطير الرجل طيرة كما قالوا تخيرت الشيء خيرة ولم يجي من المصادر على هذا القياس غيرهما

وجاء من الأسماء على هذا المثال حرفان التَّوَلَة في نوع من السحر وسي طيبة  
يقال هذا سبي طيبة اي طيب .

واما قوله ان تكن الطيرة في شي في المرأة والفرس والدار فان معناه ابطال  
مذهبهم في الطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها ، الا انه يقول  
ان كانت لأحدكم دار يكره سكنها او امرأة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه  
ارتباطه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويبيع الفرس ، وكان محل هذا الكلام  
محل استثناء الشبي من غير جنسه . وسبيله سبيل الخروج من كلام الى غيره ،  
وقد قيل ان شوّم الدار ضيقها وسوء جوارها . وشوّم الفرس ان لا يغزي عليها  
وشوّم المرأة ان لا تلد .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن خالد وعباس العنبري المعنى قالا حدثنا عبد  
الرزاق انبأنا معمر عن يحيى بن عبد الله عن بجير اخبرني من سمع فروة بن مسيك  
قال قلت يا رسول الله ارض عندنا يقال لها ارض أيين هي ارض ميرتنا وريفنا  
وانها وبيئة او قال وبأوها شديد فقال النبي ﷺ دعها عنك فان من القرف التلف .  
قال الشيخ : ذكر القتيبي هذا الحديث في كتابه وفسره قال ، القرف مدانة  
الوباء ومدانة المرض ، ويقال ارض قرف اي محمة ، قال وكل شي قاربه  
فقد فارقه .

قلت وليس هذا من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح  
الأهوية من اعون الأشياء على صحة الأبدان وفساد الهواء من اضرها واسرعها  
الى اسقام البدن عند الأطباء وكل ذلك بأذن الله ومشيدته لا شريك له فلا  
حول ولا قوة الا به .

قال ابو داود : حدثنا الحسين بن يحيى حدثنا بشر بن عمر عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا كثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله ﷺ ذروها ذميمة . قال الشيخ : قد يحتمل ان يكون انما امرهم بتركها والتحول عنها ابطالاً لما وقع في نفوسهم من ان المكروه انما اصابهم بسبب الدار وسكنائها فاذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال ما كان خامرهم من الشبهة فيها والله اعلم .

## [ كتاب الاطعمة ]

### ❦ باب ما جاء في اجابة الدعوة ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها . قال الشيخ : اجابة الدعوة في الوليمة خصوصاً واجبة لأمر النبي ﷺ بها ولما في اتيان الوليمة من اعلان النكاح والاشادة به . وعلى هذا يتأول قول ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، فأما سائر الدعوات فليست كذلك ولا يخرج المرء بالتخلف عنها وقد دعى بعض العلماء فلم يجب فقبل له ان السلف كانوا يدعون فيجيبون ، فقال كانوا يدعون للمواخاة والمواصاة وانتم اليوم تدعون للمباهاة والمكافاة .

### ❦ ومن باب الضيافة ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله ﷺ قال : من كان يوم من بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يخرجه .

قال الشيخ : قوله جائزته يوم وليلة سئل مالك بن انس عنه فقال بكرمه ويتحفه ويخصه ويحفظه يوماً وليلة وثلاثة ايام ضيافة .

قلت يريد انه يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من بر والطاق ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضورته ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك .

وقوله لا يحل له ان يثوي عنده حتى يخرجه ، يريد انه لا يحل للضيف ان يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره فيبطل اجره .  
واصل الحرج الضيق .

قال ابو داود : حدثنا مسدد وخلف بن هشام المتقري قالوا حدثنا ابو عوانة عن منصور عن عامر عن ابي كريمة قال : قال رسول الله ﷺ ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبغ بفنائه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك .

قال الشيخ : وجه ذلك انه رآها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ، ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم ، وقد قال ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني ابو الجودي عن سعيد بن ابي المهاجر عن المقدم ابي كريمة قال : قال رسول الله ﷺ ايما رجل ضاف قوماً فأصبح الضيف محرماً فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري

ليلة من زرعه وماله .

قال الشيخ : يشبه ان يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه ويخاف التلف على نفسه من الجوع فاذا كان بهذه الصفة كان له ان يتناول من مال اخيه ما يقيم به نفسه ، واذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما يلزمه له ، فذهب بعضهم الى انه يؤدي اليه قيمته وهذا يشبه مذاهب الشافعي . وقال آخرون لا يلزمه له قيمة ، وذهب الى هذا القول نفر من اصحاب الحديث واحتجوا بأن ابا بكر الصديق رضي الله عنه جلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم لرجل من قريش له فيها عبد يرعاها وصاحبها غائب وشربه ﷺ وذلك في مخرجه من مكة الى المدينة .

واحتجوا ايضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال من دخل حائطاً فليأكل منه ولا يتخذ حبيته .

وعن الحسن انه قال اذا مر الرجل بالابل وهو عطشان صاح برب الابل ثلاثاً فان اجابه والا حلب وشرب :

وقال زيد بن اسلم ذكروا الرجل يضطر الى الميتة والى مال المسلم ، فقال يا اكل الميتة ، قال عبد الله بن دينار يا اكل من مال الرجل المسلم ، فقال سعيد اصبت ان الميتة تحمل له اذا اضطر اليه ولا يحل له مال المسلم .

— ومن باب نسخ الضيق في الأكل —

— من مال غيره الا بتجارة \* —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثنا علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان

الرجل الغني يدعو الرجل من اهله الى الطعام فقال اني لا أُجْنَحُ ان آكل منه  
ويقول المسكين احق به مني لقوله تعالى « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل  
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم » ففسخ ذلك بقوله « ليس عليكم جناح  
ان تأكلوا من بينوكم » الآية .

قال الشيخ : قوله اجنح اي ارى جناحاً واثماً ان آكله .

❦ ومن باب طعام المتبارين ❦

قال ابو داود : حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء حدثنا ابي قال حدثنا  
جرير بن حازم عن الزبير بن نحرية قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس  
رضي الله عنه يقول ان النبي ﷺ نهى عن طعام المتبارين ان يؤكل .  
قال ابو داود اكثر من رواه عن جرير لم يذكر فيه ابن عباس .

قال الشيخ : المتباريان المتعارضان بفعلهما ، يقال تبارى الرجلان اذا فعل  
كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى ايها يغلب صاحبه ، وانما كره ذلك لما  
فيه من الرياء والمباهاة ولأنه داخل في جملة مانعي عنه من اكل المال بالباطل .

❦ ومن باب اجابة الدعوة اذا حضرها مكروه ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن سعيد بن جهمان عن  
سفينة ابي عبد الرحمن ان رجلاً ضاف على بن ابي طالب رضي الله عنه فصنع  
له طعاماً ، فقالت فاطمة عليها السلام لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا  
فدعوه فجاء ووضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب به في ناحية  
البيت فرجع فقالت فاطمة لملي عليه السلام الحقه فانظر ما رجعه فنبعته ؛  
فقلت يا رسول الله ما ردك ، قال انه ليس لي او لنبي ان يدخل بيتاً مزوقاً .



قال الشيخ : وفيه دليل على ان من دعى الى مدعاة يحضرها الملاهي والمنكر  
فان الواجب عليه ان لا يجب .

القرام الستر وفي رواية اخرى انه كان ستراً موشى كره الزينة والتصنع .  
ومن باب اذا حضرت الصلاة والعشاء ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله حدثني  
نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال اذا وضع عشاء احدكم  
واقبمت الصلاة فلا يقم حتى يفترغ .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا معلى بن منصور عن محمد  
ابن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله  
ﷺ لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره .

قال الشيخ : وجه الجمع بين الحديثين ان الأول انما جاء فيمن كانت نفسه  
تنازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان اليه ، فاذا كان كذلك وحضر الطعام  
وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه فلا يمنعه عن توفية الصلاة  
حقها وكان الأمر يخف عندهم في الطعام وتقرب مدة الفراغ منه اذ كانوا  
لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد ويتناولون الألوان وانما هو مذقة من  
لبن وشربة من سويق او كف من تمر او نحو ذلك ، ومثل هذا لا يؤخر  
الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها .

واما حديث جابر فانه كان لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره فهو مما كان  
بخلاف ذلك من حال المصلي ووصفة الطعام ووقت الصلاة ، واذا كان الطعام

لم يوضع وكان الانسان متمسكاً في نفسه وحضرت الصلاة وجب ان يبدأ بها ويؤخر الطعام . وهذا وجه بناء احد الحديثين على الآخر والله اعلم .

❦ ومن باب طعام الفجأة ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن ابي مریم حدثنا عمي سعيد بن الحكم انبأنا الليث اخبرني خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال اقبل رسول الله ﷺ من شعب من الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا تمر على ترس او حبة فعدونا فاكل معنا وما مس ماء .

قال الشيخ : دلالة هذا ان طعام الفجأة غير مكروه اذا كان الاكل يعلم ان صاحب الطعام قد تسره مساعدته اياه على اكله ومعلوم ان التوم كانوا يفرحون بمساعدة رسول الله ﷺ اياهم ويتبركون بهوآكلته ، وانما جاءت الكراهة في طعام الفجأة اذا كان لا يؤمن ان يشق ذلك صاحب الطعام ويشق عليه ولعله انما يعرض طعامه اذا فجأه الداخل عليه استحياء منه لا ايجاباً له والله اعلم .

❦ ومن باب الاكل متكئاً ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير انبأنا سفيان عن علي بن الأقر قال سمعت ابا جحيفة قال : قال رسول الله ﷺ لا آكل متكئاً .

قل الشيخ : يحسب اكثر العامة ان المتكئ هو المائل المعتمد على احد شقيه لا يعرفون غيره ، وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن اذ كان معلوماً ان الاكل مائلاً على احد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه فلا يسيغه ولا يسهل نزوله الى معدته .

قال الشيخ : وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه وانما المتكى مهنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته و كل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكى . والانكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الأفعال منه فالتكى هو الذي اوكى مقعده وشدها بالعود على الوطاء الذي تحته والمعنى اني اذا اكلت لم افقد متمكناً على الاوطية والوسائد فعل من يريد ان يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان ولكني آكل علة وآخذ من الطعام بلغة فيكون قعودى ، يستوفز له ، وروى انه كان **ﷺ** يأكل مقعياً ويقول انا عبد آكل كما يأكل العبد .

ومن باب الأكل من اعلى الصحيفة -

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي **ﷺ** قال اذا اكل احدكم طعاماً فلا يأكل من اعلى الصحيفة ولكن لياكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها .

قال الشيخ : قد ذكر في هذا الحديث ان النهي انما كان عن ذلك من اجل ان البركة انما تنزل من اعلاها ، وقد يحتمل ايضاً وجهاً آخر وهو ان يكون النهي انما وقع عنه اذا اكل مع غيره ، وذلك ان وجه الطعام هو اطيبه وافضله فاذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على اصحابه .

وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به . فأما اذا اكل وحده فلا بأس به والله اعلم .

ومن باب كراهية تقذر الطعام -

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب حدثني قبيصة بن هذلب عن ابيه قال سمعت رسول الله **ﷺ** وسأله رجل

فقال ان من الطعام طعاماً تخرج منه ، فقال لا يتحلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية .

قال الشيخ: قوله لا يتحلجن معناه لا يقعن في نفسك ريبة منه واصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب، ومنه حلج القطن، ومعنى المضارعة المقاربة في الشبه ويقال للشبثين بينهما مقاربة هذا ضرع هذا اي مثله .

### ومن باب في أكل الجلالة

قال ابو داود: حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيج عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة والبانها .

قال الشيخ: الجلالة هي الابل التي تأكل الجلة وهي العذرة كره أكل لحومها والبانها تنزهاً وتنظفاً . وذلك انها اذا اغذت بها وجد تن رائحتها في لحومها ، وهذا اذا كان غالب علفها منها . فلما اذارعت الكلاً واعتلفت الحب وكانت تنال مع ذلك شيئاً من الجلة فليست بجلالة وانما هي كالديك ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيرها فلا يكره اكله .

واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة والبانها فكره ذلك ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد بن حنبل وقالوا لا تؤكل حتى تجبس اياماً وتعلف علفاً غيرها فاذا طاب لحمها فلا بأس بأكله .

وقد روى في حديث ان البقر تعلف اربعين يوماً ثم يؤكل لحمها ، وكان ابن عمر رضى الله عنه يجبس الديك ثلثاً ثم يذبح .

وقال اسحق بن راهوية لا بأس ان يؤكل لحمها بعد ان يغسل غسلاً جيداً .

وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة، وكذلك قال مالك بن انس .

ومن باب في اكل لحوم الخيل

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن في لحوم الخيل .

قال ابو داود : حدثنا حيوة بن شريح حدثنا بقرية عن ثور بن يزيد عن صالح ابن يحيى بن المقدم بن معد بكرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله ﷺ نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير .

قال الشيخ : في حديث جابر بيان اباحة لحوم الخيل واسناده جيد ، واما حديث خالد بن الوليد ففي اسناده نظر . وصالح بن يحيى بن المقدم عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض . وقد اختلف الناس في لحوم الخيل فروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يكره لحوم الخيل ، وكرهها ابو حنيفة واصحابه ومالك .

وقال الحكم لحوم الخيل في القرآن حرام ثم تلا « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » ورخصت طائفة فيها روى ذلك عن شريح والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير ، وهو قول حماد بن ابي سليمان ، واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق .

فأما احتجاج من احتج بقوله عز وجل « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » في تحريم لحوم الخيل فان الآية لا تبدل على ان منفعة الخيل مقصورة

على الر كوب دون الأكل ، وإنما ذكر الر كوب والزينة لأنهما معظم ما يبتغي من الخيل كقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » فنص على اللحم لأنه معظم ما يؤكل منه ، وقد دخل في معناه دمه وسائر اجزائه . وقد سكت عن حمل الأثقال على الخيل ، وقيل في الأنعام « لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون وعليها وعلى الفلك تحملون » وقال تعالى « وتحمّل أثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس » ثم لم يدل ذلك على ان حمل الأثقال على الخيل غير مباح كذلك الأكل والله اعلم .

❦ ومن باب في أكل الضب ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل ابن حنيف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا النبي ﷺ بما يريد ان يأكل منه فقال هو ضب فرفع رسول الله ﷺ بيده قل : قلت احرام هو ، قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني اعافه ، قال خالد فاجترته فاكلت ورسول الله ﷺ ينظر .

قال الشيخ : المحنوذ المشوي ويقال هو ماشوي بالرضف وهي الحجارة المحماة ومن هذا قوله سبحانه « جاء بعجل حنيد » .  
وقوله اعافه معناه اقدره واتكراهه ، يقال عفت الشيء اعافه عيافاً ومن زجر الطير عفته ، اعيفه ، عيافة .

وقد اختلف الناس في اكل الضب فرخص فيه جماعة من اهل العلم ، روى

ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واليه ذهب مالك بن انس والأوزاعي والشافعي ، وكرهه قوم روى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال ابو حنيفة واصحابه . وقد روى في النهي عن لحم الضب حديث لبس اسناده بذلك ، ذكره ابو داود في هذا الباب .

### ﴿ ومن باب في اكل حشرات الأرض ﴾

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا غالب بن حجرة حدثني لقام ابن تلاب عن ابيه قال صحبت النبي ﷺ فلم اسمع لحشرة الأرض تحريمًا . قال الشيخ : الحشرة صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنفاذ ونحوها ، وليس في قوله لم اسمع لها تحريمًا دليل على انها مباحة لجواز ان يكون غيره قد سمعه .

وقد حضرنا فيه معنى آخر وهو انه انما عني بهذا القول عادة القوم في زمان رسول الله ﷺ في استباحة الحشرة وكان يعرفها رسول الله ﷺ من عاداتهم فلم ينه عن أكلها .

وقد اختلف الناس في ان الأشياء اصلها على الاباحة او على الحظر وهي مسألة كبيرة من مسائل اصول الفقه . فذهب بعضهم الى انها على الاباحة ، وذهب آخرون الى انها على الحظر ، وذهبت طائفة الى ان اطلاق القول بواحد منهما فاسد ولا بد من ان يكون بعضها محظوراً وبعضها مباحاً ، والدليل ينبي عن حكمه في مواضعه .

وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وابو ثور . وقال مالك لا بأس بأكل الوبر

وكذلك قال الشافعي، وقد روي عن عطاء ومجاهد وطاوس وكرها ابن سيرين  
والحكم وحماد وابو حنيفة واصحابه .

وكره ابو حنيفة واصحابه القنفذ وسئل عنه مالك بن انس فقال لا ادري ،  
وكان ابو ثور لا يرى به بأساً ، وحكاه عن الشافعي .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه رخص فيه ، وقد روى ابو داود في تحريمه  
حديثاً ليس اسناده بذلك . فان ثبت الحديث فهو محرم .

— ومن باب في اكل الضبع —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي حدثنا جرير بن حازم عن  
عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال : سألت  
رسول الله ﷺ عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم .

قال الشيخ : اذا كان قد جعله صيداً او رأى فيه الفداء فقد اباح اكله كالظباء  
والحمر الوحشية وغيرها من انواع صيد البر ، وانما اسقط الفداء في قتل ما لا  
يؤكل ، فقال خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم . الحديث .

وفي قوله هو صيد دليل على ان من السباع والوحش ما ليس بصيد فلم يدخل  
تحت قوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر » .

وفيه دليل على ان لا شيء على من قتل سبعاً لأنه ليس بصيد .

وفيه دليل على المثل المجهول في الصيد انما هو من طريق الحلقة دون القيمة  
ولو كان الأمر في ذلك موكولاً الى الأجتهد لأشبه ان لا يكون بدله  
مقدراً ، وفي ذلك ما دل على ان في الكبش وفاء لجزائه كانت قيمته مثل

قيمة الجوزى او لم يكن .



وقد اختلف الناس في اكل الضبع فروى عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انه كان يأكل الضبع ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنه اباحة لحم الضبع ، واباح اكلها عطاء والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وابو ثور ، وكرهه الثوري وابو حنيفة واصحابه ومالك ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب واحتجوا بأنها سبع ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع . قلت وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام .

❦ ومن باب في الحمر الأهلية ❦

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار اخبرني رجل عن جابر قال : نهانا رسول الله ﷺ ان نأكل لحوم الحمير وامرنا بأكل لحوم الخيل ، قال عمرو فأخبرت هذا الخبر ابا الشعثاء فقال قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا وابي ذلك البحر يعني ابن عباس رضى الله عنه .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن عبيد ابى الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن ابجر قال : اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم اهلي الا شيء من حمر وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية فأنبت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال اطعم اهلك من سمين حمر فاما حرمتها من اجل جوال القرية .

قال ابو داود عبد الرحمن هذا هو ابن معقل .

قال الشيخ : لحوم الحمر الأهلية محرمة في قول عامة العلماء ، وانما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس رضي الله عنه ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه ، فأما حديث بن ابيجر فقد اختلف في اسناده .

قال ابو داود رواه شعبة عن عبيد ابي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة ان سيد مزينة ابيجر او ابن ابيجر سأل النبي ﷺ ورواه مسعر فقال عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة احدهما عن الآخر ، وقد ثبت التحريم من طريق جابر متصلاً . والرجل الذي رواه عنه عمرو بن دينار ولم يسمه في رواية ابي داود وهو محمد بن علي حدثونا به عن يحيى ابن محمد بن يحيى .

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر قال نهانا رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية واذن في لحوم الخيل .

واما قوله انما حرمتها من اجل جوال القرية فان الجوال هي التي تأكل العذرة وهي الجملة ، الا ان هذا لا يثبت وقد ثبت انه انما نهى عن لحومها لأنها رجس .

حدثناه ابن مالك حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر اصبنا حمراً خارجاً من القرية فنحرننا فطبخنا فنأدى منادي رسول الله ﷺ الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها وانها رجس من عمل الشيطان فاكفتم القدر بما فيها وانها لتفور .

ومن باب الطافي من السمك

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عبدة انبأنا يحيى بن سليم الطائفي حدثنا اسماعيل ابن امية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ ما القاه البحر او جَزَرَ عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفاه فلا تأكلوه .

قال ابو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري وايبوب وحماد عن ابي الزبير او فقوه على جابر ، وقد اسند هذا الحديث ايضاً من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ .

قال الشيخ : قد ثبت عن غير واحد من الصحابة انه اباح الطافي من السمك ثبت ذلك عن ابي بكر الصديق وابي ايبوب الأنصاري رضي الله عنهما ، واليه ذهب عطاء بن رباح ومكحول وابراهيم النخعي ، وبه قال مالك والشافعي وابو ثور ، وروى عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما كرها الطافي من السمك واليه ذهب جابر بن زيد وطاوس وبه قال ابو حنيفة واصحابه .

ومن باب اكل دواب البحر

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال ، بعثنا رسول الله ﷺ وامرنا علينا ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه تلقى عيراً لقريش وزودنا جراباً من تمر لم نجد غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمره تمره كنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل وكننا نضرب بعصينا الخبَط ثم نبله بالماء فنأكله ، قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فأذا هو دابة تدعى العنبر ، فقال ابو عبيدة رضي الله عنه ميتة ولا تحل لنا ، ثم قال لا بل نحن نرسل رسول

الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فأقننا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجته الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فأرسلنا الى رسول الله ﷺ فأكل .

قال الشيخ : الحَبْطُ ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط .

وفيه دليل على ان دواب البحر كلها مباحة الا الضفدع لما جاء من النهي وان ميتتها حلال ، الا تراه يقول هل معكم من لحمه شيء فأرسلنا اليه فأكل وهذا حال رفاهية لا حال ضرورة .

وقد روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم او ذكاهم لكم .

وعن محمد بن علي انه قال كل ما في البحر ذكي ، وكان الأوزاعي يقول كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال قيل فالتمساح قال نعم ، وغالب مذهب الشافعي اباحة دواب البحر كلها الا الضفدع لما جاء من النهي عن قتلها . وكان ابو ثور يقول جميع ما يأوي الى الماء فهو حلال فما كان منه يذكي لم يجل الا بذكاة وما كان منه لا يذكي مثل السمك اخذه حياً وميتاً ؛ وكره ابو حنيفة دواب البحر كلها الا السمك .

وقال سفيان الثوري ارجو ان لا يكون بالسرطان بأس .

وقال ابن وهب سألت الليث بن سعد عن اكل خنزير الماء و كلب الماء وانسان الماء ودواب الماء كلها ، فقال اما انسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات ، والخنزير اذا سماه الناس خنزيراً فلا يؤكل ، وقد حرم الله الخنزير واما الكلاب فليس بها بأس في البر والبحر .

قلت : لم يختلفوا ان المارماعي مباح اكله وهو شبيه بالحيات ويسمى ايضاً حية ، فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والاشباه في حيوان البحر ، وانما هي كلها سموك وان اختلفت اشكالها وصورها وقد قال سبحانه « أُحِلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ » فدخل كل ما يصاد من البحر من حيوانه لا يخص شيئاً منه الا بدليل ، وسئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال طهور ماؤه حلال ميتته . فلم يستثن شيئاً منها دون شيء ، فقضية العموم توجب فيها الاباحة الا ما استثناه الدليل والله اعلم .

### ❦ ومن باب المضطر الى الميتة ❦

قال ابو داود : حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عقبه ابن وهب عن عقبه العامري ، قال سمعت ابي يحدث عن الفجيع العامري انه اتى رسول الله ﷺ فقال ما يجمل لنا من الميتة ، قال ما طعامكم ، قلنا نغتيق ونصطبج ، قال ابو نعيم فسر له عقبه قدح عُذْوَةٌ وقدح عَشِيَّة ، قال ذلك وابي الجوع فأحل لهم الميتة على هذه الحال .

قال الشيخ : الغبوق العشاء ، والصبوح الغداء ، والقدح من اللبن بالغداة ، والقدح بالعشي يمسك الرق وبقيم النفس وان كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام ، وقد اباح لهم مع ذلك تناول الميتة فكان دلالته ان تناول الميتة مباح الى ان تأخذ النفس حاجتها من القوت ، والى هذا ذهب مالك بن انس وهو احد قولي الشافعي ، وذلك ان الحاجة منه قئمة الى الطعام في تلك الحال كهي في الحال المتقدمة . فمنعه بعد اباحتها له غير جائز قبل ان يأخذ منه حاجته وهذا كالرجل يخاف العنت ولا يجد طولاً لحره فاذا ابيع له نكاح الامة وصار

الى ادنى حال التعفف لم يبطل النكاح .

وقال ابو حنيفة لا يجوز له ان يتناول منه الا قدر ما يمسك رمقه .

واليه ذهب المزني قالوا وذلك لأنه لو كان في الابتداء بهذا الحال لم يجز له ان

ياكل شيئاً منها فكذلك اذا بلغها بعد تناولها .

وقد روى نحو من هذا عن الحسن البصري ، وقال قتادة لا يتضلع منها .

— ومن باب في اكل الجبن —

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن موسى البلخي حدثنا ابراهيم بن عيينة عن عمرو

ابن منصور عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتى النبي ﷺ بجبنة في تبوك

فدعا بسكين فسمى وقطع .

قال الشيخ : انما جاء به ابو داود من اجل ان الجبن كان يعمله قوم الكفار

لا تحمل ذكاتهم وكانوا يعقدونها بالأناصح وكان من المسلمين من يشاركهم

في صنعة الجبن فأباحه النبي ﷺ على ظاهر الحال ولم يمتنع من اكله من اجل

مشاركة الكفار المسلمين فيه .

— ومن باب في الخلل —

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان

عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ قال نعم الإدام الخلل .

قال الشيخ : معنى هذا الكلام الإقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ

الأطعمة كأنه يقول ائتمموا بالخلل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز

وجوده ولا تتأنقوا في المطعم فان تناول الشهوات مفسدة للدين مسقمة للبدن .

وفيه من الفقه ان من حلف لا يأتمم فأكل خبزة بجمل حنث .

❦ ومن باب في الثوم ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله قال ، ان رسول الله ﷺ قال من اكل ثوماً او بصلاً فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه اُتي بيّدر فيه خضرات من البقول وذكر الحديث .

قال الشيخ : قوله اتي بيّدر يريد بطبق وسمي الطبق بدرأ لا سندانته ، ومنه سمي القمر قبل كماله بدرأ وذلك لا سندانته وحسن اتساقه .

وقوله فليعتزل مسجدنا انما امره باعتزال المسجد عقوبة له وليس هذا من باب الأعدار التي تبيح للمرء التخلف عن الجماعة كاللطر والريح العاصف ونحوهما من الأمور ، وقد رأيت بعض الناس صنف في الأعدار المانعة عن حضور الجماعة باباً ووضع فيها اكل الثوم والبصل وليس هذا من ذلك في شيء والله اعلم .

❦ ومن باب القران بالتمر عند الأكل ❦

قال ابو داود : حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا ابن فضيل عن ابن اسحق عن جبلة بن سُحيم عن ابن عمر قال نهى النبي ﷺ عن القران الا ان تستأذن اصحابك . قال الشيخ : انما جاء النهي عن القران لمعنى مفهوم وعلة معلومة وهي ما كان القوم من شدة العيش وضيق الطعام واعوازه ، وكانوا يتجاوزون في المأكل ويواسون من القليل فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض وآثر صاحبه على نفسه ، غير ان الطعام ربما يكون مشفوهاً . وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة فهو يشفق من فئاته قبل ان يأخذ حاجته منه فربما قرن بين التمرين واعظم اللقمة ليسد به الجوع وتشفي به القوم فأرشد

النبي ﷺ الى الأدب فيه وامر بالأستئذان ليستطيب به نفس اصحابه فلا يجدوا في انفسهم من ذلك اذا رأوه قد استأثر به عليهم ، اما اليوم فقد كثر الخير واتسعت الرحال وصار الناس اذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل وتحاضوا على الطعام فهم لا يحتاجون الى الأستئذان في مثل ذلك الا ان يحدث حال من الضيق والأعواز تدعو الضرورة فيها الى مثل ذلك فيعود الأمر اليه اذا عادت العلة والله اعلم .

❦ ومن باب الجمع بين الشيتين في الاكل ❦

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن نصير حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأكل الطبخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا .

قال الشيخ : فيه اثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج ؛ ومنه اباحة التوسع من الأطعمة والنيل من الملاذ المباحة ، والطبخ لفة في الطبخ .

❦ ومن باب الأكل في آنية اهل الكتاب والمجوس والطبخ فيها ❦

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا عبد الأعلى واسماعيل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فاستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم .

قال الشيخ : ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الاطلاق من غير غسل لها وتنظيف ، وهذه الاباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه في هذا الباب .



قال ابو داود : حدثنا نصر بن عاصم حدثنا محمد بن شعيب ابناً عبد الله بن العلاء بن زببر عن ابي عبيد الله مسلم بن مشكم عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه انه سأل رسول الله ﷺ قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيةهم الخمر ، فقال رسول الله ﷺ ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارضوها بالماء واكلوا واشربوا .

قال الشيخ : والأصل في هذا انه اذا كان معلوماً من حال المشركين انهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير ويشربون في آنيةهم الخمر فإنه لا يجوز استعمالها الا بعد الغسل والتنظيف ، فاما مياههم وثيابهم فانها على الطهارة كماء المسلمين وثيابهم الا ان يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات او كان من عاداتهم استعمال الأبوال في طهورهم فإن استعمال ثيابهم غير جائز الا ان لا يعلم انه لم يصبها شيء من النجاسات والله اعلم .

والرحض الغسل .

ومن باب الفأرة تقع في السمن

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق ابناً معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فالتقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه .

قال الشيخ : فيه دليل على ان المائعات لا تزال بها النجاسات وذلك انها اذا لم تدفع عن نفسها النجاسة فلا أن لا تدفع عن غيرها اولى .

وقوله لا تقربوه يحتمل وجهين احدهما لا تقربوه اكلًا وطعمًا ولا يجرم

الانتفاع به من غير هذا الوجه استصباحاً وبيعاً من يستصبح به ويدهن به السفن ونحوها، ويمتثل ان يكون النهي في ذلك عاماً على الوجوه كلها .  
وقد اختلف الناس في الزيت اذا وقعت فيه نجاسة فذهب نفر من اصحاب الحديث الى انه لا ينتفع به على وجه من الوجوه اقله لا تقر به . واستدلوا فيه ايضاً بما روى في بعض الأخبار انه قال اربقوه .  
وقال ابو حنيفة هو نجس لا يجوز اكله وشره ويجوز بيعه والاستصباح به .  
وقال الشافعي لا يجوز اكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به .  
وقال داود ان كان هذا سمناً فلا يجوز تناوله ولا بيعه . وان كان زيتاً لم يجرم تناوله وبيعه وذلك انه زعم ان الحديث انما جاء في السمن وهو لا يعدو لفظه ولا يقبس عليه من طريق المعنى غيره .

ومن باب الذباب يقع في الطعام

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا بشر يعني ابن المفضل عن ابن عجلان عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامثلوه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله .

قال الشيخ : فيه من الفقه ان اجسام الحيوان طاهرة الا ما دلت عليه السنة من الكلب وما الحق به في معناه .

وفيه دليل على ان ما لا نفس له سائلة اذا مات في الماء القليل لم ينجسه ، وذلك ان غمس الذباب في الاناء قد يأتي عليه فلو كان نجسه اذا مات فيه لم يأمره بذلك لما فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال وهذا قول عامة العلماء ،

الا ان الشافعي قد علق القول فيه فقال في احد قولي ان ذلك ينجسه .  
وقد روى عن يحيى بن ابي كثير انه قال في العقرب يموت في الماء انها تنجسه  
وعامة اهل العلم على خلافه .

وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يكون هذا  
وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف تعلم ذاك من نفسها حتى  
تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء وما اربها الى ذلك .

قلت وهذا سؤال جاهل او متجاهل وان الذي يجرد نفسه ونفوس عامة الحيوان  
قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي اشياء متضادة اذا  
تلاقت تفسدت، ثم يرى ان الله سبحانه قد الف بينها وقهرها على الاجتماع وجعل  
منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها لجدير ان لا ينكر اجتماع الداء  
والشفاء في جزئين من حيوان واحد، وان الذي ألهم النحلة ان تتخذ البيت  
العجيب الصنعة وان تعسل فيه، وألهم الذرة ان تكتسب قوتها وتدخره لأوان  
حاجتها اليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية الى ان تقدم جناحاً  
وتؤخر جناحاً لما اراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو  
مضار التكليف . وفي كل شيء عبرة وحكمة وما يذكر الا اولوا الالباب .

— ❦ — ومن باب اللقمة تسقط ❦ —

قال ابو داود : حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن انس رضي  
الله عنه ان رسول الله ﷺ كان اذا اكل لعق اصابعه الثلاث، وقال اذا سقطت  
لقمة احدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان . وامرنا ان نسلت  
الصحيفة وقال ان احدكم لا يدري في اي طعامه يبارك له .

قال الشيخ : سلت الصحيفة تتبع ما يبقى فيها من الطعام ومسحها بالاصبع ونحوه ، ويقال سلت الرجل الدم عن وجهه اذا مسحه باصبعه . وقد بين النبي ﷺ العلة في لعق الأصابع وملت الصحيفة ، وهو قوله فإنه لا بدري في اي طعامه يبارك له . يقول لعل البركة فيما لعق بالأصابع والصحفة من لطخ ذلك الطعام . وقد عابه قوم افسدت عقولهم الترفه وغير طباعهم الشبع والتخمة وزعموا ان لعق الأصابع مستقبح او مستقذر كأنهم لم يعلموا ان الذي علق بالاصبع او الصحفة جزء من اجزاء الطعام الذي اكلوه وازددوه فاذا لم يكن سائر اجزائه المأكولة مستقدرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحفة واللاصق بالأصابع مستقذراً كذلك . واذا ثبت هذا فليس بعده شيء اكثر من مسه اصابعه بباطن شفتيه وهو ما لا يعلم عاقل به بأساً اذا كان المساس والممسوس جميعاً طاهرين نظيفين . وقد يتمضمض الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك اسنانه وباطن فمه فلم ير احد من بعقل انه قذارة اوسوء ادب فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حس ولا مخبر عقل .

ومن باب اعماد الخادم على الطعام

قال ابو داود : حدثنا القعني حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قل : قال رسول الله ﷺ اذا صنع لاحدكم خادمه طعاماً ثم جاءه به فليتعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوهاً فليضع في يده منه أكلة او أكلتين .

قال الشيخ : المشفوه القليل وقيل له مشفوه لكثرة الشفاء التي تجتمع على اكله . والاكلة مضمومة الألف اللقمة والاكلة بفتحها المرة الواحدة من الاكل .

وفيه دليل على انه ليس بالواجب على السيد ان يسوي بينه وبين مملوكه وبين نفسه في المأكل اذا كان ممن يعتاد رقيق الطعام ولذيذه وان كان مستحباً له ان يواسيه منه وانما عليه ان يشبعه من طعام يقيمه كما ليس عليه ان بكسيه من خير الثياب وثمينه الذي يلبسه وانما عليه ان يستره بما يقيه الحر في الصيف والبرد في الشتاء . وعلى كل حال فانه لا يخليه من مواساة واتحاف من خاص طعامه ان لم يكن مواساة ومفاوضة والله اعلم .

❦ ومن باب ما يقول الرجل اذا طعم ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي امامة قال كان رسول الله ﷺ اذا رفعت المائدة قال الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا .

قال الشيخ : قوله غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا ، معناه ان الله سبحانه هو المطعم والكافي وهو غير مطعم ولا مكفي كما قال سبحانه « وهو يطعم ولا يطعم » وقوله ولا مودع اي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده ، ومنه قوله سبحانه « ما ودعك ربك وما قلى » اي ما تركك ولا اهانك ومعنى المتروك المستغني عنه .

### [ كتاب الاشربة ]

❦ ومن باب نحرим النحر ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ابو حيان حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما قال نزل تحريم النحر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والنمر والعسل والحنطة والشعير . والنحر ما خامر العقل .

قال الشيخ : فيه البيان الواضح ان قول من زعم من اهل الكلام ان الخمر  
انما هو عصير العنب النبي الشديد منه وان ما عدا ذلك فليس بخمر باطل ،  
وفيه دليل على فساد قول من زعم ان لا خمر الا من العنب والزبيب والتمر  
الا ترى ان عمر رضي الله عنه اخبر ان الخمر حرمت يوم حرمت وهي تتخذ  
من الحنطة والشعير والعسل كما اخبر انها كانت تتخذ من العنب والتمر وكانوا  
يسمونها كلها خمرآ ، ثم الحق عمر رضي الله عنه بها كل ما خمر العقل من شراب  
وجعله خمرآ اذ كان في معناها للملابسته العقل ومخامرته اياه ، وفيه اثبات القياس  
والحاق حكم النبي بنظيره .

وفيه دليل على جواز احداث الاسم للشئ من طريق الاشتقاق بعد ان لم يكن .  
ومن باب الخمر مما هي

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن  
ابراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ ان  
من العنب خمرآ وان من التمر خمرآ وان من العسل خمرآ وان من البر خمرآ  
وان من الشعير خمرآ .

قال الشيخ : فيه تصريح من النبي ﷺ بما قاله عمر رضي الله عنه واخبر عنه  
في الحديث الأول من كون الخمر عن هذه الأشياء ، وليس معناه ان الخمر لا  
يكون الا من هذه الخمسة باعيانها وانما جري ذكرها خصوصاً لكونها معهودة  
في ذلك الزمان فكل ما كان في معناها من ذرة وسلت ولب ثمرة وعصارة  
شجرة فحكمه حكمها كما قلناه في الربا ورددنا الى الأشياء الأربعة المذكورة في  
الخبر كل ما كان في معناها من غير المذكور فيه .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان حدثنا يحيى عن ابي كثير وهو يزيد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبية .

قال الشيخ : هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير وانما وجهه ومعناه ان معظم ما يتخذ من الخمر انما هو من النخلة والعنبية وان كانت الخمر قد تتخذ ايضاً من غيرهما وانما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضرارته وشدة سورته وهذا كما يقال الشبع في اللحم والدف في الوبر ونحو ذلك من الكلام . وليس فيه نفي الشبع عن غير اللحم ولا نفي الدف عن غير الوبر ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى والله اعلم .

ومن باب في الخمر تتخذ خلاً

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن ابي هبيرة عن انس بن مالك ان ابا طلحة سأل النبي ﷺ عن ايتام ورثوا خمرأ قال امرقها قال افلا اجعلها خلاً قال لا .

قال الشيخ : في هذا بيان واضح ان معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز ولو كان الى ذلك سبيل لكان مال اليتيم اولى الأموال به لما يجب من حفظه وتشميره والحيطه عليه ، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن اضاعة المال . وفي ارافته اضاعته فعلم بذلك ان معالجته لا تطهره ولا ترده الى المالية بحال ، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل وكره ذلك سفيان وابن المبارك .

وقال مالك لا احب لمسلم ورث خمرًا ان يجبسها يخللها ولكن ان فسدت خمر حتى تصير خللاً لم ارَ بأكله بأساً؛ وقيل لأبن المبارك كيف يتخذ الخل بأن لا يَأثم الرجل ، قال انظر خللاً نقيماً فصب عليه قدر ما لا يقبله العصير ، فإن غلبه العصير لم يقل . وقال احمد نحواً من ذلك ، وقال ما يعجبني ان يكون في بيت الرجل المسلم خمر ولكن يصب على العصير من الخل حتى يتغير ، ورخص في تحليل الخمر ومعالجتها عطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز ، واليه ذهب ابو حنيفة وشبهه بعضهم بدباغ جلد الميتة ، وقال هو محرم يستباح بالعلاج ويستصلح له فكذلك الخمر ، وهذا غير مشبه لذلك وانما يجوز القياس مع عدم النص وههنا نص من السنة وقد منع منه وفي الدباغ نص سنة رخص فيه ودعا اليه فالواجب علينا متابعة كل منهما وترك قياس احدهما على الآخر .

وقد فرق العلماء في الحكم بين اشياء تتغير بذاتها وبين ما يصير منها الى التغير بفعل فاعل كالزجل يموت حتف انفه فيرثه ابنه ولو قتله الابن لم يرثه .  
وقد حرم الله صيد الحرم في الحرم ، فلو خرج الصيد فأخذ في الحل جاز اكله ولو اخرجته مخرج فذبحه خارج الحرم لم يحل .

❦ ومن باب النهي عن المسكر ❦

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة .

قال الشيخ : قوله كل مسكر خمر يتأول على وجهين احدهما ان الخمر اسم



لكل ما وجد فيه السكر من الأشرطة كلها؛ ومن ذهب الى هذا زعم ان للشريعة ان تحدث الأسماء بعد ان لم تكن . كإلها ان تضع الأحكام بعد ان لم تكن . والوجه الآخر ان يكون معناه انه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه وان لم يكن عين الخمر، وإنما الحق بالخمر حكماً اذ كان في معناها . وهذا كما جعل النباش في حكم السارق والمثلوث في حكم الزاني وان كان كل واحد منهما يختص في اللغة بأسم غير الزنى وغير السرقة .

وقوله من مات وهو يشرب الخمر يدمنها فإن مدمن الخمر هو الذي يتخذها ويعاقرها ، وقال النضر بن شميل من شرب الخمر اذا وجدها فهو مدمن للخمر وان لم يتخذها .

وقوله لم يشربها في الآخرة معناه لم يدخل الجنة لأن شراب اهل الجنة خمر الا انه لا غول فيها ولا نرف .

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله ﷺ عن البتغ فقال كل شراب اسكر فهو حرام . قال الشيخ : البتغ شراب يتخذ من العسل وفي هذا ابطال كل تأول يتأوله اصحاب تحليل الأنبذة في انواعها كلها وافساد قول من زعم ان القليل من المسكر مباح ، وذلك انه سئل عن نوع واحد من الأنبذة فأجاب عنه بتحريم الجنس فدخل فيه القليل والكثير منها . ولو كان هناك تفصيل في شي من انواعه ومقاديره لذكره ولم يبهمه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل يعني ابن جعفر عن داود

ابن بكر بن الفُرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ ما اسكر كثيره فقليله حرام .

قال الشيخ: هذا اوضح البيان ان الحرمة شاملة لأجزاء المسكر وان قليله ككثيره في الحرمة . والاسكار في هذا الحديث وان كان مضافاً الى كثيره فان قليله مسكر على سبيل التعاون كالزعفران بطرح اليسير منه في الماء فلا يصبغه حتى اذا امدَّ بجزء بعد جزء منه فاذا كثُر ظهر لونه وكان الصبغ والتلوين مضافاً الى جميع اجزائه على سبيل التعاون .

وتأوله بعضهم تأولاً فاسداً فقال انما وقعت الإشارة بقوله فقليله حرام الى الشربة الآخرة او الى الجرعة التي يحدث السكر عقيب شربها لأن الفعل انما يضاف الى سببه وسبب السكر هو الشربة الآخرة التي حدث السكر على اثرها لا ما تقدمها منه حين السكر معدوم .

قلت وهذا تأويل فاسد اذ كان مستحيلاً في العقول وشهادات المعارف ان يعجز كثير الشيء عما يقدر عليه قليله . ولو كان الأمر على ما زعموه لكان لقائل ان يقول ان الله حرم علينا شيئاً لم يجعل لنا طريقاً الى معرفة عينه لأن الشارب لا يعلم متى يقع السكر به ومن اي اجزاء الشراب يحدث فيه وهذا فاسد لا وجه له ، ولو توهمنا الجزء الآخر مشروباً مفرداً عن غيره غير مضاف ولا مجموع الى ما تقدمها لم يتوهم وجود السكر فيه حين انضم الى سائر الأجزاء توهمنا وجوده فعلمنا ان السكر انما حصل بمجموع اجزائه والله اعلم .

قال ابو داود: حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا عثمان الأنصاري عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ

يقول كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام .  
قال الشيخ : الفرق مكيلة تسع ستة عشر رطلاً وفي هذا ابين البيان ان  
الحرمة شاملة لجميع اجزاء الشراب المسكر .  
وفيه حجة على من زعم ان الاسكار لا يضاف الى الشراب لأن ذلك من  
فعل الله سبحانه .

قلت والأمر وان كان صحيحاً في اضافة الفعل الى الله عز وجل فإنه قد  
يصح ان يضاف الى الشراب على معنى ان الله تعالى قد اجرى العادة بذلك كما ان  
اضافة الاشباع الى الطعام والارواء الى الشراب صحيح اذ كان قد اجرى الله  
العادة به .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن اسحق عن  
يزيد بن ابي حبيب عن الوليد عن عبيدة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان  
نبي الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام .  
قال الشيخ : الميسر القمار ، والكوبة بفسر بالطبل ويقال هو النرد . ويدخل  
في معناه كل وتر ومزهر في نحو ذلك من الملاهي والغناء .

قال ابو عبيد الغبيراء هو السكر كة يعمل من الذرة شراب يصنعه الحبشة .  
وفي قوله كل مسكر حرام دليل على تحريم الوضوء بالنبذ المسكر .

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع  
عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن ام سلمة  
قالت نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتقر .

قال الشيخ : المفتقر كل شراب يورث الفتور والحدر في الأطراف وهو

مقدمة السكر نهى عن شربه لثلاثين ذريعة الى السكر والله اعلم .

❦ ومن باب في الأوعية ❦

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا منصور بن حبان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قالوا نشهد ان رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزقة والحنتم والتقيير .

قال الشيخ: الدباء القرع قال ابو عبيد قد جاء تفسيرها في الحديث عن ابي بكر انه قال اما الدباء فانا معاشر ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموت .

واما التقيير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة ثم يذبذبون الرطب والبسر ويدعونها حتى يهدر ثم يموت، واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهذه الأوعية التي فيها الزفت .

قلت وانما نهى عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة يشتد فيها التبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فتكون على غير من شربها .

وقد اختلف الناس في هذا فقال قائلون كان هذا في صلب الاسلام ثم نسخ بجديث بريدة الأسلمي ان النبي ﷺ قال كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً ، وهذا اصح الأقاويل .

وقال بعضهم الخطر باق وكرهوا ان يتذبذوا في هذه الأوعية . واليه ذهب مالك بن انس واحمد بن حنبل واسحق ، وقد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما .

قال ابو داود: حدثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس حدثنا عبد الله بن عون

عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لو فد عبد القيس انها كم عن النعير والمقبر والحتمم والدياب والمزادة المحبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه .

قال الشيخ : قوله اشرب في سقائك واوكه انما قال ذلك من اجل ان السقاء الذي يشد ويوكى جلد رقيق فاذا حدثت فيه الشدة تقطع وانشق فلم يخف على صاحبه امره ، وهذه الأوعية صلبة متينة يتغير فيها الشراب وتشتد فلا يشعر صاحبها بذلك . واما المزادة المحبوبة فهي التي ليست لها عزلاء من اسفلها تنفس منها فالشراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا اسماعيل بن سميع حدثنا مالك بن عمير عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن الجمعة .  
قال الشيخ : قال ابو عبيد الجمعة نبيذ الشعير .

### ❦ ومن باب في الخيلطين ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن شريك عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ انه نهى ان يتبذ الزبيب والتمر جميعاً ، ونهى ان يتبذ البسر والرطب جميعاً .

قال الشيخ : قد ذهب غير واحد من اهل العلم الى تحريم الخيلطين وان لم يكن الشراب المتخذ منها مسكراً قولاً بظاهر الحديث ولم يجعلوه معلولاً بالاسكار ، واليه ذهب عطاء وطاوس . وبه قال مالك واحمد بن حنبل واسحق وعامة اهل الحديث وهو غالب مذهب الشافعي . وقالوا من شرب الخيلطين قبل حدوث الشدة فهو آثم من جهة واحدة ، واذا شرب بعد حدوث الشدة كان

آثماً من جهتين احدهما شرب الخليطين والآخر شرب المسكر، ورخص فيه سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه، وقال الليث بن سعد انما جاءت الكراهة ان يبنذا جميعاً لأن احدهما يشد صاحبه .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ثابت بن عماره حدثني ربيعة عن كبشة بنت ابي مریم قالت، سألت ام سلمة ما كان النبي ﷺ ينهي عنه قالت كان ينهانا ان نعجم النوى طبخا او نخلط الزبيب والتمر .

قال الشيخ : قوله ان نعجم النوى تريد ان نبليغ به النضيج اذا طبخنا التمر فعصدها . يقال عجمت النوى اعجمه عجماً اذا لكته في فيك ، وكذلك اذا انت طبخته او انضجته ، ويشبه ان يكون انما كره ذلك من اجل انه يفسد طعم التمر او لأنه علف الدواجن فتذهب قوته اذا هو نضج .

قال ابو داود : حدثنا زياد بن يحيى الحسافي حدثنا ابو بجر حدثنا عتاب بن عبد العزيز الجمالي قال ، حدثني صفية بنت عطية قالت، دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضی الله عنها فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في انا . فأمرسه ثم اسقيه النبي ﷺ . قال الشيخ : قولها امرسه تريد انها تدلكه باصابعها في الماء ، والمرس والمرث بمعنى واحد . وفيه حجة لمن رأى الانتباز بالخليطين .

— ومن باب في نبيد البسر —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثنا ابي عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة انهما كانا بكرهان البسر وحده وياخذان ذلك عن ابن عباس ، وقال ابن عباس رضي الله عنه اخشي ان يكون المرء التي نهيت

عنه عبد القيس ، فقلت لقتادة ما المزاء فقال النبيذ في الخنتم والمزفت .  
قال الشيخ : قد فسر قتادة المزاء واخبر انه النبيذ في الخنتم والمزفت ، وذكره  
ابو عبيد فقال ، ومن الأشربة المسكرة شراب يقال له المزاء ولم يفسره بأكثر  
من هذا وانشد فيه للأخطل :

بش الصحة وبش الشرب شربهم اذا جرى فيهم المزاء والسكر

ومن باب صفة النبيذ ❦

قال ابو داود : حدثنا عيسى بن محمد حدثنا ضمرة عن السياني عن عبد الله  
ابن الديلمي عن ابيه قال : قلت يا رسول الله ان لنا اعناباً ما نصنع بها قال زيوها  
قال ما نصنع بالزبيب ، قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه  
على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تذبذوه في القلل فانه  
اذا تأخر عن عصره صار خللاً .

قال الشيخ : الشنان الأسمية من الأدم وغيرها واحدها شن ، واكثر ما يقال  
ذلك في الجلد الرقيق او البالي من الجلود ، وانقال الجرار الكبار واحدها قلة ،  
ومنه الحديث اذا بلغ الماء قلنتين لم يحمل خبثاً .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي  
عن يونس بن عبيد عن الحسن عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان ينبذ  
لرسول الله ﷺ في سقاء يؤكأ اعلاه وله عزلاء ينبذه غدوة ويشربه عشاء ،  
وينبذه عشاء فيشربه غدوة .

قال الشيخ : العزلاء فم الزادة وقد يكون ذلك للسقاء من اسفله ويجمع

على العزالي .

ومن باب شرب العسل

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج عن عطاء انه سمع عبيد بن عمير قال : عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تخبر ان النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً فتواصيت انا وحفصة ابئنا ما دخل عليهما النبي ﷺ فلتقل ابي اجد منك ريح مغاير ، فدخل على احدهما فقالت ذلك له ، فقال بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت « لم تحرم ما احل الله لك بنتي مرضاة ازواجك الى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما » لعائشة وحفصة رضي الله عنهما « واذا امر النبي الى بعض ازواجه حديثاً » لقوله بل شربت عسلاً .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل فذكر هذا الخبر وكان رسول الله ﷺ يشد عليه ان يوجد منه الريح .

قال الشيخ : وفي الحديث قالت سودة بل اكلت مغاير ، قال بل شربت عسلاً سقتني حفصة فقالت جرست نحل العرُفُط .

والمغاير واحدها مغفور ، ويقال له ايضاً مغثور ، والفاء والثاء يتعاقبان كما قالوا فوم وثوم وجدث وجدف وهو شئ يتولد من العرُفُط حلو كالناطف وريحه منكر ، والعرُفُط شجر له شوك ، وقوله جرست نحل العرُفُط اي اكلت ، ويقال للنحل جوارس .

وفي هذا الحديث دليل على ان يمين النبي ﷺ انما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم ام ولده مارية القبطية كما زعمه بعض الناس .



﴿ ومن باب الشرب من في السقاء ﴾

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد ابنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة والمجتممة .

قال الشيخ : المجتممة هي المصبورة وذلك انها قد جثمت على الموت اي حبست عليه بأن توثق وترمي حتى تموت ، واصل الجثوم في الطير ، يقال جثم الطائر وبرك البعير ، وربض الشاة ، وبين الجاثم والمجثم فرق . وذلك ان الجاثم من الصيد يجوز لك ان ترميه حتى تصطاده . والمجثم هو ما ملكته بجثمته وجعلته غرضاً ترميه حتى تقتله وذلك محرم ،

واما الشرب من في السقاء فأما بكره ذلك من اجل ما يخاف من اذى عسائه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه فاستحب ان يشربه في اثناء ظاهره يبصره .

وروى ان رجلاً شرب من في سقاء فانساب جان فدخل جوفه .

﴿ ومن باب اختناث الأسمية ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهري سمع عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ نهى عن اختناث الأسمية .

قال الشيخ : معنى الأختناث فيها ان يثني رؤوسها وبعطفها ثم يشرب منها ومن هذا سمي الخنث وذلك لتكسره وتثنيه .

وقد قيل ان المعنى في النهي عن ذلك ان الشرب اذا دام فيها تخنث وتغيرت رائحتها .

وقد روى ان النبي ﷺ قال اختنث فم الأداة ثم اشرب من فيها .  
وقد ذكره ابو داود في هذا الباب فيحتمل ان يكون النهي انما جاء عن ذلك  
اذا اشرب من السقاء الكبير دون الأداوي ونحوها ، ويحتمل ان يكون انما اباحه  
للضرورة والحاجة اليه في الوقت ، وانما المنهى عنه ان يتخذ الانسان دربة وعادة .  
وقد قيل انما امره بذلك لسعة فم السقاء لثلا ينصب عليه الماء والله اعلم .  
- ومن باب الشرب من ثلثة القدح والنفخ في الشراب -

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني قرة بن  
عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري  
رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح وان  
ينفخ في الشراب .

قال الشيخ : انما نهى عن الشراب من ثلثة القدح لأنه اذا اشرب منها تصيب  
الماء وسال قطره على وجهه وثوبه لأن الثلثة لا تتماصك عليها شفة الشارب  
كما تتماصك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح . وقد قيل انه مقعد الشيطان  
فيحتمل ان يكون المعنى في ذلك ان موضع الثلثة لا يناله التنظيف التام اذا  
غسل الاثناء فيكون شربه على غير نظافة وذلك من فعل الشيطان وتسويله ،  
وكذلك اذا اخرج الماء فسال من الثلثة فأصاب وجهه وثوبه فأنما هو من اعنات  
الشيطان وايدائه اياه والله اعلم .

- ومن باب الشرب قائماً -

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن انس رضي  
الله عنه ان رسول الله ﷺ نهى ان يشرب الرجل قائماً .

قال الشيخ : هذا نهى تأديب وتنزيه لأنه احسن وارفق بالشارب وذلك لأن الطعام والشراب اذا تناولهما الانسان على حال سكون وطمأنينة كانا انجع في البدن وامراً في العروق ، واذا تناولهما على حال وفاز وحركة اضطربا في المعدة وتخصخضا فكان منه الفساد وسوء الهضم .  
وقد روى ان النبي ﷺ شرب قائماً .

وقد رواه ابو داود في هذا الباب فكان ذلك متأولاً على الضرورة الداعية اليه . وانما فعله ﷺ بمكة شرب من زمرم قائماً ، ومعلوم ان التعود والطمأنينة كالتعود في ذلك المكان مع ازدحام الناس عليه وتكاسبهم في ذلك المقام ينظرون اليه ويقتدون به في نسكهم واعمال حجهم ؛ فترخص فيه لهذا ولما اشبه ذلك من الأعدار والله اعلم .

❦ ومن باب النفخ في الشراب والتنفس فيه ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ ان يُتنفس في الاناء او يُنفخ فيه

قال الشيخ : قد يحتمل ان يكون النهي عن ذلك من اجل ما يخاف ان يبدر من ريقه ورطوبة فيه فيقع في الماء وقد تكون النكهة عن بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته فيكون الأحسن في الأدب ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه وان لا يتنفس فيه لأن النفخ انما يكون لأحد معينين فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد ، وان كان من اجل قذى يبصره فيه فليمطه باصبع او بخلال او نحوه ولا حاجة به الى النفخ فيه بحال .

❦ ومن باب ما يقول اذا شرب اللبن ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد عن عمر بن حرملة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله ﷺ ومعه خالد بن الوليد فجاءوا بضبين مشويين على ثماتين فتبزق رسول الله ﷺ فقال خالد اخالك تقذره يا رسول الله فقال اجل ، وذكر الحديث .

قال الشيخ : الثامتان عودان واحدهما ثامة ، والثام شجر دقيق العود ضعيفه قال الشاعر :

ولو ان ما ابقيت مني معلق بعود ثمام ما تأود عودها

❦ ومن باب ايكاء الانية ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى عن ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال اطلق يابك واذكر اسم الله فان الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً واطفي مصباحك واذكر اسم الله وخر اناءك ولو بعود تعرضه عليه .

قال الشيخ : قوله خمر اناءك يريد غطه ، ومنه سمي الخمر الذي يقنع به الرأس وسميت الخمر لمخامرتها العقل ، والخمر ما وارك من الشجر والأشب . وقوله تعرضه كان الأصمعي يرويه تعرضه بضم الراء . وقال غيره بكسرها .

قال ابو داود : حدثنا مسدد وفضيل ابن عبد الوهاب السكري قالا حدثنا حماد عن كثير بن شذخير عن عطاء عن جابر رفعه قال : اكتبوا صبيانكم عند العشاء فان للجن انتشاراً او خطفة .

قال الشيخ : قوله اكتبوا صبيانكم معناه ضموم اليكم وادخلوهم البيوت

وكل شيء ضمته اليك فقد كفته ، ومن هذا قول الله سبحانه ( المنجمل الأرض  
كفاتا احياء وامواتا ) اي انها تضمهم اليها ماداموا احياء على ظهرها فأذا ماتوا  
ضمتم اليها في بطنها .

## [ كتاب الذبائح ]

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال  
دخلت مع انس على الحكم بن ايوب فرأى فتية او غلمانا قد نصبوا دجاجة  
يرمونها فقال انس نهى رسول الله ﷺ ان تُصبر البهائم .

قال الشيخ : اصل الصبر الحبس ومنه قيل قتل فلان صبراً اي قهراً او حبساً  
على الموت . وانما نهى عن ذلك لما فيه من تعذيب البهيمة وامر بازهاق نفسها  
بأوجأ الذكاة واخفها .

### ومن باب اكل ذبائح اهل الكتاب

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن  
السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى النبي ﷺ فقالوا  
انا نأكل كل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله ، فأنزل الله تعالى ( ولا تأكلوا مما لم  
يذكر اسم الله عليه ) الآية .

قال الشيخ : في هذا دلالة على ان معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه  
الآية ليس باللسان ، وانما معناه تحريم ما ليس بالمذكي من الحيوان ، فأذا كان  
الذابح ممن يعتقد الأسم وان لم يذكره بلسانه فقد سمي ، والى هذا ذهب ابن عباس  
في تأويل الآية .

❦ ومن باب ماجاء في أكل معاقره الأعراب ❦

قال ابو داود: حدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن ابي ربحانة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن معاقره الأعراب . قال الشيخ: هو ان يتبارى الرجلان كل واحد منهما يجاود صاحبه فيعقر هذا عدداً من ابله ويعقر صاحبه فأيهما كان اكثر عقراً غلب صاحبه ونفره . كره اكل لحومها لثلاثا تكون مما اهل به لغير الله ، وفي معناه ماجرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والروساء عند قدومهم البلدان ، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الامور .

❦ ومن باب الذبيحة في المروءة ❦

قال ابو داود: حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الأحوص قال حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله انا نلتى العدو غدأ وليس معنا مدي أفنديج بالمرؤة وشقة العصا ، فقال رسول الله ﷺ أرن أو اعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن او ظفر وسأحدثكم عن ذلك . اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة . وتقدم به سرعان من الناس فتمجولوا فأصابوا من الغنائم ورسول الله ﷺ في آخر الناس فنصبوا قدورا فمر رسول الله ﷺ بالقدور فأمر بها فأكفئت وقسم بينهم فعدل بعير بعشر شياه وند بعير من ابل القوم لم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فخبسه الله ؛ فقال النبي ﷺ ان لهذه البهائم اوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا .

قال الشيخ: قوله أرن صوابه ارن بهمزة ، ومعناه خف واعجل لثلاثا تخنقها

فأن الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه الى خفة يده وسرعته في اصرار الآلة على المري والحلقوم والأوداج كلها والانيان عليها قطعاً قبل هلاك الذبيحة بما ينالها من الم الضغط قبل قطع مذابحها وفسر به في غريب الحديث .

وفيه دلالة على ان العظم كذلك لأنه لما علل بالسن قال لأنه عظم فكل عظم من العظام يجب ان يكون الذكاة به محرمة غير جائزة .

وقال اصحاب الرأي اذا كان العظم والسن باثنين من الأسنان فوقع بها الذكاة حل . وان ذبحها بسنه او ظفره وهما غير منزوعين من مكانهما من بدنه فهو محرم .

وقال مالك ان ذكى بالعظم فمر مرأ اجزأه . وقال بعض اصحاب الشافعي ان العظم اذا كان من مأكول اللحم وقعت الزكاة ، وكافة اصحابه على خلاف ذلك ، وسواء عندهم كان الظفر والسن منفصلين من الانسان اولاً .

قلت ، وهذا خاص في المقدور على ذكاته فان الذكاة في المقدور عليه ربما وقعت بالسن الكلب المعلم وبأسنان سائر الجوارح المعلمة بأظفارها ومخالبها . وسرعان الناس هم الذين تقدموا في السير بين ايدي الأصحاب .

ويشبه ان يكون اكفاء القدور لأن الذي فيها لم يكن دارت عليه سهام القسمة بعد .

وقوله او ابد كأو ابد الوحش فالأو ابد هي التي قد توحشت ونفرت ، يقال ابد الرجل وبودا اذا توحش وتخلي ، ويقال هذه ابدة من الأوابد اذا كانت نادرة في بابها لا نظير لها في حسنها .

وفيه بيان ان المقدور عليه من الدواب الأنسية اذا توحش فامتنع صار حكمه

في الذكاة حكم الوحشي غير المقدور عليه .

قال ابو داود: حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن مَرِيِّ بْنِ قَطْرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ارَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سَكِينٌ يُذْبِحُ بِالْمِرْوَةِ وَشِقَّةَ الْعَصَا ، قَالَ أَمْرُ الدَّمِ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ .

قال الشيخ : المروة حجارة بيض ، قال الأصمعي ، وهي التي يقدر منها النار .  
وانما تجزي الذكاة من الحجر بما كان له حذبة قطع .

وقوله امرر الدم اي اسيله واجره ، يقال مررت الدم من عيني امرية مرية ومررت الناقة اذا حلبتها وهي مرية ، والمرية الناقة ذات الدر وهي اذا وضعت اخذوا حوارها فأكلوه ثم راموها على جلده بعد ان يحشوه تبين او مشافة ونحوها فيبقي لبنها وتدر عليه زماناً طويلاً .

واصحاب الحديث يروونه امر الدم مشددة الراء وهو خطأ والصواب ساكنة الميم خفيفة الراء .

❦ ومن باب ذبيحة المتردية ❦

قال ابو داود: حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي العشرء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا من اللبّة او الخلق قال: فقال رسول الله ﷺ لو طغنت في نخذها لأجزأ عنك .

قال الشيخ : هذا في ذكاة غير المقدور عليه فأما المقدور عليه فلا يذكيه الا قطع المذابح لا اعلم فيه خلافاً بين اهل العلم وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول واهو العشرء الدارمي لا يدري من ابوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة .



واختلفوا فيما توحش من الأوانس فقال أكثر العلماء إذا جرحته الرمية فسال  
الدم فهو ذكي وإن لم يصب مذابحه .  
وقال مالك لا يكون هذا ذكاة حتى تقطع المذابح ، قال وحكم الانعام  
لا يتحول بالتوحش .

❦ ومن باب المبالغة في الذبح ❦

قال ابو داود : حدثنا هناد بن السري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن  
ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن عيسى  
وابي هريرة قالانهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى في  
حديثه وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تُفْرَى الأوداج ثم تترك حتى تموت .  
قال الشيخ : انما سمي هذا شريطة الشيطان من اجل ان الشيطان هو الذي  
يحملهم على ذلك ويحسن هذا الفعل عندهم . واخذت الشريطة من الشرط وهو  
شق الجلد بالمبضع ونحوه كأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والانيان  
بالقطع على حلقه .

❦ ومن باب ذكاة الجنين ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني قال اخبرنا ابن المبارك (ح) وحدثنا مسدد قال  
حدثنا هشيم عن مجالد عن ابى الوداك عن ابى سعيد قال : سألت رسول الله ﷺ  
عن الجنين ، فقال كلوه ان شئتم ، وقال مسدد قلنا يا رسول الله ننحر الناقة  
ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام نأكله ، قال كلوه ان شئتم  
فإن ذكاته ذكاة امه .

قال الشيخ : فيه بيان جواز اكل الجنين اذا ذكيت امه وان لم يحدث للجنين  
ذكاة . وتأوله بعض من لا يرى اكل الجنين على معنى ان الجنين تذكى كما تذكى  
امه فكأنه قال ذكاة الجنين كذكاة امه اي فذكوه على معنى قول الشاعر :

فعينك عينها وجيدك جيدها

اي كأن عينك عنها في الشبه وجيدك جيدها . وهذه القصة تبطل هذا  
التأويل وتدحضه لأن قوله فان ذكاته ذكاة امه تمليل لأبحاثه من غير احداث  
ذكاة ثانية فثبت انه على معنى النيابة عنها .

وذهب اكثر العلماء الى ان ذكاة الشاة ذكاة لجنينها ، الا ان بعضهم اشترط  
فيها الاشعار .

وقال ابو حنيفة لا يجزى اكل الأجنة الا ما خرج من بطون الامهات حية  
فذبحت . قال ابن المنذر لم يرو عن احد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأئمة  
ان الجنين لا يؤكل الا باستئذان الذكاة فيه غير ما روي عن ابي حنيفة . قال  
ولا احسب اصحابه وافقوه عليه .

ومن باب اكل اللحم لا يدري اذكر اسم الله عليه ام لا ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد (ح) وحدثنا القعني  
عن مالك (ح) وحدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا سليمان بن حبان ومحاضر  
المعنى عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ولم يذكر عن حماد ومالك عن عائشة  
انهم قالوا يا رسول الله ان قوماً حديثو عهد بجاهلية يأتون بلحمان لا ندري  
اذكروا اسم الله عليها ام لم يذكروا انا كل منها فقال رسول الله ﷺ سموا  
الله وكلوا .

قال الشيخ : فيه دليل على ان التسمية غير واجبة عند الذبح لأن الهيمة اصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فيه فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز ان يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح كلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة ام لا لم يجز ان تؤكل .

واختلفوا فيمن ترك التسمية على الذبح عامداً او ساهياً ، فقال الشافعي التسمية استنجاب وليس بواجب وسواء تركها عامداً او ساهياً ، وهو قول مالك واحمد .

وقال الثوري واهل الرأي واستحاق ان تركها ساهياً حلت وان تركها عامداً لم تحل .

وقال ابو ثور وداود كل من ترك التسمية عامداً كان او ساهياً فذبحته لا تحل ومثله عن ابن سيرين والشعبي .

### ومن باب في العتيرة ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد (ح) وحدثنا نصر بن علي عن بشر بن الفضل المعني قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح قال : قال تبيشة نادى رجل رسول الله ﷺ انا كنا نعتير عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان . وبروا الله وأطعموا قال انا كنا نفرع قرعاً في الجاهلية فما تأمرنا ، قال في كل سائمة فرع تغذوه ما شيتك حتى اذا استحتمل قال نصر استحتمل للحجيج ذبحته فتصدقت . بلحمة ، قال خالد احسبه قال علي ابن السبيل فان ذلك خير . قال خالد قلت لأبي قلابة كم السائمة قال مائة .

قال الشيخ : العتيرة النسبكية التي تعتر اي نذبح و كانوا يذبحونها في شهر رجب ويسمونها الرجبية ، والفرع اول ما تلده الناقة و كانوا يذبحون ذلك لآلهم في الجاهلية وهو الفرع مفتوحة الراء ثم نهى رسول الله ﷺ عن ذلك .  
قال ابو داود : حدثنا احمد بن عبدة قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال لا فرع ولا عتيرة .

قال الشيخ : وقال ابن سيرين من بين اهل العلم نذبح العتيرة في شهر رجب وكان روى فيها شيئاً . وقوله استحتمل معناه قوي على الحمل .  
ومن باب العقيقة ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة .

قال الشيخ : وفسره ابو عبيد قريباً من هذا لأن حقيقة ذلك التكافؤ في السن يريد شاتين مسنتين تجوزان في الضحايا بأن لا تكون احدهما مسنة والآخرى غير مسنة .

والعقيقة سنة في المولود لا يجوز تركها وهو قول اكثرهم ، الا انهم اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية فيها ، فقال احمد بن حنبل والشافعي واسحاق بظاهر ما جاء في الحديث من ان في الغلام شاتين وفي الجارية شاة .  
وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة .

وقال مالك الغلام والجارية شاة واحدة سواء ، وقال اصحاب الرأي ان شاء عتق وان شاء لم يعتق .

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كُرُوز قالت سمعت النبي ﷺ يقول أقروا الطير على مَكناتِها ، قالت وسمعتة يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا .

قال الشيخ : قوله مكناتها قال ابو الزناد الكلابي لا نعرف للطير مكنات وانما هي وُكُنات وهي موضع عش الطائر .

وقال ابو عبيد وتفسير المكنات على غير هذا التفسير يقول لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا اليها اقروها على مواضعها التي جعلها الله لها من انها لا تضر ولا تنفع وكلاهما له وجه .

وقال الشافعي كانت العرب تولع بالعيافة وزجر الطير فكان العربي اذا خرج من بيته غاديا في بعض حاجته نظر هل يرى طيراً يطير فيزجر سنوحه او يردعه فأذا لم ير ذلك عمد الى الطير الواقع على الشجر فخره ليطير ثم ينظر اي جهة يأخذ فيزجره ، فقال لهم النبي ﷺ اقروا الطير على امكنتها لا تطيروها ولا تزجروها .

وقيل قوله اقروا الطير على مكناتها فيه كالدلالة على كراهة صيد الطير بالليل .

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله ﷺ قال كل غلام رهينة بعقيقته نذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويُدَمِّي .

قال الشيخ : قال احمد هذا في الشفاعة يريد انه ان لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه .

وقوله رهينة باثبات الماء معناه مرهون فعيل بمعنى مفعول والماء تقع في هذا للمبالغة يقال فلان كريمة قومه اي محل العقدة الكريمة عندهم وهذا عقيلة المتاع اي ثمرته .

وقيل قوله الغلام مرهون بعقيقته اي بأذى شعره واستدل بقوله فأميطوا عنه الأذى والأذى انما هو مما علق به من دم الرحم .

وفيه من السنة حلق رأس المولود في اليوم السابع ، وقوله يدي اختلف في ندميته بدم العقيقة ، فكان قتادة يقول به ويفسره فيقول اذا ذبحت العقيقة يؤخذ منها صوفة واستقبلت بها اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق .

وقال الحسن يطلي بدم العقيقة رأسه وكره اكثر اهل العلم لطح رأسه بدم العقيقة وقالوا انه من كان من عمل الجاهلية . كرهه الزهري ومالك واحمد واسحاق ، وتكلموا في رواية هذا الحديث من طريق همام عن قتادة ، فقالوا قوله يدي غلط وانما هو يسمى هكذا رواه شعبة عن قتادة وكذلك رواية سلام بن ابي مطيع عن قتادة ؛ وكذلك رواه اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله ﷺ قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى . واستحب غير واحد من العلماء ان لا يسمي الصبي قبل سابعه . وكان الحسن ومالك يستحبان ذلك .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى .

قال الشيخ : معنى اماطة الأذى حلق الرأس وازالة ما عليه من الشعر واذا امر باماطة ما خف من الأذى وهو الشعر الذي على رأسه فكيف يجوز ان يأمرهم بلطخه وتدميته مع غلظ الأذى في الدم وتنجس الرأس به . وهذا يدل على ان من رواه ويسمى اصح واولى .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي قال حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه اراه عن جده قل سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال لا يجب الله العقوق كأنه كره الأسم وقال من ولد له فأحب ان ينسك عنه فلبنسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ، وسئل عن الفرع قال : والفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرأ شغزبأ ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلذق لحمه بوبره وتكفأ اناك وتؤليه ناقتك .

قال الشيخ : قوله لا يجب الله العقوق ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا اسقاط لوجوبها وانما استبشع الأسم واحب ان يسميه بأحسن منه فليسمها النسيكة او الذبيحة .

واختلف اهل اللغة في اشتقاق اسم العقيقة ، فقال بعضهم العقيقة اسم الشعر يخلق فسميت الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت انما تذبح بسبب حلاق الشعر . وقال بعضهم بل العقيقة هي الشاة نفسها ، وسميت عقيقة لأنها تعق مذاجها اي تشق وتقطع ، يقال عق البرق في السحاب والعق اذا تشقق فتشظى له شظايا في وجه السحاب ، قالوا ومن هذا عقوق الولد اباه وهو قطيعته وجفونه . وقوله حتى يكون بكرأ شغزبأ هكذا رواه ابو داود وهو غلط والصواب

حتى يكون بكراً زُنْحُرْتَاباً وهو الغليظ ، كذا رواه ابو عبيد وغيره .  
ويشبه ان يكون حرف الزاي قد ابدل بالسين لقرب مخارجهما وابدل الخاء  
غيناً لقرب مخارجهما فصار سغرباً فصحفه بعض الرواة فقال شُغْرُبَاباً .  
وقوله ونكفاً اناءك يريد بالاناء الملب الذي تحلب فيه الناقة ، يقول اذا  
ذبحت حوارها انقطع مادة اللبن فتترك الاناء مكفأً ولا يحلب فيه .  
وقوله نوله ناقتك اي تفجعها بولدها واصله من الوله وهو ذهاب العقل من  
فقدان الف ؛ وانشد ابن الأعرابي :

و كنا خليطي في الجمال فأصبحت جمالي تُوالي ولهاً من جمالك

## [ كتاب الصيد ]

— ومن باب اتخاذ الكلب للصيد —

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الززاق قال اخبرنا معمر عن  
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال من اتخذ كلباً الا كلب  
ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط .

قال الشيخ : كان ابن عمر لا يذكر في هذا الحديث كلب الزرع وقيل له  
ان ابا هريرة ذكر كلب الزرع فقال ان لأبي هريرة زرعاً فتأوله بعض من لم  
يوفق للصواب على غير وجهه ، وذهب الى انه قصد بهذا القول انكاره والتهمة  
له من اجل حاجته الى الكلب لحراسة زرعه وليس الأمر كما قال ، وانما اراد  
ابن عمر تصديق ابي هريرة ونوكيد قوله وجعل حاجته الى ذلك شاهداً له  
على علمه ومعرفته به لأن من صدقت حاجته الى شيء كثرت مسئلته عنه ودام



طلبه له حتى يدركه ويحكه ، وقد رواه عبدالله بن مغفل المزني وسفيان بن ابي وهب عن النبي ﷺ فذكر فيه الزرع كما ذكره ابو هريرة .

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد قال حدثنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ لولا ان الكلاب امة من الامم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم .

قال الشيخ : معناه انه كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله فلا يبقى منه باقية لأنه ما من خلق لله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة . يقول اذا كان الأمر على هذا ولا سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهيم وابقوا ماسواها لتنتفعوا بهن في الحراسة . ويقال ان السود منها شرارها وعقرها .

وقال احمد واسحاق لا يجلب صيد الكلب الأسود .

❦ ومن باب في الصيد ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال : سألت النبي ﷺ قلت اني ارسل الكلاب المعلمة فتمسك علي أفاً كل ، قال اذا ارسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك ، قلت وان قتلن ، قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت ارمي بالمعروض فأصيب أفاً كل ، قال اذا رميت بالمعروض وذكرت اسم الله فأصاب فخرق فكل وان اصاب بعرضه فلا تأكل .

قال الشيخ : ظاهره يدل على انه اذا ارسل الكلب ولم يسم لم يؤكل ، وهو

قول اهل الرأي ؛ الا انهم قالوا ان ترك التسمية ناسياً حل . وذهب من لا يرى التسمية شرطاً في الذكاة الى ان المراد بقوله وذكر اسم الله ذكر القلب ، وهوان يكون ارساله الكلب قصد الاصطياد به لا يكون في ذلك لاهياً او لاجباً لا قصد له في ذلك .

وقوله ارعى بالمعروض فان المعروض نصل عربض وفيه ازانة ولعله يقول ان اصابه بجده حتى نفذ في الصيد وقطع سائر جلده فكله ، وهو معنى قوله يخزق . وان كان انما وقذه بثمله ولم يخزق فهو ميتة .

وقوله ما لم يشر كها كلب ليس منها اي لعل اتلاف الروح لم يكن من قبل كلبك المعلم انما كان من قبل الكلب غير المعلم .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا مجاهد عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي ﷺ قال ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكر اسم الله فكل مما امسك عليك ، قلت وان قتل ، قال اذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فأنا امسكه عليك .

قال الشيخ : فيه بيان ان البازي والكلب سواء حكمهما في تحريم اللحم اذا اكلا من الصيد ، والى هذا ذهب الشافعي . وفرق اصحاب الرأي بين الكلب والبازي ، فقالوا يحرم في الكلب دون البازي . واليه ذهب المزني قال وذلك لأن البازي يعلم بالطعم والكلب يعلم بترك الطعم .

وقد علق الشافعي ايضاً قوله في تحريم الصيد الذي قد اكل منه الكلب ، فقال مرة انه لا يحرم وهو قول مالك واحسبه ذهب الى حديث ابي ثعلبة .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا هشيم اخبرنا داود بن عمرو عن بسر

ابن عبيد الله عن ابي ادريس العولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل وان اكل منه . وكل ما ردت عليك يدك .

قال الشيخ : ويمكن ان يوفق بين الحديثين من الروايتين بأن يجعل حديث ابي ثعلبة اصلاً في الاباحة وان يكون النهي في حديث عدي على معنى التنزيه دون التحريم .

ويحتمل ان يكون الأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم ويكون النهي على التحريم البات ، ويكون المراد بقوله وان اكل فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحال . وذلك لأن من الفقهاء من ذهب الى انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد مدة بعد ان كان لا يأكل فإنه يحرم كل صيد كان اصطاده قبل فكأنه قال كل منه وان كان قد اكل فيما تقدم اذا لم يكن قد اكل في هذه الحالة .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي ﷺ قال اذا رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه اثر غير سهمك فكل ، واذا اخلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل لا تدري لعله قتله الذي ليس منها .

قال الشيخ : لئلا ينهوا عن اكله اذا وجدته في الماء لا مكان ان يكون الماء غرقه فهلك من الماء لا من قتل الكلب . وكذلك اذا وجد فيه اثر لغير سهمه . والأصل ان الرخص تراعى فيها شرائطها التي لها وقعت الاباحة فمهما اخل بشيء منها عاد الأمر الى التحريم الأصلي وهذا باب كبير من العلم .

قال ابو داود : حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف حدثنا عبد الأعلى حدثنا داود عن عامر عن عدي بن حاتم انه قال - يا رسول الله احدنا يرمي الصيد فنقتفر اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه اياً اكل قال - نعم ان شاء او قال - يأكل ان شاء .

قال الشيخ : قوله نقتفر معناه ننبع يقال اقتفرت اثر الرجل اذا تتبعته وقرفته وفيه دليل على انه اذا علق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كبيده فلو انه رمى صيداً حتى انشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سيده سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورد قيمته ان كانت عينه باقية .

وفيه انه قد شرط عليه ان يرمي فيه سهمه وهو ان يثبت به عينه ، وقد علم انه كان قد اصابه قبل ان يغيب عنه فاذا كان كذلك فقد علم ان ذكاته انما وقعت برميته ، فاما اذا رماه فلم يعلم انه اصابه ام لا فتتبع اثره فوجده ميتاً وفيه سهمه فلا يأكل لأنه يمكن ان يكون غيره قد رماه بسهم فأنثته .  
وقد يجوز ان يكون ذلك الزامي مجوسياً لا تحل ذكاته او محرماً او بعض من لا يستباح الصيد بذكاته .

وفي قوله فنقتفر اثره دليل على انه ان اغفل تتبعه واتي عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتاً فانه لا يأكله لأنه اذا تتبعه فلم يلحقه الا بعد اليوم واليومين فهو مقدور وكانت الذكاة واقعة بأصابة السهم في وقت كونه ممتنعاً غير مقدور عليه . فاما اذا لم يتبعه وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك ، فهذا غير مذكى لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت فذكاه ذكاة المقدور عليه في الحلق واللثة ، فاذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدور على ذكاتها يجرح في بعض

اعضاءها وتترك حتى تهلك بألم الجراحة .

وقال مالك بن انس ان ادركه من يومه اكله والا فلا .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المنهال الضريبر قال حدثنا يزيد بن زريع  
حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأياً يقال له  
ابو ثعلبة قال يارسول الله ان لي كلاباً مكذبة فأفتني في صيدها، فقال النبي ﷺ  
ان كان لك كلاب مكذبة فكل مما امسكن عليك، قال ذكي وغير ذكي قال نعم قال  
وان اكل منه قال وان اكل منه ، قال يارسول الله افنتي في قوسي، قال كل  
ما ردت عليك قوسك ، قال ذكي وغير ذكي ، قال وان تغيب عني، قال وان  
تغيب عنك ما لم يُصل أو تجد فيه اثر غير سهمك . قال افنتي في آنية الجوس  
اذا اضطررنا اليها قال اغسلها وكل فيها .

قال الشيخ: المكذبة المسلطة على الصيد المضرة بالاصطياد وقوله ذكي وغير  
ذكي يجتمل وجهين: احدهما ان يكون اراد بالذكي ما امسك عليه فأدركه قبل  
زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللثة ، وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل ان يدركه .  
والآخر ان يكون اراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه او مخالبه فسال دمه  
وغير الذكي ما لم يجرحه .

وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه فذهب بعضهم الى تحريمه وذلك  
انه قد يمكن ان يكون انما قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون في معنى  
الموقظة ، والى هذا ذهب الشافعي في احد قوله .

وقوله ما لم يصل اي ما لم يتن ويتغير ريجه يقال صل اللحم واصل لفتان .  
قلت وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لأن تغير ريجه لا يحرم اكله

وقد روي ان النبي ﷺ اكل اهالة سنخة وهي المتغيرة الريح ، وقد يمتثل ان يكون معني قوله صل بأن يكون قد نهشه هامة فصل اللحم اي تغير لما سرى فيه من سمها فأمرع اليه الفساد .

وفيه النهي من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه .

### — ومن باب الصيد يقطع منه قطعة —

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي واقد قال قال رسول الله ﷺ ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة .

قال الشيخ : هذا في لحم البهيمة واعضاءها المتصلة بيده دون الصوف المستخلف والشعر ونحوه . وكذلك هذا في الكلب يرسله فينتف من الصيد نتفة قبل ان يزهد نفسه ، او تصيبه الرمية فيكسر منه عضواً وهو حي فان ذلك كله محرم لأنه بان من البهيمة وهي حية فصار ميتة ، فأما اذا فصد نصفين فإنه بمنزلة الذكاة له ويؤكلان جميعاً .

وقال ابو حنيفة ان كان النصف الذي فيه الرأس اصغر كان ميتة ، وان كان الذي يلي الرأس حلت القطعتان .

وعند الشافعي لا فرق وكتاهما حلال لأنه اذا خرج الروح من القطعتين معاً في حالة واحدة فليس هناك ابانة ميتة عن حي بل هو ذكاة للكل لأن الكل صار ميتاً بهذا العقر فليس شيئاً منه تابعاً لشيء بل كله سواء في ذلك .

## [ كتاب شرح السنة ]

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى بن فارس قالا حدثنا ابو المغيرة حدثنا صفوان (ح) قال وحدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثني صفوان حدثنا ازهر بن عبد الله الحرازي ، قال احمد عن ابي عامر الهوزي عن معاوية ابن ابي سفيان انه قام فقال الا ان رسول الله ﷺ قام فينا فقال الا ان من كان قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين ثمان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة ، وزاد ابن يحيى وعمرو في حديثها وانه سيخرج من امتي اقوام تجاري بهم تلك الأهواء كما يتجاري الكلب لصاحبه ، قال عمر والكلب بصاحبه لا يبقى منه غرق ولا مفصل الا دخله .

قال الشيخ : قوله ستفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة فيه دلالة على ان هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين اذ قد جعلهم النبي ﷺ كلهم من امته .  
وفيه ان المتأول لا يخرج من الملة وان اخطأ في تأوله . وقوله كما يتجاري الكلب لصاحبه فان الكلب داء يعرض للانسان من عضه الكلب الكلب وهو داء يصيب الكلب كالجنون . وعلامة ذلك فيه ان تحمر عيناه وان لا يزال يدخل ذنبه بين رجليه واذا رأى انساناً ساوره فاذا عقر هذا الكلب انساناً عرض له من ذلك اعراض رديئة ، منها ان يمتنع من شرب الماء حتي يهلك عطشاً ولا يزال يستسقي حتى اذا سقي الماء لم يشربه ، ويقال ان هذه العلة اذا استحسكت بصاحبها فقعده للبول خرج منه هنات مثل صورة الكلاب فالكلب

داه عظيم اذا تجارى بالانسان تمادى وهلك .

❦ ومن باب مجانبة اهل الأهواء وبنغضهم ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انبأنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال واخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائداً كعب من بنيه حين عمى قال سمعت كعب بن مالك وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبي ﷺ في غزوة تبوك، قال ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا ايها الثلاثة حتى اذا طال على تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام ثم ساق الخبر في نزول توبته .

قال الشيخ : فيه من العلم ان تحريم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث انما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة او لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان من ذلك في حق الدين فان هجرة اهل الأهواء والبدعة دائمة على مر الأوقات والأزمان ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع الى الحق ، وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب واصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه في غزوة تبوك فأمر بهجرانهم وامرهم بالعودة في بيوتهم نحو خمسين يوماً على ما جاء في الحديث الى ان انزل الله سبحانه توبته وتوبة اصحابه فعرف رسول الله ﷺ براهم من النفاق .

وفيه دلالة على انه لا يخرج المرء بترك رد سلام اهل الأهواء والبدع .  
وفيه دليل على ان من حلف ان لا يكلم رجلاً فسلم عليه او رد عليه السلام

كان حائثاً .



ومن باب النهي عن الجدال في القرآن ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يزيد بن هرون حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال المراء في القرآن كفر . قال الشيخ : اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم معنى المراء هنا الشك فيه كقوله ( فلا تك في سرية منه ) اي في شك ، ويقال بل المراء هو الجدال المشكك فيه وتأوله بعضهم على المراء في قرآنه دون تأويله ومعانيه مثل ان يقول قائل هذا قرآن قد انزل الله تبارك وتعالى ، ويقول الآخر لم ينزله الله هكذا فيكفر به من انكره ، وقد انزل سبحانه كتابه على سبعة احرف كلها شاف كاف فنهاهم ﷺ عن انكار القراءة التي يسمع بعضهم بعضاً يقرأها وتوعدهم بالكفر عليها لينتهوا عن المراء فيه والتكذيب به اذ كان القرآن منزلاً على سبعة احرف وكلها قرآن منزل يجوز قرآنه ويجب علينا الايمان به .

وقال بعضهم انما جاء هذا في الجدال بالقرآن في الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد وما كان في معناها على مذهب اهل الكلام والجدل وعلى معنى مايجري من الخوض بينهم فيها دون ما كان منها في الأحكام وابواب التحليل والتحريم والحظر والاباحة فان اصحاب رسول الله ﷺ قد تنازعوها فيما بينهم وتجاجوا بها عند اختلافهم في الأحكام ولم يتخرجوا عن التناظر بها وفيها ، وقد قال سبحانه ( فان تنازعتهم في شيء فردوه الى الله والرسول ) فعلم ان النهي منصرف الى غير هذا الوجه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا ابو عمرو بن كثير بن دينار

عن حرّيز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدم بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ قال: الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شعبان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يجل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطعة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقرؤه فان لم يقرؤه فله ان يعقبهم بمثل قرأه .

قال الشيخ : قوله اوتيت الكتاب ومثله معه يحتمل وجهين من التأويل احدهما ان يكون معناه انه اوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اعطى من الظاهر المتلو ، ويحتمل ان يكون معناه انه اوتي الكتاب وحياً يتلى ، واوتي من البيان اي اذن له ان يبين مافي الكتاب ويعم ويخص وان يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن .

وقوله يوشك شعبان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فانه يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنّها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت اليه الخوارج والروافض فانهم تعلّقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد تضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا ، والأريكة السرير ، ويقال انه لا يسمى اريكة حتى يكون في حجلة وانما اراد بهذه الصفة اصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم ولم يقدوا ولم يروحووا في طلبه في مظانه واقتباسه من اهله . واما قوله لا تحل لقطعة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها فمعناه الا ان يتركها صاحبها لمن اخذها استغناء عنها وهذا كقوله سبحانه (فكفروا وتولوا واستغني

الله ( معناه والله اعلم تركهم الله استغناء عنهم وهو الغني الحميد .  
وقوله فله . ان يعقبهم بمثل قرأه معناه له ان يأخذ من ما لهم قدر قرأه عوضاً  
وعقبى مما حرموه من القرى . وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً ويخاف على  
نفسه التلف ، وقد ثبت ذلك في كتاب الزكاة او في غيره من هذا الكتاب .  
وفي الحديث دليل على انه لا حاجة بالحديث ان يعرض على الكتاب وانه  
معما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه ، واما ما رواه بعضهم انه قال  
اذا جاءكم الحديث فأعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه وان خالفه فدعوه  
فانه حديث باطل لا اصل له . وقد حكى زكريا بن يحيى الساجي عن يحيى بن معين  
انه قال هذا حديث وضعته الزنادقة .

قلت وقد روى هذا من حديث الشاميين عن يزيد بن ربيعة عن ابي الأشعث  
عن ثوبان ويزيد بن ربيعة هذا مجهول ولا يعرف له سماع من ابي الأشعث ، و ابو  
الأشعث لا يروي عن ثوبان وانما يروي عن ابي اسماة الرحي عن ثوبان .  
قال ابو داود : حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا ابراهيم بن سعد عن سعد  
ابن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله  
ﷺ من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد .

قال الشيخ : في هذا بيان ان كل شيء نهى عنه ﷺ من عقد نكاح وبيع وغيرهما  
من العقود فانه منقوض مردود لأن قوله فهو رد يوجب ظاهره افساده وابطاله  
الا ان يقوم الدليل على ان المراد به غير الظاهر فيترك الكلام عليه اقيام الدليل  
فيه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثنا سليمان يعني بن

عتيق عن طلق بن حبيب عن الأحنف بن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال الا هلك المنتطمعون ثلاث مرات .

قال الشيخ : المنتطمع المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب اهل الكلام الداخلين فيما لا يعنهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم .  
وفيه دليل على ان الحكم بظاهر الكلام وانه لا يترك الظاهر الى غيره ما كان له مساغ وامكن فيه استعمال .

### ❦ ومن باب لزوم السنة ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ثور بن يزيد حدثني خالد بن معدان حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالوا اتينا العرباض بن سارية فسلمنا قلنا اتينا زائرين وعائدين ومقتسبين فقال العرباض صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرّفت منها العيون ووجّلت منها القلوب ، فقال قائل يا رسول الله كأن هذا موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال اوصيكم بالسمع والطاعة وان عبداً حبشياً فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة .

قال الشيخ : قوله وان عبداً حبشياً يريد به طاعة من ولاة الامام عليكم وان كان عبداً حبشياً ، وقد ثبت عنه ﷺ انه قال الأئمة من قریش ، وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح منه الوجود كقوله ﷺ من بني الله مسجداً ولو مثل مفحص قطة بني الله له بيتاً في الجنة ، وقدر مفحص قطة

لا يكون مسجداً لشخص آدمي و كقوله لو سرق فاطمة لقطعنها وهي رضوان  
الله عليها وسلامه لا يتوهم عليها السرقة ، وقال لعن الله السارق يسرق البيضة  
فتقطع يده . ونظائر هذا في الكلام كثير ، والنواجذ آخر الأضرار واحدها  
ناجذ ، وانما اراد بذلك الجد في لزوم السنة فعل من امسك الشيء بين اضراسه  
وعض عليه منعاً له ان ينتزع وذلك اشد ما يكون من التمسك بالشيء اذ  
كان مايمسكه بمقاديمه اقرب تناولاً واسهل انتزاعاً ، وقد يكون معناه ايضاً  
الأمر بالصبر على ما يصيبه من المصض في ذات الله كما يفعله المتألم بالوجع بصيبه .  
وقوله كل محدثة بدعة فان هذا خاص في بعض الأمور دون بعض وكل  
شيء احدث على غير اصل من اصول الدين وعلى غير عياره وقياسه . واما ما كان  
منها مبنياً على قواعد الأصول ومردود اليها فليس ببدعة ولا ضلالة والله اعلم .  
وفي قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين دليل على ان الواحد من الخلفاء  
الراشدين اذا قال قولاً ، وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير الى قول  
الخليفة اولى .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر  
ابن سعد عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ ان اعظم المسلمين في المسلمين جرماً  
من سأل عن امر لم يحرم فحرم على الناس من اجل مسئلته .  
قال الشيخ : هذا في مسألة من يسأل عبثاً وتكلفاً فيما لا حاجة به اليه دون  
من سأل سوأل حاجة وضرورة كمسئلة بني اسرائيل في شأن البقرة وذلك ان الله  
سبحانه امرهم ان يذبحوا بقرة فلو استعرضوا البقر فذبحوا منها بقرة لاجزأتهم  
كذلك قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير الآبة فما زالوا يسئلون ويتعتنون

حتى غلظت عليهم وامروا بذبح البقرة على النعت الذي ذكره الله في كتابه  
فعظمت عليهم الموثنة ولحققتهم المشقة في طلبها حتى وجدوها فاشتروها بالمال  
الفادح فذبحوها وما كادوا يفعلون .

واما من كان سوءه استنباته لحكم واجب واستفادة لعلم قد خفي عليه فانه  
لا يدخل في هذا الوعيد وقد قال سبحانه (فاسألو اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون)  
وقد يجتج بهذا الحديث من يذهب من اهل الظاهر الى ان اصل الأشياء  
قبل ورود الشرع بها على الاباحة حتى يقوم دليل على الحظر وانما وجه الحديث  
وتأويله ما ذكرناه والله اعلم .

### ومن باب التفضيل

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا اسود بن عامر حدثنا عبد  
العزيز بن ابي سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كنا في زمن النبي  
ﷺ لانعدل بأبي بكر احداً ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم ، ثم نترك اصحاب  
رسول الله ﷺ لا نفاضل بينهم .

قال الشيخ : وجه ذلك والله اعلم انه اراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم  
الذين كان رسول الله ﷺ اذا حز به امر شاورهم فيه ، وكان على رضوان الله  
عليه في زمان رسول الله ﷺ حديث السن ولم يرد ابن عمر الازراء بعلي كرم  
الله وجهه ولا تأخيره ودفعه على الفضيلة بعد عثمان وفضله مشهور لا ينكره  
ابن عمر ولا غيره من الصحابة ، وانما اختلفوا في تقديم عثمان عليه فذهب الجمهور  
من السلف الى تقديم عثمان عليه . وذهب اكثر اهل الكوفة الى تقديمه على  
عثمان رضي الله عنهما .

وحدثني محمد بن هاشم حدثنا ابو يحيى بن ابي ميسرة عن عبد الصمد قال :  
قلت لسفيان الثوري ما قولك في التفضيل ، فقال اهل السنة من اهل الكوفة  
يقولون ابو بكر وعمر وعلى وعثمان ، واهل السنة من اهل البصرة يقولون ابو  
بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم قلت فما تقول انت قال انا رجل كوفي .  
قلت وقد ثبت عن سفيان انه قال آخر قوله ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم .  
قلت وللمتأخرين في هذا مذاهب ، منهم من قال بتقديم ابي بكر من جهة  
الصحابة وبتقديم علي من جهة القرابة ، وقال قوم لا يقدم بعضهم على بعض ،  
وكان بعض مشايخنا يقول ابو بكر خير وعلى افضل ، قال وباب الخيرية غير  
باب الفضيلة ، قال وهذا كما تقول ان الحر الهاشمي افضل من العبد الرومي والحبشي  
وقد يكون العبد الحبشي خيراً من هاشمي في معنى الطاعة لله والمنفعة للناس ،  
فباب الخيرية متعدٍ وباب الفضيلة لازم .

وقد ثبت عن علي كرم الله وجهه انه قال خير الناس بعد رسول الله ﷺ ابو  
بكر ثم عمر ثم رجل آخر ، فقال له ابنه محمد بن الحنفية ، ثم انت يا ابي فكان  
يقول ما ابوك الا رجل من المسلمين رضوان الله عليهم .

ومن باب ما قيل في الخلفاء

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عبد الرزاق ابناً معمر  
عن الزهري عن عبيد الله هو ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان  
ابو هريرة رضي الله عنه يحدث ان رجلاً اتى رسول الله ﷺ فقال اني ارى  
الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكففون بأيديهم فالمستكثر  
والمستقل . وارى سبياً واصلاماً من السماء الى الأرض فأراك يا رسول الله فأخذته

يعني فعلوت به ، ثم اخذ به رجل فعلا به ، ثم اخذ به رجل آخر فعلا به ، ثم اخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل فعلا به ، فقال ابو بكر رضى الله عنه بأبي وامي لتدعني فلا عبرتها ، قال فقال اعبرها ، فقال اما الظلة فظلة الاسلام ؛ واما ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته ، واما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه ؛ واما السبب الواصل من السماء الى الأرض فهو الحق الذي انت عليه تأخذ به فيعملك الله ثم يأخذ به بعدك رجل فيعملو به ، ثم يأخذه رجل آخر فيعملو ، ثم يأخذ به رجل فينقطع ثم يوصل به فيعملو اي رسول الله لتحدثني اصبت ام اخطأت ؛ فقال اصبت بعضاً واخطأت بعضاً فقال اقسمت يا رسول الله لتحدثني ما الذي اخطأت فقال النبي ﷺ لا تقسم .

قال الشيخ : قوله اني ارى الليلة اخبرني ابو عمر عن ابى العباس قال : يقول ما بينك من لدن الصباح وبين الظهر رأيت الليلة وبعد الظهر الى الليل رأيت البارحة ، والظلة كل ما اظلك من فوقك وعلاك ، و اراد بالظلة ههنا والله اعلم تحبابة ينطف منها السمن والعسل اي يقطر والنطف القطر ، وقوله يتكففون بأيديهم يريد انهم يتلقونه باكفهم ، يقال تكفف الرجل الشيء واستكفه اذا مد كفه وتناوله بها ، والسبب الحبل والواصل معناه الموصول فاعل بمعنى مفعول وفي قوله لأبي بكر رضى الله عنه لا تقسم ولم يخبره عن مسئلته دليل على ان قول القائل اقسمت ليس يمين حتى يقول اقسمت بالله او اقسم بالله فيصل القسم باسم بالله ولو كان ذلك بمجرد يميناً لكان يبره فيها لأنه ﷺ قد امر بابرار المقسم فدل ذلك على انه مع التجريد ليس يمين .

وقد اختلف الناس في معنى قوله اصبت بعضاً واخطأت بعضاً ، فقال بعضهم



اراد به الاصابة في عبارة بعض الرويا والخطأ في بعضها . وقال آخرون بل اراد بالخطأ ههنا تقديمه بين يدي رسول الله ﷺ ومثله للأذن له في تعبير الرويا ولم يترك رسول الله ﷺ ليكون هو الذي يعبرها فهذا موضع الخطأ ، واما الاصابة فهي ما تأوله في عبارة الرويا وخروج الأمر في ذلك على وفاق ما قاله وعبره .  
وقد بلغني عن ابي جعفر الطحاوي رواية عن بعض السلف انه قال موضع الخطأ في عبارة ابي بكر رضي الله عنه انه مخطى احد المذكورين من السمن والعسل فقال ، واما ما ينظف من السمن والعسل فهو القرآن لينة وحلاوته ، واما احدهما القرآن والآخرة السنة والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله ﷺ قص عليه رويًا فاستاء لها .  
قال الشيخ : قوله استاء لها اي كرهها حتى تبينت المساءة في وجهه ووزنه افتعل من السوء .

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عون (١) حدثنا محمد بن جرير (٢) عن الزبيدي عن ابن شهاب عن عمرو بن ابان بن عثمان عن جابر بن عبد الله انه كان يحدث ان رسول الله ﷺ قال أرى الليلة رجل صالح ان ابا بكر نيط برسول الله ﷺ ونيط عمر بأبي بكر ونيط عثمان بعمر قال جابر فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا اما الرجل الصالح فرسول الله ﷺ ، واما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاية هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه ﷺ .

قال الشيخ : قوله نيط معناه علق ، والتنوط التعليق ، والتنوط التعلق ، ومنه

١٤ في الأحمديّة عمر بن عثمان . ٢٤ في الأحمديّة بن حرب ٨٤ م . (ج ٣ ٣٩٢)

المثل عاط اغير انواع .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثني حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة عن اشعث بن عبد الرحمن عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رجلاً قال : يا رسول الله اني رأيت كأن دلوآ دلى من السماء فجاء ابو بكر فأخذ بهراقها فشرب شرباً ضعيفاً ، ثم جاء عمر فأخذ بهراقها فشرب حتى تضلع ، ثم جاء عثمان فأخذ بهراقها فانتشطت وانتضج عليه منه شئ .

قال الشيخ : قوله دلي من السماء يريد ارسل ، يقال ادليت الدلو اذا ارسلتها في البئر ودلوتها اذا نزعته والعراقي اعواد يخالف بينها ثم تشد في عرى الدلو ويعلق بها الحبل واحدها عرقوة .

وقوله تضلع يريد الاستيفاء في الشرب حتى روى فتمدد جنبه وضلوعه ، وانتشاط الدلو اضطرابها حتى ينضج ماؤها .

واما قوله في ابى بكر شرب شرباً ضعيفاً فانما هو اشارة الى قصر مدة ايام ولايته وذلك لأنه لم يعيش بعد ايام الخلافة اكثر من سنتين وشيئ وبقي عمر عشر سنين وشيئاً فذلك معنى تضلعه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس حدثنا حصين عن هلال ابن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال لما قدم فلان الكوفة اقام خطيباً فأخذ بيدي سعيد بن زيد فقال : الا ترى الى هذا الظالم فأشهد على التسعة انهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم ايشم . قال ابن ادريس والعرب تقول آثم ، قلت ومن التسعة قال قال رسول الله ﷺ وهو على حراء اثبت حراء انه ليس عليك الانبي او صديق او شهيد ، قلت

ومن التسعة قال رسول الله ﷺ و ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف، قلت من العاشر، قال فتلكا هندية ثم قال انا . قال الشيخ : قوله لم ايشم هو لغة لبعض العرب يقولون ايشم مكان اشم، وله نظائر في كلامهم قالوا نيجع وتيجل مكان يوجع ويوجل، وحرأ جبل بمكة واصحاب الحديث يقصرونه واكثرهم يفتحون الحاء ويكسرون الزاء سمعت ابا عمر يقول حرأ اسم على ثلاثة احرف، واصحاب الحديث يغلطون منه في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الزاء وهي مفتوحة ويقصرون الألف وهي ممدودة وانشد : وراقٍ في حرأ ونازل

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر ابو عمر الضرير حدثنا حماد بن سلمة ان سعيد بن اياس الجري اخبرهم عن عبد الله بن شقيق العبلي عن الأقرع مؤذن عمر رضي الله عنه قال بعثني عمر الى الأستف فدعوته ، فقال له عمر هل تجديني في الكتاب قال نعم ، قال كيف تجديني ، قال اجدك قرنا فرقع الدررة فقال قرن قال مه ، قال قرن حديد امين شديد ، قال كيف تجد الذي يجيئ بعدي قال اجده خليفة صالحا غير انه يؤثر قرابته ، فقال عمر رضي الله عنه يرحم الله عثمان ثلاثا ، قال كيف تجد الذي بعده ، قال اجده صداء حديد ، قال فوضع عمر يده على رأسه ، فقال يا دفراه يا دفراه ، فقال يا امير المؤمنين انه قال خليفة صالح ولكنه يُستخلف حين يُستخلف والسيف مسلول والدم مُهراق .

قال الشيخ : الصدا ما يعلو الحديد من الدرن ويركبه من الوسخ ، وقوله يا دفراه يا دفراه ، فان الدفر بفتح الدال غير المعجمة وسكون الفاء التنين ، ومنه قيل للدنيا ام دفر ، فأما الدفر بالذال المعجمة وفتح الفاء فانه يقال لكل

ريح ذكبة شديدة من طيب او تنن .

❦ ومن باب النهي عن سب اصحاب محمد ﷺ ❦

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة او ابو معاوية عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهباً ما بلغ مد احدكم ولا نصيفه .

قال الشيخ : النصيف بمعنى النصف كما قالوا الثمين بمعنى الثمن قال الشاعر:

فما طار لي في القسم الا ثمينها

وقال آخر : لم بعدها مد ولا نصيف

والمعني ان جهد المقل منهم واليسير من النفقة الذي انفقوه في سبيل الله مع شدة العيش والضيق الذي كانوا فيه او في عند الله وازكى من الكثير الذي ينفقه من بعدهم .

❦ ومن باب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه ❦

قال ابو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن اسحق حدثني الزهري حدثني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الجارث بن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال: لما استُعمل برسول الله ﷺ وانا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلاة فقال مروا من يصلي بالناس فخرج عبد الله بن زمعة فأذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائباً ، فقلت يا عمر قم فصل بالناس فتقدم فكبر ، فلما سمع رسول الله ﷺ صوته ، قال وكان عمر رجلاً مجبراً ، قال فأين ابو بكر يا ابي الله ذلك والمسلمون ، يا ابي الله ذلك والمسلمون ، فبعث الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس .

قال الشيخ : يقال استعز بالمرضى اذا غلب على نفسه من شدة المرض . واصله من العز وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء ، ومن هذا قولهم من عز بز ، اي من غلب سلب .

وقوله وكان رجلاً مجهراً اي صاحب جهر ورفع لصوته يقال جهر الرجل صوته ، ورجل جهير الصوت وجهير المنظر ، واجهر اذا عرف بشد جهر الصوت فهو مجهر .

وفي الخبر دليل على خلافة ابي بكر رضي الله عنه وذلك ان قوله ﷺ بأبي الله ذلك والمسلمون ، معقول منه انه لم يرد به نفي جواز الصلاة خلف عمر فان الصلاة خلف عمر رضي الله عنه ومن دونه من المسلمين جائزة ، وانما اراد به الامامة التي هي دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله ﷺ في القيام بأمر الامة بعده .

— ومن باب التخيير بين الأنبياء صلوات الله عليهم —

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو يعني ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تُتخَيَّرُوا بين الأنبياء .

قال الشيخ : معنى هذا ترك التخيير بينهم على وجه الازراء ببعضهم فانه ربما ادى ذلك الى فساد الاعتقاد فيهم والاخلال بالواجب من حقوقهم وبفرض الايمان بهم ، وليس معناه ان يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم فان الله سبحانه قد اخبر انه قد فاضل بينهم فقال عز وجل « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات » .

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن ابي

عمار عن عبد الله بن فروخ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ انا سيد ولد آدم واول من تنشق عنه الأرض واول شافع واول مشفع . قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى .

قال الشيخ : قد يتوهم كثير من الناس ان بين الحديثين خلافاً وذلك انه قد اخبر في حديث ابي هريرة انه سيد ولد آدم والسيد افضل من المسود . وقال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس ابن متى ، والأمر في ذلك بين ووجه التوفيق بين الحديثين واضح ، وذلك ان قوله انا سيد ولد آدم ، انما هو اخبار عما اكرمه الله به من الفضل والسؤدد وتحدث بنعمة الله عليه واعلام لامته واهل دعوته مكانه عند ربه ومحله من خصوصيته ليكون ايمانهم بنبوته واعتقادهم لطاعته على حسب ذلك ، وكان بيان هذا لامته واظهاره لهم من اللازم له والمفروض عليه .

فأما قوله في يونس صلوات الله عليه وسلامه فقد يتأول على وجهين احدهما ان يكون قوله ما ينبغي لعبد انما اراد به من سواه من الناس دون نفسه . والوجه الآخر ان يكون ذلك عاماً مطلقاً فيه وفي غيره من الناس ويكون هذا القول منه على الهضم من نفسه واظهار التواضع لربه . يقول لا ينبغي لي ان اقول انا خير منه لأن الفضيلة التي نلتها كرامة من الله سبحانه وخصوصية منه لم انلها من قبل نفسي ولا بلغتها بحولي وقوتي فليس لي ان افتخر بها وانما يجب علي ان اشكر عليها ربي ، وانما خص يونس بالذكور فيما نرى والله اعلم لما قصه

الله تعالى علينا من شأنه وما كان من قلة صبره على اذى قومه فخرج مغاضباً ولم يصبر كما صبر اولو العزم من الرسل .

قلت وهذا اولى الوجهين واشبههما بمعنى الحديث فقد جاء من غير هذا الطريق انه قال عليه السلام ما ينبغي لني ان يقول اني خير من يونس بن متى فعم به الأنبياء كلهم فدخل هو في جملتهم ، وقد ذكره ابو داود في هذا الباب .

قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن اسماعيل بن حكيم عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قيل ان قوله انا سيد ولد آدم انما اراد به يوم القيامة حين قُدم بالشفاعة وسادهم بها .

❦ ومن باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة الاولى ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد ومسلم بن ابراهيم قالا حدثنا حماد عن علي بن زيد عن الحسن عن ابي بكر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا سيد وانى ارجو ان يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين .

قال الشيخ : السيد يقال اشتقاقه من السواد اي هو يلبى الذي يلبى السواد العظيم ويقوم بشأنهم ، وقد خرج مصداق هذا القول فيه بما كان من اصلاحه بين اهل العراق واهل الشام وتحليه عن الأمر خوفاً من الفتنة وكرهية لاراقة الدم ويسمى ذلك العام سنة الجماعة .

وفي الخبر دليل على ان واحداً من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول او فعل عن ملة الاسلام اذ قد جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم مسلمين ، وهكذا سبيل كل متأول فيما تعاطاه من رأي ومذهب دعا اليه اذا كان فيما تناوله بشبهة

وان كان مخطئاً في ذلك، ومعلوم ان احدي الفئتين كانت مصيبة والاخرى معظمة .

❦ ومن باب الرد على المرجئة ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد انبانا سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الايمان بضع وسبعون يعني شعبة افضلها قول لا اله الا الله وادائها اماطة العظم عن الطريق والحياء شعبة من الايمان .

قال الشيخ : قوله بضع ذكر ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى احسبه عن ابن الأعرابي قال : يقال بضع فيما بين الثلاثة الى تمام العشرة ونيف لما زاد على العقد من الواحد الى الثلاثة .

قلت وفي هذا الحديث بيان ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب واجزاء له اعلى وادنى ، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلمها ، والحقيقة تقتضي جميع شعبها وتستوفي جملة اجزائها كالصلاة الشرعية لها شعب واجزاء والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلمها والحقيقة تقتضي جميع اجزائها وتستوفيها ويدل على ذلك قوله الحياء شعبة من الايمان فأخبر ان الحياء احدي تلك الشعب .

وفي هذا الباب اثبات التفاضل في الايمان وتباين المؤمنين في درجاته .

ومعنى قوله الحياء شعبة من الايمان ان الحياء يقطع صاحبه عن المعاصي ويحجزه عنها فصار بذلك من الايمان اذ الايمان بمجموعه ينقسم الى اثمار لما امر الله به وانتهاء عما نهى عنه .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني ابو جرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه قال ان وفد عبد القيس لما قدموا



على رسول الله ﷺ امرهم بالايان بالله ، قال اندرون ما الايمان بالله قالوا الله  
ورسوله اعلم ، قال شهادة ان لا آله الا الله وان محمداً رسول الله ، واقام الصلاة  
وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ؛ وان تعطوا الخمس من المغنم .

قال الشيخ : قد اعلم ﷺ في هذا الحديث ان الصلاة والزكاة من الايمان  
وكذلك صوم رمضان واعطاء خمس الغنيمة ، وكان هذا جواباً عن مسألة صدرت  
عن جهالة بالايان وشرائطه فأخبرهم عما سألوه وعلمهم ما جهلوه وجعل هذه الامور  
من الايمان كما جعل الكلمة منه . وليس بين هذا وبين قوله امرت ان اقاتل الناس حتى  
يقولوا الا لله الا الله خلاف لأنه كلمة شعار وقعت الدعوة بها الى الايمان لتكون  
امارة للداخلين في الايمان والقابلين لأحكامه ؛ وهذا كلام قصد فيه البيان  
والتفصيل له ، والتفصيل لا يناقض الجملة لكن يلائمها وبطابقها .

وقوله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها يتضمن جملة ما جاء  
في حديث ابن عباس رضى الله عنه ويأتي على جميع ما ذكر فيه من الخلال  
المعدودة الى سائر ما جاء منها في سائر الأحاديث المروية في هذا الباب وكلها  
تجري على الوفاق ليس في شئ منها اختلاف ، وانما هو حمله على الوجه الذي  
ذكرته لك وتفصيل لها على المعنى الذي يقتضيه حكمها والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابي الزبير  
عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة .

قال الشيخ : التروك على ضروب منها ترك جحد للصلاة وهو كفر باجماع  
الامة . ومنها ترك نسيان وصاحبه لا يكفر باجماع الامة ، ومنها ترك عمد من غير

جحد ، فهذا قد اختلف الناس فيه فذهب ابراهيم النخعي وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية الى ان تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر . وقال احمد لانكفر احداً من المسلمين بذنوب الا تارك الصلاة . وقال مكحول والشافعي تارك الصلاة مقتول كما يقتل الكافر ولا يخرج بذلك من الملة ويدفن في مقابر المسلمين ويرثه اهله ، الا ان بعض اصحاب الشافعي قال لا يصلي عليه اذا مات . واختلف اصحاب الشافعي في كيفية قتله فذهب اكثرهم الى انه يقتل صبراً بالسيف . وقال ابن شريح لا يقتل صبراً بالسيف لكن لا يزال بضرب حتى يصلي او يأتي الضرب عليه فيموت ، وقالوا اذا ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها قتل ، غير ابي سعيد الاصطخري فانه قال لا يقتل حتى يترك ثلاث صلوات ، واحسبه ذهب في هذا الى انه ربما يكون له عذر في تأخير الصلاة الى وقت الأخرى للجمع بينهما .

وقال ابو حنيفة واصحابه تارك الصلاة لا يكفر ولا يقتل ولكن يجلس ويضرب حتى يصلي ، وتأولوا الخبر على معنى الاغلاظ له والتوعد عليه . قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور عن معمر قال واخبرني الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال اعطى النبي ﷺ رجلاً ولم يعط رجلاً منهم شيئاً ، فقال سعد رضي الله عنه يا رسول الله اعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلاناً شيئاً وهو مؤمن فقال النبي ﷺ او مسلم حتى اعادها سعد ثلاثاً والنبي ﷺ يقول او مسلم ؛ ثم قال النبي ﷺ اني اعطي رجلاً وادع من هو احب الي منهم لا اعطيه شيئاً بخافة ان يكبوا في النار على وجوههم . قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا ابن ثور عن معمر قال : قال الزهري

قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ، قال نرى الاسلام الكلمة والايان العمل .  
قال الشيخ : ما اكثر ما يغلط الناس في هذه المسئلة ، فأما الزهري فقد  
ذهب الى ما حكاه معمر عنه واحتج بالآية ، وذهب غيره الى ان الايمان  
والاسلام شيئ واحد ، واحتج بالآية الأخرى وهي قوله ( فأخرجنا من كان  
فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ) قال فدل ذلك على ان  
المسلمين هم المؤمنون اذ كان الله سبحانه قد وعد ان يخلص المؤمنين من قوم  
لوط وان يخرجهم من بين ظهرائي من وجب عليه العذاب منهم ، ثم اخبر انه  
قد فعل ذلك بمن وجده فيهم من المسلمين انجازاً للموعود ، فدل الاسلام على  
الايمان فثبت ان معناهما واحد وان المسلمين هم المؤمنون . وقد تكلم في هذا الباب  
رجلان من كبراء اهل العلم وصار كل واحد منهما الى مقالة من هاتين المقالتين  
ورد الآخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتاباً يبلغ عدد اوراقه المائتين .  
قلت والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام في هذا ولا يطلق على احد الوجهين .  
وذلك ان المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها  
والمؤمن مسلم في جميع الأحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً ،  
واذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم  
يختلف عليك شيء منها ، واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام  
والانقياد فقد يكون المرء مستسلاً في الظاهر غير منقاد في الباطن ولا يكون  
صادق الباطن غير منقاد في الظاهر .

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة حدثنا وافد بن عبد الله  
اخبرني عن ابيه انه سمع ابن عمر رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ انه قال لا ترجعوا

بعدي كفاراً يضربُ بعضكم رقاب بعض .

قال الشيخ : هذا يتأول على وجهين : أحدهما ان يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه فكفر به نفسه اي سترها ، واصل الكفر الستر ، ويقال سمي الكافر كافراً لستره نعمة الله عليه او لستره على نفسه شواهد ربوبية الله ودلائل توحيده .

وقال بعضهم معناه لا ترجعوا بعدي فرقاً مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فنكونوا بذلك مضاهين للكفار فان الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض . والمسلمون متآخون يحقن بعضهم دماء بعض .

واخبرني ابراهيم بن فراس قال سألت موسى بن هرون عن هذا فقال هو لاهل الزدة قتلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه .

قال ابو داود : حدثنا ابو صالح الأنطاكي حدثنا ابو اسحق يعني القزاري عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد .

قال الشيخ : الخوارج ومن يذهب مذهبهم من يكفر المسلمين بالذنوب يحتاجون به ويتأولونه على غير وجهه ، وتأويله عند العلماء على وجهين : أحدهما ان معناه النهي وان كانت صورته صورة الخبر يريد لا يزني الزاني بمحذف الباء ولا يسرق السارق بكسر القاف على معنى النهي بقول اذ هو مؤمن لا يزني ولا يسرق ولا يشرب الخمر فان هذه الأفعال لا تليق بالمؤمنين ولا تشبه اوصافهم . والوجه الآخر ان هذا كلام وعيد لا يراد به الايقاع وانما يقصد به الودع

والزجر كقوله : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وقوله لا ايمان لمن لا امانة له ، وقوله ليس بالمسلم من لم يأمن جاره بوائقه ، هذا كله على معنى الزجر والوعيد او نفي الفضيلة وسلب الكمال دون الحقيقة في رفع الايمان وابطاله والله اعلم .  
وقد روى في تأويل هذا الحديث معنى آخر وهو مذكور في حديث رواه ابو داود في هذا الباب قال : حدثنا اسحق بن ابراهيم بن سويد الزملي حدثنا ابن ابي مريم انبأنا نافع يعني ابن يزيد اخبرني بن الهاد ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثه انه سمع ابا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ اذا زني الرجل خرج منه الايمان وكان عليه كالظلة فاذا انقلع رجع اليه الايمان .

ومن باب القدر

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن ابن عمر رضی الله عنه عن النبي ﷺ قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم .

قال الشيخ : انما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبيهم مذهب المجوس في قولهم بالأصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة فصاروا ثانوية ، وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله عز وجل والشر الى غيره . والله سبحانه خالق الخير والشر لا يكون شيئاً منهما الا بمشيئته . وخلق الشر شرأ في الحكمة تخلقه الخير خيراً ، فالأمران معاً مضافان اليه خلقاً وایجاداً والى الفاعلين لهما من عباده فعلاً واكتساباً .

قال ابو داود : حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا المعتمر قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب ابي عبد الرحمن عن علي

كرم الله وجهه قال : كنا في جنازة فيها رسول الله ﷺ يتقيع العرق قد فجا  
رسول الله ﷺ فجلس ومعه منحصرة فجعل ينكت بالمنحصرة في الأرض ثم رفع  
رأسه فقال مامنكم من احد ما من نفس منقوسة الا وقد كتب مكانها من النار  
او الجنة الا قد كتبت شقية او سعيدة ، قال فقال رجل من القوم يا نبي الله  
افلا نمكث على كتابنا وندع العمل فمن كان من اهل السعادة ليكونن الى  
السعادة ، ومن كان منا من اهل الشقوة ليكونن الى الشقوة ، قال اعملوا فكل  
ميسر ، اما اهل السعادة فييسرون للسعادة ، واما اهل الشقوة فييسرون للشقوة  
ثم قرأ نبي الله ﷺ ( اما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ،  
واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى ) .

قال الشيخ : المنحصرة عصا خفيفة يختصر بها الانسان يمسكها بيدها والنفس  
المنقوسة هي المولودة ، والمنفوس الطفل الحديث الولادة ، يقال نفست المرأة  
اذا ولدت ، ونفست اذا حاضت ، ويقال انما سميت المرأة نفساً لسيلان الدم ،  
والنفس الدم .

قلت فهذا الحديث اذا تأملته اصبحت منه الشفاء فيما يتخالفك من امر القدر  
وذلك ان السائل رسول الله ﷺ والقائل له افلا نمكث على كتابنا وندع  
العمل لم يترك شيئاً مما يدخل في ابواب المطالبات والاسئلة الواقعة في باب التجويز  
والتعديل الا وقد طالب به وسأل عنه فأعلمه ﷺ ان القياس في هذا الباب  
متروك والمطالبة عليه ساقطة وانه امر لا يشبه الأمور المعلومة التي قد عقلت  
معانيها وجرت معاملات البشر فيما بينهم عليها واخبر انه انما امرهم بالعمل ليكون  
إمارة في الحال العاجلة لما بصيرون اليه في الحال الآجلة فمن تبسر له العمل الصالح

كان مأمولاً له الفوز ، ومن نيسر له العمل الحثيث كان مخوفاً عليه الملاك ،  
وهذه امارات من جهة العلم الظاهر وليست بموجبات فإن الله سبحانه طوى  
علم الغيب عن خلقه وحجبهم عن دركه كما اخفى امر الساعة فلا يعلم احد متي  
ابان قيامها ؛ ثم اخبر على لسان رسول الله ﷺ ببعض اماراتها واشراطها فقال  
من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها وان ترى الحفاة العراة العالة يتطاولون في  
البيان ومنها كيت وكيت .

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا كههمس عن ابي  
بريدة عن يحيى بن يعمر قال : كان اول من قال بالقدر بالبصرة معبد الجهني  
فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحيري حاجين او معتمرين فوفق لنا عبد الله  
ابن عمر رضي الله عنه فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن  
ويتقفرون العلم يزعمون ان لا قدر والأمر أنف فقال اذا لقيت اولئك فأخبرهم  
اني برئ منهم وهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لأحدهم مثل  
احد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر . ثم قال حدثني عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله ﷺ اذ طلع علينا رجل شديد بياض  
الثياب ، شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا نعرفه حتى جلس الى رسول  
الله ﷺ فأسند ركبته الى ركبته ووضع كفيه على فخذه وقال يا محمد اخبرني  
عن الاسلام ، فقال رسول الله ﷺ الاسلام ان تشهد ان لا إله الا الله وان محمداً  
رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت  
اليه سبيلاً ، قال صدقت ، قال فعجبنا له يسأله ويصدقه ، قال فأخبرني عن الايمان  
قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر

خيرهُ وشهرهُ ، قال صدقت ، قال فأخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ، قال فأخبرني عن الساعة ، قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، قال فأخبرني عن اماراتها ، قال ان تلد الامة ربها وان ترمي الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ، قال ثم انطلق فلبثت ثلاثاً ثم قال يا عمر تدري من السائل ، قلت الله ورسوله اعلم ، قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم .

قال الشيخ : قوله يتفرون العلم معناه يطلبونه ويتبعون اثره ، والتففر تبع اثر الشيء . وقوله والأمر انف يريد مستأنف لم يتقدم فيه شيء من قدر او مشيئة ، يقال كلاً انف اذا كان وافياً لم يرع منه شيء . وروضة انف بمعناه ، قال عمر بن ابي ربيعة :

في روضة انف تيمنها بها ميثاء رائقة يُعيد سماء

وفي قول ابن عمر رضي الله عنه اذا لقيت اولئك فأخبرهم اني بريء منهم وهم برآء مني دلالة على ان الخلاف اذا وقع في اصول الدين وكان مما يتعلق بمعتقدات الايمان اوجب البراءة وليس كسائر ما يقع فيه الخلاف من اصول الاحكام وفروعها التي موجباتها العمل في ان شيئاً منها لا يوجب البراءة ولا يوقع الوحشة بين المختلفين فقد جاء في هذا الحديث التفريق بين الاسلام والايمان فجعل الاسلام في العمل والايمان في الكلمة على ضد ما قاله الزهري في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الذي ذكرناه في الباب ، فقال يري الاسلام الكلمة والايمان العمل .

قلت وهذا عندي تفصيل لجملة كلها شيء واحد وليس بتفريق بين شيئين



مختلفين، وقد روينا في باب قبل هذا عن ابن عباس رضي الله عنه ان وفد عبد القيس قدموا على رسول الله ﷺ فأمرهم بالآيمان ثم قال اندرون ما الايمان قالوا الله ورسوله اعلم، فقال شهادة ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله، واقام الصلاة وابتاء الزكاة؛ وصوم رمضان، وان تعطوا الخمس من المغنم. فضم هذه الاعمال الى كلمة الشهادة وجعلها كلها ايماناً، وهذا يبين لك ان اسم الايمان قد يدخل على الاسلام واسم الاسلام يدخل على الايمان، وذلك لأن معنى الايمان التصديق ومعنى الاسلام الاستسلام، وقد يتحقق معنى القول بفعل الجوارح ثم يتحقق الفعل ويصح بتصديق القلب نية وعزيمة، وجماع ذلك كله الدين، وهو معنى قوله هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم .

واما قوله ما الإحسان فان معنى الاحسان ههنا الإخلاص وهو شرط في صحة الايمان والاسلام معاً، وذلك ان من وصف الكلمة وجاء بالعمل من غير نية وإخلاص لم يكن محسناً ولا كان ايمانه في الحقيقة صحيحاً كاملاً وان كان دمه في الحكم محقوقاً وكان بذلك في جملة المسلمين معدوداً .

ويحكى عن سفيان بن سعيد الثوري انه كان يقول في الايمان قول ومعرفة وعمل ونية، واحسبه تأول هذا المعنى واعتبره بالحديث .

وكان احمد بن حنبل يزيد فيها شرطاً خامساً وهو السنة فيقول: في الايمان قول ومعرفة وعمل ونية وسنة

قلت: واسم الاسلام يشتمل على هذه الخصال كلها، الا تراه يقول هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم، وقد قال سبحانه « ان الدين عند الله الاسلام »

وقوله وان تلد الامة ربتها معناه ان يتسع الاسلام ويكثر السبي ويستولد  
الناس امهات الأولاد فتكون ابنة الرجل من امته في معني السيدة لأمها  
اذ كانت مملوكة لأبها ، وملك الأب راجع في التقدير الى الولد .  
وقد يحتج بهذا من يرى بيع امهات الأولاد ويعتل في انهن انما لا يبعن اذا  
مات السادة لأنهن قد يصرن في التقدير ملكاً لأولادهن فيعتقن عليهم لأن  
الولد لا يملك والدته وهذا على تخریج قوله وان تلد الامة ربتها وفيه نظر .  
والعالة الفقراء واحدهم عائل يقال عال الرجل يعيل اذا افتقر . وعال اهله بعولتهم  
اذا مار اهله ، وعال الرجل يعيل اذا كثر عياله .

قال ابو داود: حدثنا سدد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع طاروساً يقول  
سمعت ابهريرة يخبر عن النبي ﷺ قال احتج آدم وموسى ، فقال موسى يا آدم انك  
ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة ، فقال آدم انت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط  
لك يعني التوراة بيده تلومني على امر قد قدره الله علي قبل ان يخلقني بأربعين  
سنة فحج آدم موسى .

قال الشيخ : قد يحسب كثير من الناس ان معني القدر من الله والقضاء منه  
معني الاجبار والقهر للعبد على ما قضاء وقدره ويتوهم ان فلج آدم في الحجية على  
موسى انما كان من هذا الوجه ، وليس الأمر في ذلك على ما يتوهمونه ، وانما  
معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من افعال العباد واكسابهم  
وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرا وشرها ، والقدر اسم لما صدر مقدرآ  
عن فعل القادر كما الهدم والقبض والذشر اسماء لما صدر عن فعل المادم والقابض  
والناشر ، يقال قدرت الشيء وقدرت خفيفة وثقيلة بمعنى واحد ، والقضاء في

هذا معناه الخلق كقوله عز وجل (ففضاهن سبع سموات في يومين) اي خلقهن  
وإذا كان الأمر كذلك فقد بقي عليهم من وراء علم الله فيهم افعالهم واكسابهم  
ومباشرتهم تلك الامور وملايستهم اياها عن قصد وتعهد وتقديم ارادة واختيار،  
فالحجة انما تلزمهم بها واللائمة تلحقهم عليها . وجماع القول في هذا الباب  
انها امر ان لا يتفك احدهما عن الآخر، لأن احدهما بمنزلة الأساس والآخر  
بمنزلة البناء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء وتفضه ، وانما كان موضع  
الحجة لآدم على موسى صلوات الله عليهما ان الله سبحانه اذ كان قد علم من آدم  
انه يتناول الشجرة ويأكل منها فكيف يمكنه ان يورد علم الله فيه وان يبطله  
بعد ذلك . وبيان هذا في قول الله سبحانه « واذ قال ربك للملائكة اني جاعل  
في الأرض خليفة » فأخبر قبل كون آدم انه انما خلقه للأرض وانه لا يتركه  
في الجنة حتى ينقله عنها اليها وانما كان تناوله الشجرة سبباً لوقوعه الى الأرض  
التي خلق لها والسكون فيها خليفة ووالياً على من فيها فأما ادلى آدم عليه السلام  
بالحجة على هذا المعنى ودفع لائمة موسى عن نفسه على هذا الوجه ولذلك قال :  
انلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني .

فان قيل فعلى هذا يجب ان يسقط عنه اللوم اصلاً ، قبل اللوم ساقط من قبل  
موسى اذ ليس لأحد ان يعير احداً بذنب كان منه لأن الخلق كلهم تحت  
العبودية اكفاء سواء . وقد روي لا تنظروا الى ذنوب العباد كأنكم ارباب  
وانظروا اليها كأنكم عبيد ، ولكن اللوم لازم لآدم من قبل الله سبحانه اذ كان  
قد امره ونهاه فخرج الى معصيته وباشر المنهي عنه ، والله الحجة البالغة سبحانه

لا شريك له .

وقول موسى عليه السلام وان كان منه في النفوس شبهة وفي ظاهره متعلق لاحتجاجه بالسبب الذي قد جعل اشارة لخروجه من الجنة فقول آدم في تعلقه بالسبب الذي هو بمنزلة الأصل ارجح واقوى ، والفالج قد يقع مع المعارضة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذي لا معارض له والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة (ح) قال وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الأعمش حدثنا زيد بن وهب حدثنا عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم مضغة وذكر الحديث .

قال الشيخ : قوله يجمع في بطن امه قد روى في تفسيره عن ابن مسعود حدثناه الأصم حدثنا السري بن يحيى ابو عبيدة حدثنا عمار بن زريق قال : قلت للأعمش ما يجمع في بطن امه قال حدثني خيشمة قال : قال عبد الله ، ان النطفة اذا وقعت في الرحم فأراد الله ان يخلق منها بشراً طارت في بشر المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم يمكث اربعين ليلة ثم ينزل دمًا في الرحم فذلك جمعها .  
— ومن باب في ذراري المشركين —

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اولاد المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين .

قال الشيخ : ظاهر هذا الكلام يوم انه صلى الله عليه وسلم لم يفت السائل عنهم وانه رد الأمر في ذلك الى علم الله جل وعز من غير ان يكون قد جعلهم من المسلمين

او الحقهم بالكافرين وليس هذا وجه الحديث ، وانما معناه انهم كفار ملحقون في الكفر بابائهم لأن الله سبحانه قد علم انهم لو بقوا احياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار . يدل على صحة التأويل قوله في حديث عائشة قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين فقال من آبائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين ، قلت يا رسول الله فذراري المشركين قال من آبائهم ، قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين .

وقد ذكره ابو داود في هذا الباب فقال حدثنا عبد الوهاب بن نجيدة حدثنا بقية حدثنا محمد بن حرب عن محمد بن زياد عن عبد الله بن ابي قيس عن عائشة رضي الله عنها . فهذا يدل على انه قد افق عن المسئلة ولم يعقل الجواب عنها على حسب ماتوهمه من ذهب الى الوجه الأول في تأويل الحديث .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنجح الابل من بهيمة جماع هل تحس من جدعاء قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت وهو صغير قال الله اعلم ما كانوا عاملين .

ذكر ابو داود في تفسيره عن حماد بن سلمة انه كان يقول هذا عندنا حيث اخذ الله عليهم العهد في اصلاص آبائهم فقال (الست بربكم قالوا بلى)

قلت معنى قول حماد في هذا حسن و كأنه ذهب الى انه لا عبرة للايمان الفطري في احكام الدنيا ، وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل الا ترى انه يقول فأبواه يهودانه وينصرانه فهو مع وجود الايمان الفطري فيه محكوم له بحكم الأبوين الكافرين .

وفيه وجه ذهب اليه عبد الله بن المبارك حين سئل عنه ، فقال تفسير قوله  
حين سئل عن الأطفال فقال الله اعلم بما كان عاملين ، يريد والله اعلم ان كل  
مولود من البشر انما يولد على فطرته التي جبل عليها من السعادة والشقاوة وعلى  
ما سبق له من قدر الله وتقدم من مشيئته فيه من كفر او ايمان فكل منهم صائر  
في العاقبة الى ما فطر عليه وخلق له وعامل في الدنيا بالعمل المشا كل لفطرته في  
الشقاوة والسعادة ، فمن امارات الشقاوة للطفل ان يولد بين يهوديين او نصرانيين  
فيحملانه لشقائه على اعتقاد دين اليهود او النصراني او يعلمانه اليهودية او النصرانية  
او يموت قبل ان يعقل فيصنف الدين فهو محكوم له بحكم والديه اذ هو في حكم  
الشريعة تبع لوالديه ، وذلك معني قوله فأبواه يهودانه وينصرانه .

ويشهد لهذا المذهب حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ اتي بصبي من الأنصار  
يصلي عليه ، فقلت يا رسول الله طوبى لهذا لم يعمل شيئاً ولم يُدر به قال او غير ذلك  
ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلاً ، وخلقها لهم وهم في اصلاص  
آبائهم ، وخلق النار وخلق لها اهلاً وخلقها لهم وهم في اصلاص آبائهم ، وقد  
ذكره ابو داود في هذا الباب .

حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة  
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها .

ويشهد له ايضاً حديث ابي بن كعب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في  
قوله تعالى « واما الغلام فكان ابواه مؤمنين و كان طبع يوم طبع كافراً » .  
قلت : وفيه وجه ثالث وهو ان يكون معناه ان كل مولود من البشر انما  
يولد في مبدأ الخلقه واصل الجبله على الفطرة السليمة والطبع المتبهي لقبول

الدين فلو ترك عليها وخلى وسومها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها ،  
لأن هذا الدين موجود حسنه في العقل ويسره في النفوس ، وانما يعدل عنه من  
يعدل الى غيره ويؤثر عليه لآفة من آفات النشوء والتقليد ، فلو سلم المولود  
من تلك الآفات لم يعتقد غيره ولم يختر عليه ما سواه ، ثم يمثل بأولاد اليهود  
والنصارى في اتباعهم لا بآبائهم والميل الى ادیانهم فيزولون بذلك عن الفطرة  
السليمة وعن المحجة المستقيمة .

وفيه قاويل اخر قد ذكرت في مسئلة افردتها في تفسير الفطرة وفيما اوردها  
ههنا كفاية على ما شرطناه من الاختصار في هذا الكتاب .

واصل الفطرة في اللغة ابتداء الخلق ، ومنه قول الله سبحانه « الحمد لله فاطر  
السموات والأرض » اي مبتديها ، ومن هذا قولهم فطرنا ب البعير اذا طلع .  
ويروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لم اعلم ما فاطر السموات حتي  
اختصم الى اعرابيان في بئر ، فقال احدهما انا فاطرها اي حافرها ومقترحها .  
وقوله من بهيمة جمعاء فان الجمعاء هي السليمة سميت بذلك لأجتمع السلامة  
لها في اعضائها . يقول ان البهيمة اول ما تولد تكون سليمة من الجدع والحرم  
ونحو ذلك من العيوب حتي يحدث فيها اربابها هذه النقائص كذلك الطفل يولد  
مفطوراً على خلقه ولو ترك عليها سلم من الآفات ، الا ان والديه يزينان له  
الكفر ويحملانه عليه .

قلت وليس في هذا ما يوجب حكم الايمان له انما هو ثناء على هذا الدين واخبار  
عن محله من العقول وحسن موقعه من النفوس والله اعلم .

ومن باب الرد على الجهمية والمعتزلة ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المثني ومحمد بن بشار واحمد  
ابن سعيد الرباطي قالوا حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي قال : سمعت محمد بن  
اسحق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده قال اتى  
رسول الله ﷺ اعرابي ، فقال يا رسول الله جهدت الأنف وساع العيال  
ونهكت الأموال وهلكت الأنعام فاستسقى الله لنا فأنا نستشفع بك على الله  
ونستشفع بالله عليك ، قال رسول الله ﷺ ويحك اتدري ما تقول وسبح رسول  
الله ﷺ فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه اصحابه ، ثم قال ويحك انه لا يستشفع  
بالله على احد من خلقه شأن الله اعظم من ذلك ؛ ويحك اتدري ما الله ان عرشه  
على سمواته لمكذا وقال بأصابه مثل القبة عليه وانه ليضط به اطيظ الرجل بالراكب .  
قال الشيخ : هذا الكلام اذا جرى على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية . والكيفية  
عن الله وصفاته . منفية . فمقل ان ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على  
هذه الهيئة ، وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه ،  
وانما قصد به افهام السائل من حيث يدركه فهمه اذ كان اعرابياً جلفاً لا علم له بما في  
مادق من الكلام وبما لطف منه عن درك الافهام . وفي الكلام حذف واضمار  
فمعني قوله اتدري ما الله معناه اتدري ما عظمة الله وجلاله . وقوله انه ليضط به  
معناه انه ليعجز عن جلالة وعظمته حتى يضط به اذ كان معلوماً ان اطيظ الرجل  
بالراكب انما يكون لقوة ما فوقه ولعجزه عن احتماله فقرر بهذا النوع من  
التشثيل عنده معني عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم ان الموصوف بملو  
الشأن وجلالة القدر ونخامة الذكر لا يجعل شفيحاً الي من هو دونه في القدر



واسفل منه في الدرجة وتعالى الله ان يكون مشبهاً بشيء او مكيفاً بصورة خلق  
او مدر كآ بحد . ليس كمثل شئ وهو السميع البصير .  
وذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ من رواية جبير بن محمد بن جبير عن  
ابيه عن جده ولم يدخله في الجامع الصحيح .

ومن باب في الرواية

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير ووكيع وابو اسامة  
عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا  
مع رسول الله ﷺ جلوساً فنظر الى القمر ليلة البدر ليلة اربع عشرة فقال  
انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته .

قال الشيخ : قوله تضامون هو من الانضمام يريد انكم لا تختلفون في رؤيته  
حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضهم الى بعض فيقول واحد هو ذلك ويقول الآخر  
ليس بذلك على ما جرت به عادة الناس عند النظر الى الهلال اول ليلة من الشهر ،  
ووزنه تفاعلون واصله تضامون حذف منه احدى التاءين . وقد رواه بعضهم  
تضامون بضم التاء وتخفيف الميم فيكون معناه على هذه الرواية انه لا يلحقكم  
ضم ولا مشتقة في رؤيته .

وقد تخيل الى بعض السامعين ان الكاف في قوله كما ترون كاف التشبيه  
للرئي وانما هو كاف التشبيه للروية وهو فعل الرائي ، ومعناه ترون ربكم  
روية ينزاح معها الشك وتنتفي معها المرية كرويتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون  
به ولا تمترون فيه .

قال ابو داود : حدثنا اسحق بن اسماعيل حدثنا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابي هريرة قال : قال ناس يا رسول الله انرى ربنا يوم القيامة ، قال هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا لا ، قال هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا ، قال والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤية احدهما . قال الشيخ : وهذا الاول سواء في ادغام احد الحرفين في الآخر وفتح التاء من اوله ووزنه تفاعلون من الضرار ، والضرار ان يتضار الرجلان عند الاختلاف في الشيء فيضار هذا ذلك وذلك هذا ، فيقال قد وقع الضرار بينهما اي الاختلاف .

قال ابو داود : حدثنا علي بن نصر ومحمد بن يونس النسائي ، والمعنى قالوا حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حرملة يعني ابن عمران حدثني ابو يونس سليم بن جبير مولى ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة يقرأ هذه الآية ( ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى اهلها ) الى قوله سمعاً بصيراً . قال رأيت رسول الله ﷺ يضع ابهامه على اذنه والتي تليها على عينه .

قال الشيخ : وضعه اصبعه على اذنه وعينه عند قراءته سمعاً بصيراً ، معناه اثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه لا اثبات الاذن والعين لانهما جارحتان والله سبحانه موصوف بصفاته منفي عنه مالا يليق به من صفات الآدميين ونعوتهم ليس بذي جوارح ولا بذي اجزاء وابعاض ليس كمثل شي وهو السميع البصير . قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن ابي عبد الله الأغر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان

رسول الله ﷺ قال ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له .

قال الشيخ : وقد رواه الأعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه حدثناه اسماعيل الصغار حدثنا محمد بن جعفر الوراق حدثنا محاضر عن الأعمش قال وارى ابا سفيان ذكره عن جابر قال وذلك في كل ليلة .

قلت مذهب علماء السلف وائمة الفقهاء ان يجروا مثل هذه الأحاديث على ظاهرها وان لا يريدوا لها المعاني ولا يتأولوها لعلمهم بقصور علمهم عن دركها . حدثنا الزعفراني حدثنا ابن ابي خيثمة حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي حدثنا بقية عن الأوزاعي ، قال كان مكحول والزهري يقولان امروا الأحاديث كما جاءت .

قلت وهذا من العلم الذي امرنا ان نوؤمن بظاهره وان لا نكشف عن باطنه وهو من جملة المتشابه الذي ذكره الله عز وجل في كتابه فقال ( هو الذي انزل عليك الكتاب فيه آيات محكمات هن ام الكتاب وأخر متشابهات ) الآية ؛ فالمحكم منه يقع به العلم الحقيقي والعمل ، والمتشابه يقع به الايمان والعلم بالظاهر ونوكل باطنه الى الله سبحانه ؛ وهو معني قوله ( وما يعلم تأويله الا الله ) وانما حظ الراسخين في العلم ان يقولوا ( آمناب به كل من عند ربنا ) وكذلك كل ما جاء من هذا الباب في القرآن كقوله ( هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضى الأمر ) وقوله ( وجاء ربك والملك صفاً صفاً ) والقول في جميع ذلك عند علماء السلف هو ماقلنا ، وقد روى مثل ذلك عن جماعة من الصحابة .

وقد زل بعض شيوخ اهل الحديث ممن يرجع الى معرفته بالحديث والرجال  
فخاد عن هذه الطريقة حين روى حديث النزول ثم اقبل يسأل نفسه عليه فقال  
ان قال قائل كيف ينزل ربنا الى السماء قيل له ينزل كيف شاء فان قال هل  
يتحرك اذا نزل ام لا ، فقال ان شاء تحرك وان شاء لم يتحرك .

قلت وهذا خطأ فاحش والله سبحانه لا يوصف بالحركة لأن الحركة والسكون  
يتعاقبان في محل واحد ، وانما يجوز ان يوصف بالحركة من يجوز ان يوصف بالسكون  
وكلاهما من اعراض الحدث واوصاف المخلوقين والله جل وعز متعال عنهما ليس  
كمثل شيء ، فلو جرى هذا الشيخ عنى الله عنا وعنه على طريقة السلف الصالح ولم  
يدخل نفسه فيما لا يغيه لم يكن يخرج به القول الى مثل هذا الخطأ الفاحش ،  
وانما ذكرت هذا لكي يتوقى الكلام فيما كان من هذا النوع فانه لا يثمر خيراً  
ولا يفيد رشداً ونسأل الله العصمة من الضلال والقول بما لا يجوز من الفاسد المحال .

### ومن باب في القرآن

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن المنهال  
ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله  
ﷺ يعوذ الحسن والحسين عليهما السلام اعيذكما بكلمات الله التامة من كل  
شيطان وهامة ومن كل عين لامة ، ثم يقول كان ابوكم يعوذ بها اسماعيل واسحق .  
قال الشيخ : الهامة احدى الهوام وذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما  
وقوله من كل عين لامة معناه ذات لمم كقول النابغة :

« كليني لهم يا اميمة ناصب » اي ذو نصب .

وكان احمد بن حنبل يستدل بقوله بكلمات الله التامة ، على ان القرآن غير

مخلوق وهو ان رسول الله ﷺ لا يستعيز بمخلوق وما من كلام مخلوق الا وفيه نقص والموصوف منه بالتام هو غير المخلوق وهو كلام الله سبحانه .

ومن باب في الحوض ❦

قال ابو داود : حدثنا عاصم بن النضر حدثنا المعتمر قال سمعت ابي حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : لما عرج نبي الله ﷺ في الجنة او كما قال عرض له نهر حافناه الياقوت المجيب او قال المجوف وذكر الحديث «\*» .  
قال الشيخ : المجيب هو الأ جوف واصله من جبيت الشيء اذا قطعته والشيء مجيب ومجبوب كما قالوا مشيب ومشبوب وانقلاب الياء عن الواو كثير في كلامهم .

ومن باب المسئلة في القبر ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ ان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك بمنهرة فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقال له لا دريت ولا نليت .

قال الشيخ : هكذا يقول المحدثون وهو غلط ، وقد ذكره القتيبي في كتاب غريب الحديث ، وقال فيه قولان بلغني عن يونس البصري انه قال هو لا دريت ولا اتليت ساكنة التاء يدعو عليه بأن لا تتلى ابه اي يكون لها اولاد تتلوها اي تتبعها ، يقال للناقة قد اتليت فهي متلية وتلاها ولدها اذا تبعها ، قال وقال غيره هو لا دريت ولا ابتليت ، تقدير افتعلت من قولك ما الوت هذا ولا

«\*» تمته فضرب الملك الذي كان معه يده فاستخرج مسكاً فقال محمد صلى الله عليه وسلم الملك الذي معه ما هذا قال هذا الكوثر الذي اعطاك الله عز وجل .

استطيعه كأنه يقول لا دريت ولا استطعت .

ومن باب في الخوارج

قال ابو داود: حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير وابو بكر بن عياش ومنديل عن مطرف عن ابي جهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر قال : قال رسول الله ﷺ من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه .

قال الشيخ : الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يسكها لثلاث شرد ، يقول من خرج عن طاعة الجماعة وفارقهم في الأمر المجمع عليه فقد ضل وهلك وكان كالدابة اذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فأنها لا يومن عليها عند ذلك الهلاك والضياع .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى المعنى قالا حدثنا حماد عن ايوب عن محمد بن عبيدة ان علياً عليه السلام ذكر اهل النهروان فقال فيهم رجل مُودَنُ اليد او مُخدج اليد او مُثدُنُ اليد .

قال الشيخ : قال ابو عبيد عن الكسائي المودن اليد القصير اليد ، قال وفيه لغة اخرى وهو المودون ، والمخدج القصير ايضاً اخذ من اخداج الناقة ولدها ، وهو ان تلده وهو لغير تمام في خلقه ، والمثدن يقال انه شبه يده في قصرها بشدوة الثدى وهي اصله ، وكان القياس ان يقال مثد لان النون قبل الدال في الثدوة الا انه قلب والمقلوب كثير في الكلام .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قسم رسول الله ﷺ قسماً قال فأقبل رجل فائتر العينين مشرف الوجنتين فأتى الجبين كثر اللحية مخلوق فقال اتقي

الله يا محمد ، قال فلما ولي عنه ، قال ان من ضئضى هذا وفي عقب هذا قوم بقرون  
القرآن لا يتجاوز حناجرهم يرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية .  
قال الشيخ: الضئضى الأصل يريد انه يخرج من نسله الذي هو اصلهم او يخرج  
من اصحابه واتباعه الذين يقتدون به ويبنون رأيهم ومذهبهم على اصل قوله .  
والمروق الخروج من الشيء والنفوذ الى الطرف الأقصى منه ؛ والرمية هي  
الطريدة التي يرميها الرامي .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الززاق عن عبد الملك بن ابي  
سليمان عن سلمة بن كهيل اخبرني زيد بن وهب الجبني قال ، كنت مع علي  
كرم الله وجهه حين سار الى الخوارج فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب  
الراسبي ، فقال لهم القوا الرماح وسلو السيوف من جفونها فأني اخاف ان يناشدوكم  
كما ناشدوكم يوم حروراء ، قال فوحشوا برماحهم واستلوا السيوف وشجروهم  
الناس برماحهم فقتلوا بعضهم على بعض .

قال الشيخ : فوحشوا برماحهم معناه رموا بها على بعد ، يقال للانسان اذا  
كان في يده شيء فرمى به على بعد قد وحش به ومنه قول الشاعر :  
ان انتم لم تطلبوا بأخيكم فضعوا السلاح ووحشوا بالابرق  
وقوله شجروهم الناس برماحهم يريد انهم دافعوهم بالرماح وكفوهم عن انفسهم  
بها ، يقال شجرت الدابة بلجامها اذا كففتها به ، وقد يكون ايضاً معناه انهم  
شكروهم بالرماح فقتلوهم من الاشتجار وهو الاختلاط والاشتباك .

❦ ومن باب قتال اللصوص ❦

قال ابو داود : حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا

ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيد .

قال الشيخ : قد نذب الله سبحانه في غير آية من كتابه الى التعرض للشهادة واذا سمي رسول الله ﷺ هذا شهيداً فقد دل ذلك على ان من دافع عن ماله او عن اهله او دينه اذا اريد على شيء منها فأني القتل عليه كان مأجوراً فيه نائلاً به منازل الشهداء .

وقد كره ذلك قوم زعموا ان الواجب عليه ان يستسلم ولا يقاتل عن نفسه وذهبوا في ذلك الى احاديث رويت في ترك القتال في الفتن وفي الخروج على الأئمة ، وليس هذا من ذلك في شيء ، انما جاء هذا في قتال اللصوص وقطاع الطريق ، واهل البغي والساعين في الأرض بالفساد ومن دخل في معانهم من اهل العيث والافساد .

## [ ومن كتاب الفتن ]

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي حدثنا ابو المغيرة حدثني عبد الله بن سالم حدثني العلاء بن عتبة عن عمير بن هاني العنسي قال : سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول كنا قعوداً عند رسول الله ﷺ فذكر الفتن فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الاحلام ، فقال قائل يا رسول الله وما فتنة الاحلام ، قال هي هرَب وحرَب ، ثم فتنة السراة دخنها من تحت قدمي رجل من اهل بيتي يزعم انه مني وليس مني انما اوليائي المتقون ، ثم بصطليح الناس



على رجل كَوْرِكَ على فِضْلَع ثم فتنة الذهباء لا ندع احداً من هذه الامة الا  
لطمته لطمه وذكر الحديث « \* » .

قال الشيخ : قوله فتنة الاحلاس انما اضيفت الفتنة الى الاحلاس لدوامها  
وطول لبثها يقال للرجل اذا كان يلزم بيته لا يبرح منه هو حلس بيته ، لأن  
الحلس يفترش فيبقى على المكان ما دام لا يرفع .  
وقد يحتمل ان تكون هذه الفتنة انما شبهت بالاحلاس لسواد لونها وظلمتها ،  
والحرب ذهاب المال والأهل ، يقال حرب الرجل فهو حريب اذا سلب اهله  
وماله . والدخن الدخان يريد انها تشور كالدخان من تحت قدميه .

وقوله كورك على ضلع مثل ، ومعناه الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم ،  
وذلك ان الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله ، وانما يقال في باب الملامة والمواقفة  
اذا وصفوا هو ككف في ساعد و كساعد في ذراع او نحو ذلك يريد ان هذا  
الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به . والذهباء تصغير الذهباء وصغرها على  
مذهب المذمة لها والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا مسدد وحدثنا قتيبة بن سعيد دخل حديث احدهما  
في الآخر قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع بن خالد  
قال اتيت الكوفة فدخلت مسجداً فاذا صدع من الرجال اذا رأيت كانه من رجال

« \* » تنته فاذا قيل اتقضت تمادت يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً حتى يصير  
الى فسطاطين ، فسطاط ايمان لا تفاق فيه ، وفسطاط نفاق لا ايمان فيه فاذا كان ذاك  
فانتظروا الدجال من يومه او غده .

اهل الحجاز ، قال قلت من هذا قال فتجهمني القوم ، وقالوا ما تعرف هذا ، هذا حذيفة ابن اليمان صاحب رسول الله ﷺ ، فقال حذيفة ان الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير و كنت اسأله عن الشر ، فقلت يا رسول الله ارأيت هذا الخير الذي اعطانا الله ا يكون بعده شر كما كان قبله ؟ قال نعم قلت ، ثم ماذا قال هُدِنَته على دخن ، قال قلت يا رسول الله ثم ماذا قال ان كان لله خليفة في الأرض فضرب ظهرك واخذ مالك فأطعمه والافنت وانت حاض بجذل شجرة . قال الشيخ : وزوى ابو داود في غير هذه الرواية انه قال هدنة على دخن وجماعة على اقداء ، الصدع من الرجال مفتوحة الدال هو الشاب المعتدل القناة ومن الوعول الفتي . وقوله هدنة على دخن معناه صلح على بقايا من الضغن ، وذلك ان الدخان ائثر من النار دال على بقية منها .

وقوله جماعة على اقداء بؤك ذلك وقد جاء تفسيره في الحديث قال : قلت يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي ، قال لا ترجع قلوب اقوام على الذي كانت عليه .

واخبرني اسماعيل بن راشد عن اسحق بن ابراهيم عن بعض رجاله او عن نفسه قال قلت لاعرابي كيف بينك وبين قومك فأنشدني :

وبين قومي ورجالها احن اذا التقوا تحاملوا على ضغن

تجامل النبات على وعس الدمن

والجذل اصل الشجرة اذا قطع اغصانها ، ومنه قول القائل من الانصا

انا جذيلها المحكك .

وكان قتادة يتأول هذا الحديث فيجعله على الردة في زمن ابي بكر رضي الله عنه

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالوا حدثنا حماد عن  
ابوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ ان الله  
زوى لي الأرض او قال ان ربي زوى لي الأرض فأريت مشارقها ومغاربها  
وان ملك امتي سيبغ ما زوى لي منها واعطيت الكنزين الأحمر والأبيض  
واني سألت ربي لأمتي ان لا يهلكها بسنة عامة ولا يسلط عليهم عدواً من سوى  
انفسهم فيستبيح بيضتهم ، وذكر حديثاً فيه طول « \* » .

قوله زوى لي الأرض معناه قبضها وجمعها ، ويقال انزوى الشيء اذا انقبض  
وتجمع . وقوله ما زوى لي منها يتوهم بعض الناس ان حرف من ههنا معناه التبويض  
فيقول كيف اشترط في اول الكلام الاستيعاب ورد آخره الى التبويض ،  
وليس ذلك على ما بقدرونه ، وانما معناه التفصيل للجملة المتقدمة . والتفصيل  
لا يناقض الجملة ولا يبطل شيئاً منها لكنه يأتي عليها شيئاً شيئاً ويستوفى فيها جزء  
جزء ، والمعنى ان الأرض زويت جملتها مرة واحدة فأراها ثم يفتح له جزء  
جزء منها حتى يأتي عليها كلها فيكون هذا معنى التبويض فيها ، والكنزان هما  
الذهب والفضة .

« \* » تمته وان ربي قال يا محمد اذا قضيت قضاء فانه لا يرد ولا اهلكهم  
بسنة بعامة ولا اسلط عليهم عدواً من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع من  
بين اقطارها او قال باقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً وحتى يكون بعضهم  
يسبي بعضاً وانما اخاف على امتي الأئمة المضلين واذاً وضع السيف في امتي لم  
يرفع عنها الى يوم القيامة . ولا تقوم الساعة حتى يلحق قبائل من امتي بالمشركين  
وحتى تعبد قبائل من امتي الأوثان وانه سيكون في امتي كذابون ثلاثون كلهم  
يؤرم انه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ، ولا تزال طائفة من امتي على  
الحق ، قال ابن عيسى ظاهرين ثم اتفقا لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله تعالى .

وقوله لا يهلكها بسنة عامة فإن السنة القحط والجذب ، وإنما جرت الدعوة بأن لا تعمهم السنة كافة فيهلكوا عن آخرهم ، فأما ان يجذب قوم ويخصب آخرون فإنه خارج عما جرت به الدعوة ، وقد رأينا الجذب في كثير من البلدان وكان عام الرمادة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووقع الغلاء بالبصرة أيام زياد ووقع ببغداد في عصرنا الغلاء فهلك خاق كثير من الجوع ، إلا ان ذلك لم يكن على سبيل العموم والاستيعاب لكافة الامة فلم يكن في شيء منها خلف للخبر .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأتباري حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين او ست وثلاثين او سبع وثلاثين فان يهلكوا فسيبيل من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً ، قال قلت مما بقي او مما مضى ، قال مما مضى .

قال الشيخ : قوله تدور رحى الإسلام دوران الرحي كناية عن الحرب والقتال شبهها بالرحى الدوارة التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الأرواح وهلاك الأنفس قال الشاعر يصف حرباً :

فدارت رحانا واستدارت رحاهم  
سراة النهار ما تولى المناكب  
وقال زهير :

فتعركم عرك الزحي بثغالها  
ونلقح كشافاً ثم ننتج فتبعم  
وقال صعصعة جد الفرزدق اتيت على بن ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه  
حين رفع يده عن مرحي الجمل يريد حرب الجمل .

وقوله وان بقم لهم دينهم يريد بالدين ههنا الملك ، قال زهير :  
لئن حلت بجور في بني اسد في دين عمرو وحالت بيننا فذك  
يريد ملك عمرو . ولايته .

قلت ويشبه ان يكون اريد بهذا ملك بني امية وانتقاله عنهم الى بني العباس  
رضي الله عنه وكان ما بين ان استقر الأمر لبني امية الى ان ظهرت الدعاة  
بمجراسان وضعف امر بني امية ودخل الوهن فيهم نحواً من سبعين سنة .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب  
حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله  
ﷺ يتقارب الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج قيل  
يا رسول الله ائيم هو قال القتل .

قال الشيخ : قوله يتقارب الزمان معناه قصر زمان الأعمار وقلة البركة فيها . وقيل  
هو دنو زمان الساعة ، وقيل هو قصر مدة الايام والليالي على ما روى ان الزمان  
يتقارب حتى تكون السنة كالشهر ؛ والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ، واليوم  
كالساعة ، والساعة كاحترق السعفة ، والهرج اصله القتال ، يقال رأيتهم  
يتهارجون اي يتقاتلون ، وقوله ائيم هو يريد ماهو ، واصله ايما هو تخفف الياء  
وحذف الالف كما قيل ايش ترى في اي شئ ترى .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن  
المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال : قال لي رسول الله  
ﷺ يا ابا ذر قلت ليبيك وسعدبك ، وذكر الحديث . قال فيه كيف انت اذا  
اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف ، قلت الله ورسوله اعلم او قال

ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر او قال نصبر ، ثم قال لي يا ابا ذر قلت  
ليك وسعديك ، قال كيف انت اذا رايت احجار الزيت قد غرقت بالدم  
قلت ما خار الله لي ورسوله ، قال عليك بمن انت منه قال قلت يا رسول الله افلا  
أخذ سبني واضعه على عاتقي ، قال شاركك القوم اذن ، قلت فما تأمرني قال  
تلمز بينك ، قلت فان دخل على بيتي ، قال فان خشيت ان يبهرك شعاع السيف  
فالق ثوبك على وجهك يوبؤ بآثمك واتمه .

قال ابو داود لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد .  
قال الشيخ : البيت ههنا القبر والوضيف الخادم يريد ان الناس يشغلون عن  
دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبراً لميت ويدفنه الا ان يعطى وصيفاً  
او قيمته والله اعلم .

وقد يكون معناه ان مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور  
كل قبر بوصيف ، وقوله يبهرك شعاع الشمس معناه يغبك ضوءه وبريقه  
والباهر المضيء الشديد الاضاءة قال الشاعر :  
بيضاء مثل القمر الباهر .  
وقد يمتنع بهذا الحديث من يذهب الى وجوب قطع النباش وذلك ان النبي  
ﷺ سمي القبر بيتاً فدل على انه حرز كالبيوت .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن الحسن حدثنا خجاج بن محمد حدثنا الليث بن  
سعد حدثني معاوية بن صالح ان عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن المقداد بن  
الأسود قال أئيم الله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول ان السعيد لمن جنب الفتن  
ولكن ابتلى فصبر فواها .

قال الشيخ : واهاً كلمة معناها التلطف وقد يوضع ايضاً موضع الاعجاب

بالشيء فإذا قلت وبها كان معناها الاغراء .  
قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله  
ابن مسلمة عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضى  
الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ بوشك ان يكون خير ماك المسلم غنماً يتبع  
بها شعف الجبال ومواقم القطر يفر بدينه من الفتن .

قال الشيخ : شعف الجبال اعاليها ، وفيه الحث على العزلة ايام الفتن .

ومن باب تعظيم دم المؤمن ❦

قال ابو داود : حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا محمد بن شعيب عن خالد بن  
دعقان عن هاني بن كثوم ، قال سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن  
الصامت انه سمعه يحدث عن النبي ﷺ انه قال من قتل مؤمناً فاعتبط قتله لم يقبل  
الله منه صرفاً ولا عدلاً .

قال خالد وحدثنا عبد الله بن ابي زكريا عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن  
رسول الله ﷺ انه قال : لا يزال المؤمن مُعْتَقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً فاذا  
اصاب دماً حراماً بُلِّغ .

قال الشيخ : قوله فاعتبط قتله يريد انه قتله ظلماً لا عن قصاص ، يقال  
عبطت الناقة واعتبطتها اذا نحرتها من غير داء او آفة تكون بها ومات فلان  
عبطة اذا مات شاباً واحتضر قبل اوان الشيب والهرم قال امية بن ابي الصلت  
من لم يميت عبطة يميت هرماً

وقوله معنقاً يريد خفيف الظهر يعنق في مشيه سير الخنف ؛ والعنق اضرب

شمن السير وسبع يقال اعنق الرجل في سيره فهو معنق ، ورجل معنق وهو من

نعوت المبالغة ، وبلح معناه اعياء وانقطع ، ويقال بلح على الغريم اذا قام عليك فلم يعطك حقه وبلحت الركبة اذا انقطع ماؤها .

❦ ومن باب في المهدي ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا ابو المليح الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن علي بن نفيل عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول المهدي من عترتي من ولد فاطمة . قال الشيخ : العترة ولد الرجل اصلبه ، وقد يكون العترة الأقرباء وبنو العمومة ، ومنه قول ابي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة نحن عترة رسول الله ﷺ . قال ابو داود : حدثنا سهل بن تمام بن بزيع حدثنا عمران القطان عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ المهدي مني اجلى الجبهة اقنى الانف .

قال الشيخ : الجلاء هو انحسار الشعر عن مقدم الرأس ، ويقال رجل اجلى وهو ابلغ في النعت من الأملح قال العجاج : مع الجلا ولائح القدير . قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثني حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن صاحب له عن ام سلمة في قصة المهدي قال ويعمل في الناس بسنة نبينهم ويلقي الاسلام بجرانه الى الأرض فيلبث سبع سنين ثم يتوفي ويصلي عليه المسلمون .

قال الشيخ : الجران مقدم العنق واصله في البعير اذا مد عنقه على وجه الأرض فيقال التي البعير جرانه ، وانما يفعل ذلك اذا طال مقامه في مناخه فضرب الجران مثلاً للإسلام اذا استقر قراره فلم يكن فتنه ولا هيج وجرت احكامه على العدل والاستقامة .



❦ ومن باب في قتال الترك ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة وابن السرح وغيرهما قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية ، وقال ابن السرح عن النبي ﷺ لا تقوم الساعة حتى تقانلوا قوماً نعالهم الشعر ، ولا تقوم الساعة حتى تقانلوا قوماً صغار العيون ذُلف الأُنْف كأن وجوههم المَجَان المطرقة .

قال الشيخ : قوله ذلف يقال انف اذلف اذا كان فيه غلظ وانبطاح وانوف ذلف . والمجان جمع المجن وهو الترس ، والمطرقة التي قد عوليت بطراق وهو الجلد الذي يغشاه . وشبه وجوههم في عرضها وتو وجناتها بالترسة قد البست الاطرقة .

قال ابو داود : حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا بشير بن المهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي ﷺ في حديث قتال الترك قال تسوقونهم ثلاث مرات ويُصطلمون في الثالثة .

قال الشيخ : الاصطلام الاستئصال واصله من الصلم وهو القطع .

❦ ومن باب في ذكر البصرة ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي حدثنا سعيد بن جهمان حدثنا مسلم بن ابي بكر قال : سمعت ابي يحدث عن رسول الله ﷺ قال ينزل اناس من امتي بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر اهلها ويكون من امصار المهاجر بن فاذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء حتى ينزلوا على شط النهر ، وذكر الحديث «\*»

«\*» تمته فينتفرق اهلها ثلاث فرق فرقة يأخذون اذئاب البقر والبرية وهلكوا وفرقة يأخذون لانفسهم وكفروا وفرقة يجعلون ذراريم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء .

قال الشيخ : الفائط البطن المطمئن من الأرض ، والبصرة الحجارة الرخوة  
وبها سميت البصرة . وبنو قنطورا هم الترك ، يقال ان قنطوراء اسم جارية كانت  
لابراهيم صلوات الله عليه ولدت له اولاداً جاء من نسلهم الترك .

❦ ومن باب ذكر الحبشة ❦

قال ابو داود : حدثنا القاسم بن احمد حدثنا ابو عامر عن زهير بن محمد عن  
موسي بن جبير عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمرو رضي  
الله عنه عن النبي ﷺ قال اتركوا الحبشة ماتر كوكم فانه لا يستخرج كنز  
الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة .

قال الشيخ : ذو السويقتين هما تصغير الساق والساق مؤنث فلذلك ادخل  
في تصغيرها التاء . وعامة الحبشة في سوقهم دقة وحموشة .

❦ ومن باب ذكر الدجال ❦

قال ابو داود : حدثنا حيوة بن شريح حدثنا بقية حدثني بجير هو بجير بن سعد  
عن خالد بن معدان عن عمرو بن الأسود عن جنادة ابن ابي امية عن عبادة  
ابن الصامت انه حدثهم ان النبي ﷺ قال : اني قد حدثتكم عن الدجال حتى  
خشيت ان لا تعقلوا . ان المسيح الدجال قصير الفخج جعد اعور مطموس العين  
ليست بنائفة ولا ججرا .

قال الشيخ : الافخج الذي اذا مشى باعد بين رجليه . والججرا الذي قد  
انخسفت فبقي مكانها غائراً كالججر . يقول ان عينه سادة لمكانها . طموسة اي  
ممسوحة ليست بنائفة ولا منخسفة .

قال ابو داود : حدثنا هديبة بن خالد حدثنا همام بن يحيى اظنه عن قتادة عن

عبد الرحمن بن آدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ ذكر عيبي صلوات  
الله عليه ونزوله وقال اذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربع الى الحمرة والبياض  
بين مخصرتين كأن رأسه يقطر وان لم يصبه بلل فيقاتل الناس على الاسلام فيدق  
الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية وتهلك في زمانه الممل كلها الا الاسلام .  
قال الشيخ : الممصر من الثياب الملون بالصفرة وليست صفرتة بالمشبعة .  
وقوله ويقتل الخنزير فيه دليل على وجوب قتل الخنازير ويبان ان اعيانها نجسة  
وذلك ان عيسى صلوات الله عليه انما يقتل الخنزير في حكم شريعة نبينا محمد  
ﷺ لأن نزوله انما يكون في آخر الزمان . وشريعة الاسلام باقية .  
وقوله ويضع الجزية معناه انه يضعها عن النصرارى واهل الكتاب ويحملهم  
على الاسلام ولا يقبل منهم غير دين الحق فذلك معنى وضعها والله اعلم .  
— ومن باب في خبر الجساسة —

قال ابو داود : حدثنا حجاج بن ابي يعقوب حدثنا عبد الصمد حدثني ابي  
قال سمعت حسين المعلم حدثنا عبد الله بن بريدة حدثنا عامر بن شراحيل الشعبي  
عن فاطمة بنت قيس قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر ان تيمماً الداري  
حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لحم وجذام قلعته بهم الموج  
شهر آفى البحر فارفتوا الى جزيرة حين تغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة فدخلوا  
الجزيرة فلقيتهم دابة اهلآب كثيرة الشعر قالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة  
انطلقوا الى هذا الرجل في هذا الديمر فانه الى خبركم بالاشواق وساق الحديث .  
قال الشيخ : قوله ارفثوا الى جزيرة معناه انهم قربوا السفينة اليها يقال ارفأت  
السفينة اذا قربتها من الساحل وهذا مرفأ السفن ، واقرب السفينة يريد بها

القوارب وهن سفن صغار تكون مع السفن البحرية كالجنائب لها تتخذ  
لحوائجهم واحدها قارب ، واما الأقرب فانه جمع على غير قياس ، والجساسة يقال  
انها تجسس الأخبار للدجال وبه سميت جساسة ، والأهلب الكثير الهلب والشعر .

❦ باب خبر ابن الصائد ❦

قال ابو داود : حدثنا ابو عاصم خثيش بن اصرم حدثنا عبد الزراق اخبرنا معمر  
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ مرّ بابن صياد  
في نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يلعب مع الغلمان عند  
أطم بني مغالة وهو غلام فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده ، ثم  
قال اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال : اشهد انك رسول الأميين ،  
ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ اشهد اني رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ آمنت بالله  
ورسله ، ثم قال له النبي ﷺ ما يأتيك قال يأتيني صادق وكاذب ، فقال النبي  
ﷺ خلط عليك الأمر ، ثم قال رسول الله ﷺ اني قد خبأت لك خبيثة  
وخبأ له (يوم تأتي السماء بدخان مبين) قال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله  
ﷺ اخس فلن تمدو قدرك ، فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ابذن لي  
فأضرب عنقه ، فقال ﷺ ان يكن فلن تسلط عليه يعني الدجال وان لا يكن  
هو فلا خير في قتله .

قال الشيخ : الأطم بناء من الحجارة مرفوع كالعصر وأطام المدينة حصونها  
والدخ الدخان ، وقال الشاعر :  
عند رواق البيت بغشى الدخا

وقد اختلف الناس في ابن صياد اختلافاً شديداً واشكل امره حتى قيل فيه  
كل قول ، وقد يسأل عن هذا فيقال كيف بقار رسول الله ﷺ رجلاً بدعي

النبوة كاذباً ويتركة بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها وما معنى ذلك وما وجه امتحانه اياه بما خبأه له من انه الدخان . وقوله بعد ذلك اخس فلن تعدو قدرك . والذي عندي ان هذه القصة انما جرت معه ايام مهادنة رسول الله ﷺ اليهود وحلفائهم وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب يدينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه على ان لا يهاجوا وان يتركوها على امرهم ، وكان ابن صياد منهم او دخيلاً في جملتهم وكان يبلغ رسول الله ﷺ خبره وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب فامتحنه ﷺ بذلك ليزور به امره ويخبر شأنه فلما كلفه علم انه مبطل وانه من جملة السحرة او الكهنة او ممن يأتيه رأي من الجن او يتعاهده شيطان فيبقي على لسانه بعض ما يتكلم به فلما سمع منه قوله الدخ زبره فقال اخس فلن تعدو قدرك . يريد ان ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فالتقاه اليه واجراه على لسانه وليس ذلك من قبل الوحي السماوي اذ لم يكن له قدر الانبياء الذين علم الغيب (١) ولا درجة الأولياء الذين يلهمون العلم فيصيرون بنور قلوبهم ، وانما كانت له تارات يصيب في بعضها ويخطئ في بعض ، وذلك معنى قوله بأثني صادق وكاذب فقال له عند ذلك قد خاط عليك ، والجملة انه كان فتنة قد امتحن الله به عباده المؤمنين ايمالك من هلك عن بينة ، ويحيى من حيي على بينة ، وقد امتحن قوم موسى عليه السلام في زمانه بالعجل فافتتن به قوم وهلكوا ونجا من هداه الله وعصمه منهم . وقد اختلفت الروايات في امره وما كان من شأنه بعد كبره فروي انه قد تاب عن ذلك القول ثم انه مات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا .

(١) هكذا في الاحمدية ويظهر ان هنا سقط . واما في الطرطوشية فلا وجود لها ولا لاسم الموصول اهم

وروى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال شتمت ابن صياد فقال  
الم تسمع رسول الله ﷺ يقول لا يدخل الدجال مكة وقد حججت معك وقال  
لا يولد له وقد ولد لي ؛ وكان ابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما فيما  
روى عنهما يخلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يسكن فيه ، فقل لجابر انه اسلم  
فقال وان اسلم ، فليل انه دخل مكة وكان بالمدينة قال وان دخل .

وقد روى عن جابر انه قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة .  
قلت وهذا خلاف رواية من روى انه مات بالمدينة والله اعلم .  
— ومن باب الأمر والنهي —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عباد الواسطي حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا  
اسرائيل حدثنا محمد بن جُحادة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري رضي  
الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر  
او امير جائر .

قال الشيخ : انما صار ذلك افضل الجهاد لأن من جاهد العدو وكان متردداً  
بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب او يغلب وصاحب السلطان مقهور في  
يده فهو اذا قال الحق وامره بالمعروف فقد تعرض للتلف واهدف نفسه للهلاك  
فصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا يونس بن راشد عن علي  
ابن بذيمة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ وذكر بني اسرائيل وتلا قوله ( لعن الذين كفروا من بني اسرائيل  
علي لسان داود وعيسى بن مريم ) الى قوله فاستقون ، ثم قال ( كلا والله لتأمرن

بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً)  
قال الشيخ : قوله لتأطرنه معناه لتردنه عن الجور ، واصل الأطر العطف  
او الثني ومنه تأطر العصي وهو ثنيه ، قال عمر بن ابي ربيعة :

خرجت تأطر في الثياب كأنها ايم تسبب علا كثيراً اهيلا

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا حدثنا شعبة عن  
عمرو بن مرة عن ابي البختري اخبرني من سمع النبي ﷺ وقال سليمان اخبرني  
رجل من اصحاب رسول الله ﷺ انه قال : لن يهلك الناس حتى يذروا  
او يُعذروا من انفسهم .

قال الشيخ : فسرهُ ابو عبيد في كتابه ، وحكى عن ابي عبيدة انه قال معنى  
يعذروا اي تكثر ذنوبهم وعبوبهم ، قال وفيه لغتان ، يقال اعذر الرجل اعذاراً  
اذا صار ذا عيب وفساد ، قال وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه  
الأصمعي ، قال ابو عبيد وقد يكون يعذروا بفتح الياء بمعنى يكون لمن بعدهم  
العذر في ذلك والله اعلم .



هنا في نسخة الأحمديّة :

آخر الكتاب والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله واصحابه ،  
وسلام على عباد الله الصالحين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
كتبه عفيف بن المبارك بن الحسين بن محمود الوراق رحمهم الله



وهنا في النسخة الطرطوشية :

كتبه جميعه ابو بكر محمد بن الوليد ببغداد في المدرسة النظامية في شهر رمضان  
من سنة ثمان وسبعين واربع مائة والله وليه وحافظه اه .

خطأ عثرت عليه في هذا الجزء :

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٣٧	١	الكاتب	المكاتب
١٤٢	١١	سطح	سطح

وكذلك عثرت على خطأ في الجزء الأول :

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
١٢٨	١٥	ابروا	ابردوا
٢٠٤	٤	هذه القسم	هذه القسمة
٢٥٠	١٩	رسول الله	رسول رسول الله

في الجزء الثالث :

في صحيفة ٩٩ آخر سطر، كلمة عرف ، صوابها غرق؛ والبياض التي تركته هو في بحر كما وجدته في عون المعبود شرح سنن ابي داود للعلامة الشيخ محمد شمس الحق العظيم أبادي الهندي المطبوع في الهند ولم يكن وقتئذ عندي؛ وقد نفضل بارساله الينا اعارة من دمشق الاستاذ الفاضل الشيخ بهجة البيطار حفيد العلامة الشيخ عبد الرزاق البيطار رحمه الله تعالى ، فله مني عظيم الشكر ومن الله تعالى جزيل الأجر .





## كلمة للناس ايضاً

قلت في ذيل الصحيفة الثامنة من الجزء الأول ، كتب لي شيخنا بالاجازة حافظ المغرب الشيخ محمد عبد الحمي الكتاني الفاسي ان لهذه المقدمة النفيسة شرحاً للامام الحافظ ابي طاهر الساني لكنني لم اطلع عليه ولا اعلم منه نسخة في مكتبة من المكاتب .

فاطلع على ذلك الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع وهو من اهل العلم بمكة المشرفة فكتب لي كتاباً مؤرخاً في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٥١ جاء فيه ان شرح هذه المقدمة يوجد في مدرسة ديوبند (السند) وقد كتبت بواسطة شينخي عالم ديوبند ومحدثها ونزيل مكة الآن اطلب هذا الشرح وسأرسله لكم اذا وصلني وفقكم الله لنشر كتب السنة .

وفي غرة ربيع الأول من سنة ١٣٥٣ وصلتني هذه الرسالة بواسطة الوجيه المفضل الشيخ محمد افندي نصيف عين اعيان جدة وامانئها ، واني شاكر لها ولمن توسط بأرسالها من بلاد السند هذا العمل المبرور جزى الله الجميع خير الجزاء . وبعد تلاوتها لم اجدها شرحاً للمقدمة بل هي مقدمة حافلة للحافظ الموما اليه نوه بها بجملة الامام ابي داود وما صنعه وفضل الشارح الامام الخطابي املاها قبل املائه معالم السنن ، وقد جاء فيها من الفوائد والأخبار ما لا ذكر له في مقدمتي فألحقتها بآخر الكتاب تنجيماً للفائدة وحرصاً على احيائها .

وقد علق عليها هذان الفاضلان بعض تعليقات وافتتيت انا اثرهما ونسجت

على منوالها ايضاً وعزوت كل تعليقة لصاحبها .

وقد ذبل المقدمة الشيخ سليمان الموما اليه بقوله فرغ بحمد الله واعانتة وحوله  
وقوله الفقيير الى الله تعالى سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الله بن  
حمد الصنيع من رقم هذه المقدمة يوم الأربعاء التاسع من شهر صفر الخير سنة  
ثلاث وخمسين وثلاثمائة والـف بمكة المكرمة ، ونقلت هذه المقدمة عن نسخة  
نسخت لي في السند في العام الماضي من نسخة مخطوطة مع معالم السنن للخطابي  
وكلاهما بخط واحد من اولها الى آخرها ، الا ان معالم السنن مخرومة من آخرها  
بقدر الكراس او الكراسين ، ولهذا جهل تاريخ النسخة وهي من مخطوطات  
القرن التاسع او العاشر ، واصل النسخة هذه من الحجاز وهي في مكتبة الشيخ  
صبغة الله بن محمد راشد الحسيني السندي وبيتهم بيت علم وصلاح وامر بالمعروف  
ونهي عن المنكر . وكان هذا الشيخ ممن صحب السيد احمد الدهلوي الشهيد  
هكذا افادني شيخنا العلامة الكبير المحدث الفقيه الشيخ عبيد الله بن الاسلام  
السندي ثم الدهلوي الديوبندي جزاه الله خيراً ونفعنا بعلومه آمين .

هذا واني قد صححت الأصل بقدر الامكان وعلقت على بعض المواضع بقدر  
الحاجة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلماً اه .

## [ مقدمة الحافظ الكبير ابي طاهر السلفي ]

[ المتوفى سنة ٥٧٦ رحمة الله تعالى ]

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .  
اخبرنا الشيخ الفقيه الامام شيخ الاسلام الحافظ الصدر بقية السلف ابو طاهر  
احمد بن محمد بن ابراهيم السبكي الأصبهاني «١» رضي الله عنه قرآنة عليه في منزله  
وانا اسمع فأقره به رضي الله عنه قال : اما بعد حمد الله تعالى على كل حال ،  
والصلوة على المصطفى محمد وآله خير آل والمرئضين اصحابه في مقال وفعال ،  
فقد اقترح علي في ذي قعدة سنة ست واربعين وخمسةائة جماعة من اعيان فقهاء  
الثغر «٢» المحروس ان املي عليهم شيئاً من الحديث في خلال الدروس من غير  
اخلال بها وتقصير يلحقها ومداومة يذهب بها بهاؤها ورونقها ، فاستجدت  
مقالم واجبت سوءهم ، وعيذت علي يومين الخميس والاثنين ، وامليت من  
رواياتي عن مشايخي مجالس تحتوي على الصحيح من الحديث والغريب وبعيد  
الاسناد والقريب ؛ وحكايات في اواخرها ومن الاشعار فاخرها كما جرت  
به العادة وسنة قبلنا الحفاظ القادة في اماليهم ورواية عواليهم ، ثم قطعتما

«١» ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي (ج ٤ ص ٩٠) وفي تاريخ ابن خلكان  
وفي طبقات الشافعية للامام السبكي (ج ٤ ص ٤٣) . وفي فهرس الفهارس  
والاثبات لشيخنا حافظ العصر الشيخ محمد عبدالحفي الكتاني (ج ١ ص ٣٣٩)  
وكانت وفاته سنة ٥٧٦ وله مائة وست سنين او نحو ذلك مع الجزم بأنه اكمل المائة ام  
«٢» المراد به ثغر الاسكندرية وكان قدومه اليه اول سنة ٥١١ كما في تاريخ  
ابن خلكان وغيره . م .

معولاً على املاء كتاب جامع يتضمن احاديث الأحكام على اقصى غاية من الأحكام ، بصاح للأئمة الكبار ؛ وفحول الفقهاء النظار ، عرى عن المهود في الأمالي ، ويكون ذلك من روايات العوالي ، فلم اتمكن مما عوات عليه وقصدته لبعده مسنوعي عني الذي في حضري وسفري حصلته فدعتني الضرورة حينئذ الى العدول عن ذلك الى املاء كتاب مصنفه مشهور ، وبالحفظ والثقة مذكور ويستغني بشهرته عن مدح مادح ، ولا يتطرق اليه قدح قادح ، وينتفع بما فيه اعلام العلماء ، وكافة الفقهاء ، ولا يخلو عن الحديث المعنعن كما يجنوي على الفقه المستنبط من نصوص الكتاب والسنن ، فلولا الاسناد لقال من شاء ما شاء ، ولم يبال احسن ام اساء ، فلم ار ما هو باملاء اولي ، وعند الانتقاء اعلى واجلي من موظاً الامام مالك بن انس الأصبجي الألمي الثقة المتفق شرقاً وغرباً على تقدمه وامامته وديانته فيما يرويه وامامته وعلى مارزق من الاتقان والضبط والبعده من التخليط والخط ، فعند استقراره والثبوت على استمراره ، سئلت في ابانة ما عسى يتبين في لفظه او معناه اشكال ويتعين عنه سؤال ، فتأيت هنالك عجزاً عن ذلك على ما بينته مبسوطاً ، وما يكون به منوطاً في مقدمة كتاب الاستذكار لابن عبد البر في شرحه المستحق للمباغة في تقريره ومدحه وملت الى املائه في ابرك الأوقات بعون الله تعالى والقائه اذ ليس في الشروحات على كثرتها مثله ، وقد بان من تأليفه البديع علمه وفضله فتصدت له وشرعت فيه شروعاً ارتضيه ، وهو كتاب كبير في احدى النسخ ثلاثون مجلداً لكن بخط واضح اتيق ، وفي اخرى احد عشر بخط دقيق ، وقد كتب به الي ابو عمران موسى بن عبد الرحمن بن ابي تليد الشاطبي رواية عن ابي عمر مؤلفه

في الأندلس سنة ثلاث عشرة وخمسةائة .  
وكان ابتداء الشروع في الالتقاء على الأصحاب الفقهاء وفقهم الله واعانهم  
على تحصيل العلم الذي زانهم في المدرستين اما العادلة او الصالحية نفع الله  
منشيهما بالانشاء واثابنا نحن بالاملاء على ما كان يتفق ويتسهل في كل اسبوع  
يومين الخميس على ما ذكرته آنفاً والأثنين في شهور سنة احدى وخمسين  
وخمسةائة ووقع الفراغ منه في اواخر ذي القعدة سنة احدى وستين فمدت  
الله تعالى على افضاله وانعامه واكجال الكتاب واتمامه وهو تعالى المسئول في نفعنا  
بالعلم وحمله وضبطه ونقله وجعلنا من بررة اهله بسعة فضله وطوله .

واخترت بعد استخارة الله سبحانه في هذا الأوان الشروع في املاء ديوان  
آخر شرعى يصلح للفقهاء الأعيان وينتفع به كذلك المتفقه فيما يكون بصدده  
ويعده من اوفى عدده ولا يتخلو من الاسناد الذي عليه جل الاعتماد بل يكون  
به منوطاً ووجوداً مشروطاً ، فلم ار احسن من شرح ابي سليمان الخطابي البستي  
لكتاب ابي داود السجزي فهو كتاب جليل ، وفي القائه عاجلاً ذكر جميل ،  
وأجلاً انشاء الله تعالى ثواب جزيل . وقد اردت ان اقدم ههنا ايضاً فصلاً  
في التنبيه على جلالة ابي داود وما صنفه ، وفضل ابي سليمان وشرحه الذي الفه  
كما فعلت في مقدمة الاستذكار الكبير المقدار ، وان كان ابو سليمان قد كفانا  
ذلك بما ذكره في خطبة كتابه بحسن خطابته وخطابه .

اما كتاب ابي داود فهو احد الكتب الخمسة التي انفق اهل الحل والعقد  
من الفقهاء وحفاظ الحديث النبهاء على قبولها والحكم بصحة اصولها وما ذكره  
في ابوابها وفصولها بعد الموطأ المتفق على الصحة وعلو درجة مصنفه ورتبته ،

وحين عرض كتاب ابي داود على احمد بن حنبل وراه استحسنة وارتضاه ،  
وحسبه ذلك نخرآ .

قال ابراهيم بن اسحق الحربي وأحر به حرآ حين وقف عليه وضح ما فيه  
لديه ، الين لأبي داود الحديث كما الين لداود الحديد .

وروي مثل هذا القول عن محمد بن اسحاق الصغاني فيه وقد يقع الحافر على  
الحافر ، وبوافق قول الأول قول الآخر ، وقد قرأت انا هذه الحكاية وفوائد  
أخر من الكتاب على الامام ابي المحاسن الطبري قاضي قضاة طبرستان بالري  
سنة احدى وخمسةائة ، وناولني الكتاب جميعه من يده الى يدي واذنلى في روايته  
عنه على جري العادة ومذهب الفقهاء السادة وحفاظ الحديث في القديم والحديث .

وكان من غرضي كتابته ومن بعد الكتابة قراءته فمفني عن بلوغ الغرض  
عارض من المرض ، والله احمد على ماسر وساء واشكره على قضاء قد قدر وشاء .

وكان ينفرد به واليه يرحل من كل قطر بسببه . وشيخه فيه ابو نصر البخاري  
الذي بغزنة رواه عنه عن المؤلف عالياً رواه سوي ابواب بسيرة سقطت على ابي  
نصر فأخذها عن ابي الحسن اللبان الدينوري نازلاً بغزنة ايضاً عن ابي مسعود  
الكرائيسي عن ابي سليمان .

وقد كتبه الفقيه ابو بكر الطرطوشي ببغداد بخطه في المدرسة النظامية سنة  
ثمان وسبعين واربعمائة «١» صحيفة من غير سماع اذ لم يجد من يرويه له بالعراق

---

«١» آلت هذه النسخة الى مكتبة المدرسة الاحمدية بجلب وهي احدى النسخ  
التي اعتمدنا عليها في الطبع ، وقد تكلمت عليها في المقدمة واشرت اليها في  
التصحيح كثيراً اه م .

وأما كان ينفرد به أبو المحاسن كما ذكرته ولم يتيسر الا عنه ولا اخذ زوايا  
الامنه . واصل كتاب الظروطوشى هو الآن في ملكي .  
واستيفاء ذكر ابي داود وفضله وتقدمه في علم الحديث عند اهله ومعرفته  
بكل نقلته ورواياته وجل حملته ووعاذه ، يتعذر في هذه المقدمة فيقتصر على القليل  
منه الذي لا يستغنى عنه .

فأما نسبه فقد قال ابن ابي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل سليمان بن  
الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر . وقال محمد بن عبد العزيز الهاشمي فيما روى  
عنه ابن جميع الصيداوي سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد ، وروى ابو  
بكر بن داسة وابو عبيد الآجري البصريان فقالا سليمان بن الأشعث بن اسحق  
ابن بشير بن شداد ، وكذلك نسبه ابو بكر الخطيب في تاريخ بغداد . وقال  
ابن شداد بن عمرو بن عمران ابو داود الأزدي السجستاني زاد بعد شداد عمر  
او عمران ، وهذا القول في نسبه امثل والقلب اليه اميل ثم الله تعالى اعلم .  
وشيوخه كثيرون ومنهم عبد الله بن مسلمة القعنبي وابو الوليد الطيالسي  
وابو عمر الحوضي وسليمان بن حرب الواشمي وابو سلمة التبوذكي واحمد بن  
يونس اليربوعي وهشام بن عمار الظفري وابو الجاهر التنوخي وابو طاهر بن  
السرحد «١» وقتيبة بن سعيد وآخرون من اهل العراق والشام ومصر وخراسان  
وقد تلمذ على احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعنهما اخذ علم الحديث وعلق عنه  
احمد حديثاً واحداً وأثبتته بخطه في دفتر وافاده لأبن ابي سمينه ابي جعفر «٢»

«١» ابن السرح هو احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح بمهمات  
ابو الطاهر المصري ثقة من العاشرة مات سنة ٢٥٥ . كتبه سليمان الصنيع .  
«٢» انظر مقدمتي في ص ١٣ هـ م .

وحدث عنه من اقرانه الحافظ ابو عبد الرحمن النسوي و ابو عيسى الترمذي و ابو محمد الجواليقي قاضي الاهواز «١» و ابو بشر الدولابي الرازي و آخرون من المتأخرين قد ذكرناهم في غير هذا الموضع ، فأذكر الآن ههنا مما قرأت على ابي الحسن من الكتاب ؛ و يعد من لباب اللباب اعني كتاب الخطابي فوائد لتقع من طلاب الحديث العارفين بقوانين التحديث في كل موضع احسن موقع ولا يميزها كذلك عن المناولة من الكتاب اذ ذلك عين الصواب فالمناولة بالاجماع لا تبلغ درجة السماع ، ولهذا يجب تعيين السمع من المجاز و تبين الحقيقة من المجاز عند من له بالمجازات ايمان و ايقان ، ولديه فيما يعاينه خوفاً من الله ضبط و اتقان . و الموعود بايراده معنعناً باستاده و ان ليس من اعادته بد في اثناء خطبة الكتاب على نص ما ذكره مؤلفه للطلاب ما اخبرني القاضي ابو الحسن الروياني بقراءتي عليه بالري نا ابو نصر البلخي بغزنة انا ابو سليمان الخطابي اخبرني ابو عمر «٢» محمد بن عبد الواحد الزاهد صاحب ابي العباس احمد بن يحيى قال : قال ابراهيم الحربي لما صنف ابو داود هذا الكتاب بعني كتاب السنن الين لأبي داود الحديث كما الين لداود النبي ﷺ الجديد ، فنظمت انا هذا الكلام المنقول عن الحربي بشر سَلَماس «٣» بعد سماعي من ابي الحسن بالري لأستحساني ماماس و قلت :

«١» هو الامام رحمة الوقت الحافظ ابو محمد عبد الله بن احمد الاهوازي الجواليقي صاحب التصانيف توفي سنة ٣٠٦ هـ من ترجمته في تذكرة الحافظ للذهبي ( ج ٢ ص ٢٣٢ ) وهو غير الجواليقي صاحب كتاب المعربات فإنه متأخر عنه ا هـ م .

«٢» ابو عمر الزاهد ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ( ج ٢ ص ١٧١ ) ونية الوفاء ( ص ٦٩ ) و نزعة الالباء في طبقات الادبا ( ص ٣٤٥ ) كتبه سليمان .

«٣» قال ياقوت مدينة مشهورة بأذربيجان ا هـ م .



لان الحديث وعلمه بكلمه لاسام اهل ابي داود  
مثل الذي لان الحديد وسبكه لابي اهل زمانه داود

هكذا كتبناه عن ابي المحاسن في صدر معالم السنن للخطابي من قول ابراهيم  
ابن اسحاق الحربي . وقد اخبرنا محمد بن طاهر بن علي المقدسي بهمدان انا ابو القاسم  
علي بن عبد العزيز الحشاب بنيد ابور انا محمد بن عبد الله بن البيهقي فيما اذن لنا  
قال سمعت ابا سليمان الخطابي يقول سمعت اسماعيل بن محمد الصغار يقول سمعت  
محمد بن اسحق الصغاني يقول لابي داود السجستاني الحديث كما بين لداود  
النبي الحديد . وسمعت القاضي ابا المحاسن الروياني يقول سمعت ابا نصر البلخي  
بغزنة يقول سمعت ابا سليمان الخطابي يقول سمعت ابا سعيد بن الاعرابي ونحن  
نسمع منه هذا الكتاب يعني كتاب السنن لابي داود و اشار الى النسخة وهي  
بين يديه ولو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف الذي فيه كتاب  
الله تعالى ثم هذا الكتاب لم يحتج معها الى شيء من العلم بته .

اخبرني القاضي ابو المحاسن بالري ثنا ابو نصر البلخي بغزنة انا ابو سليمان الخطابي  
حدثني عبد الله بن محمد المسكي حدثني ابو بكر بن جابر خادم ابي داود قال :  
كنت معه ببغداد فصلينا المغرب اذ قرع الباب ففتحته فاذا خادم يقول هذا  
الأمير ابو احمد الموفق يستأذن ؟ فدخلت الى ابي داود فأخبرته بمكانه فأذن  
له فدخل وقعد ثم اقبل عليه ابو داود وقال ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت  
فقال خلال ثلاث ، قال وما هي ، قال تنتقل الى البصرة فتتخذها وطناً فترحل  
اليك طلبة العلم من اقطار الأرض فتعمر بك ، فانها قد خربت وانقطع عنها

الناس لما جرى عليها من سخن الزنج ، فقال هذه واحدة فهات الثانية ، قال وتروي لأولادي السنن ، فقال نعم هات الثالثة ، قال وتفرد لهم مجلساً للرواية فان اولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة ، فقال اما هذه فلا سبيل اليها لأن الناس شر يفهم ووضعهم في العلم سواء .

قال ابن جابر فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون في كم حيرى ويضرب بينهم وبين الناس ستر فيسمعون مع العامة .  
وهذه جملة ما قرأته على ابي الحسن من صدر الكتاب سوى ما لعله من اثباته اردعه تخریجاً له وسمعتة عليه وسأعیدها عند املاء الكتاب انشاء الله تعالى اعني كتاب معالم السنن .

واما السنن فكتاب له صيت في الآفاق ، ولا يرى مثله على الاطلاق ، وهو كما ذكرت فيما تقدم احد الكتب الخمسة الذي اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب والمخالفون لهم كالتخلفين عنهم بدار الحرب . وكل من رد ما صح من قول الرسول ولم يتلقه بالقبول ضل وغوي ، اذ كان عليه الصلاة والسلام ما ينطق عن الهوى ومشاقته الرسول الأمين واتباعه غير سبيل المؤمنين قد رفض الدين واسخط الله وارضى ابليس الامين ، وفي الكتاب العزيز الذي عجز الفصحاء عن الأتيان بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ) .

وحيث فرغنا من هذا الباب نذكر اسنادنا في الكتاب وقد رواه عنه ابو علي اللؤلؤمي وابوبكر بن داسة البصريان وغيرهما من الرواة الأعيان ومنهم وراثة

(\*) أبو عيسى اسحق بن موسى بن سعيد الرملي .  
فأما رواية اللؤلؤي فقد كتب الي أبو طاهر جعفر بن محمد بن الفضل العباداني  
من البصرة علي يدي صاحبنا ابي نصر اليونارقي رحمه الله ، قال اخبرنا ابو  
عمر القاسم بن جعفر الهاشمي ثنا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو « ١ » واحمد بن  
محمد بشرويه وآخرون باصبهان ، قالوا انبأنا ابو نعيم احمد بن عبد الله بن اسحق  
الحافظ قال : كتب الي أبو بكر محمد بن بكر بن داسة البصري ثنا ابو داود .  
وقد سمعت الامام ابا الطيب حبيب بن ابي مسلم الطهراني باصبهان سنة ثلاث  
وسبعين واربعمائة يقول سمعت ابا بكر بن علي المديني يقول سمعت المحسن بن  
محمد بن ابراهيم الواذري يقول رأيت النبي ﷺ في المنام فقال : من اراد ان  
يستمسك بالسنان فليقرأ سنن ابي داود . هذا المنام كما ترى ورويا المؤمن عند  
من قرأ العلم ودرى هي في الصحة والقوة كجزء من النبوة .

وطهران والمدينة وواذار ثلاثتها من قطر اصبهان ، والمدينة هي المعروفة  
بشهرستان بلدة كبيرة عاصمة بالخلق وطهران وواذار ضيعتان من ضياعها كبيرتان  
والمحسن يكنى ابا العلاء ولا ابي سعيد الرستمي وكان من مجيدي شعراء اصبهان (\*)

« ١ » هو اللؤلؤي الراوى عن الامام ابي داود . وقوله واحمد بن محمد هنا  
سقط ولعله واما رواية ابي بكر بن داسة فأخبرني بها احمد بن محمد ، واحمد  
ابن محمد في شيوخه اشان احمد بن محمد بن زنجويه واحمد بن محمد العدل كما  
في تذكرة الحفاظ للذهبي ، والأظهر انه الأول وان بشرويه هنا تحريف .  
وقد روى عنه المصنف فيما سياتي قصة ابي داود مع سهل التستري . وانظر مقدمتي  
في ص ٢٥ في الطريق الثالث وص ٣١ .

ابن قحطان قصيدة طويلة (\*) ابيات يذكر فيها (\*) الدنيا (\*)  
القاضي ابو طاهر احمد الجربادقاني انبأنا ابو الفضل اسماعيل الجربادقاني الكاتب  
انبأنا (\*) المظفر ابن شهدان الأصبهاني انشدنا الرستمي لنفسه :

حجى الى الباب الجديد و كعبتي الباب العتيق وبالمصلي الموقف  
والله لو عرف الحجيج مكاننا من زندروز وجسره ماعرفوا  
او شاهدوا زمن الربيع طوافنا بالخذقين عشية ما طوفوا  
زار الحجيج ، بني و زار ذوو الهوي جسر الحسين وشعبه واستشرفوا  
ورأوا ظباء الخيف في جنبانه فرموا هنالك بالجمار وخيفوا  
ارض حصاها جوهر و ترابها مسك وماء المد فيها قرقف

هذا قد مضى ، وفرغ وانقضى ، ونرجع الى السنن فكتاب السنن اخبرنا  
ابو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي بهمدان انا ابو القاسم عبد الله بن طاهر  
التميمي الفقيه قدم علينا الري حاجاً انا علي بن محمد بن نضرة الدينوري ثنا القاضي  
ابو الحسن علي بن الحسن بن محمد المالكي ثنا ابو القاسم الحسن بن محمد بن احمد  
حدثني ابو بكر محمد بن اسحاق ثنا الصولي قال : سمعت ابا يحيى زكريا بن يحيى  
الساجي يقول كتاب الله عز وجل الاسلام ، وكتاب السنن لأبي داود عهد الاسلام .  
وسمعت ابا الحسن علي بن مسلم بن الفتح السلمي الفقيه بدمشق يقول سمعت  
ابا نصر الحسين بن محمد بن طلاب القرشي يقول سمعت ابا الحسين محمد بن احمد  
ابن جميع الغساني بصيدا يقول سمعت ابا بكر محمد بن عبد العزيز بن محمد بن  
الفضل بن يحيى بن القاسم بن عون بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث

ابن عبيد المطلب بمكة يقول سمعت ابا داود سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد السجستاني بالبصرة وسئل عن رسالته التي كتبها الى اهل مكة وغيرها جواباً لهم فأملئ عليهم: سلام عليكم، فأني احمد اليكم الله الذ لا إله الا هو، واسأله ان يصلي على محمد عبده ورسوله ﷺ اما بعد؛ عافانا الله واياكم فهذه الأربعة الآلاف والثماني مائة الحديث كلها في الأحكام، فأما احاديث كثيرة من الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا فلم اخرجها والسلام عليكم ورحمة الله، وصلى الله على محمد النبي وآله هذا آخر ما اخبرنا به الفقيه ابو الحسن بدمشق .

وقد سمعت ابا الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي الحافظ يهمد ان في كتاب اليواقيت من تأليفه يقول: قال ابو داود في رسالته الى اهل مكة، وربما اختصرت الحديث الطويل لأنني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من يسمعه ولا يعلم موضع الفقه منه فاخصرته لذلك . وسمعت ابا الفضل المقدسي يهمدان يقول: حكى ابو عبد الله بن منددة الحافظ الأصمعي ان شرط ابي داود والنسائي اخراج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث بانصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال . واخبرنا ابو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن الأبنوسي ببغداد انا ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الحافظ حدثني ابو بكر محمد بن علي بن ابراهيم القاري الدينوري بلغظه قال سمعت ابا بكر بن داسة يقول سمعت ابا داود يقول كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني كتاب السنن جمعت فيه اربعة آلاف وثمانى مائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفي الانسان لدينه اربعة احاديث احدها قوله ﷺ الأعمال بالنيات ، والثاني قوله من حسن اسلام المرء تركه مالا يمنيه ، والثالث قوله لا يكون المؤمن مؤمناً

حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه ، والرابع قوله الحلال بين والحرام بين  
وبين ذلك أمور مشتهرات الحديث . . . «١» أبو داود سليمان بن الأشعث  
قال ائمت بطرسوس عشرين سنة كتبت المسند وكتبت اربعة آلاف حديث  
لمن وفقه الله فأولها ما رواه الشامي عن النعمان عن النبي ﷺ الحلال بين والحرام  
بين ، لم يذكر أبو نعيم في روايته هذه عن العثماني غير هذا القدر لا ازيد .  
وقد رواه عنه ابن فارس اللغوي مؤلف مجمل اللغة فذكر الأحاديث الثلاثة  
الباقية وبينها وعين عليها واثبتها ، وابن فارس وأبو نعيم في درجة واحدة في  
رواية هذا الكلام وان كان ابن فارس اقدم وفاة وأعلى اسناداً ، وقد وقعت  
الحكاية لنا عالية من رواية أبي نعيم ورواية ابن فارس النازلة فانبأنا ابن السراج  
البغدادي ببغداد وابن بعلان الكبير الخنوي بجاني قالاً كتب الينا أبو الفتح  
سليم بن ابوب بن سليم الرازي من ثغر صور انا أبو الحسين احمد بن فارس بن  
زكريا القزويني حدثني أبو عمرو عثمان بن محمد العثماني ثنا أبو القاسم يعقوب  
ابن محمد بن صالح القرشي ثنا محمد بن صالح الهاشمي ثنا ابن الأشعث قال ائمت  
بطرسوس عشرين سنة كتبت المسند فكتبت اربعة آلاف حديث ثم نظرت  
فإذا مدار اربعة آلاف على اربعة احاديث لمن وفقه الله جل ثناءه فأولها حديث  
النعمان بن بشير الحلال بين والحرام بين ، وثانيها حديث عمر الأعمال بالنيات ،  
وثالثها حديث أبي هريرة ان الله طيب لا يقبل الا الطيب ، ورابعها حديث  
أبي هريرة ايضاً من حسن اسلام المرء تركه ما لا بعينه . . .  
اخبرنا محمد بن طاهر المقدسي بهمدان انا أبو بكر احمد بن علي الشيرازي

بينسابور انا الحاكم ابو عبد الله في كتابه ، قال سمعت الزبيرى عبد الله بن موسى الثوري يقول سمعت ابا عبد الله بن محمد يقول كان ابو داود سليمان بن الاشعث يفتي بمذكرة مائة الف حديث ولما صنف كتاب السنن وقرأه على الناس صار كتابه للاصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه ولا يخالفونه وافر له اهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه .

كتب الي ابو مكتوم عيسى بن ابي ذر الهروي من مكة قال انبأنا ابو ذر قال اجاز لي ابو علي احمد بن عبد الله بن محمد الأصماني بالري ، قال اجاز لي ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم ، قال سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو ابن عامر الأزدي ابو داود السجستاني روى عن عبد الله بن مسلمة القعنبي وموسى بن اسماعيل التبوذكي ومحمد بن كثير العبدي واحمد بن حنبل ومسدد ابن مسرهد رأيتهم ببغداد وجاء الى ابي مسلمان وهو ثقة .

وانبأنا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن احمد الصيرفي ببغداد وآخرون قالوا انبأنا ابو اسحق ابراهيم بن عمر البرمكي انبأنا ابو الحسين محمد بن العباس بن ابن الفرات الحافظ انا محمد بن العباس بن احمد بن محمد بن عصم الضبي ثنا احمد بن محمد بن ياسين الهروي ، قال سليمان بن الأشعث ابو داود السجزي كان احد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعاله وسنده في اعلى درجة النسك والعفاف والصلاح والورع من فرسان الحديث .

اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسى بهمدان انا ابو عمرو عبد الوهاب ابن محمد بن اسحق بن مندة العبدي باصهان قال : قال ابي ابو عبد الله بن مندة الحافظ الذين اخرجوا الصحيح وميزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب

اربعة ابو عبد الله البخاري و ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري وبعدهما  
ابو داود السجستاني و ابو عبد الرحمن النسائي سمعت القاضي ابا الفتح اسماعيل  
ابن عبد الجبار بن محمد المالكى بقزوين ، قال سمعت ابا يعلى الخليل بن عبد الله  
ابن احمد الخليلي الحافظ املاء في كتاب الارشاد في معرفة علماء الحديث من  
تأليفه قال ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني الحافظ الاعام  
يبغداد في وقته عالم متفق عليه امام بن امام له كتاب المصاييح شارك اياه بمصر  
والشام في شيوخه سمع عيسى بن حماد واحمد بن صالح المصري الحافظ وايبوب  
العسقلاني والأئمة بمصر وجميع الشام وبغداد واصبهان وسجستان وشيراز  
وخراسان مات سنة ست عشرة وثلثمائة ادركت من اصحابه جماعة .

واحتج به من صنف الصحيح ابو على الحافظ النيسابوري وابن حمزة الاصبهاني  
وكان يقال أئمة ثلاثة في زمان واحد ابن ابي داود ببغداد وابن خزيمة بنيسابور  
وابن ابي حاتم بالري ، قال الخليلي ورابعهم ببغداد ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد  
مولى ابن هاشم ثقة امام يفوق في الحفظ اهل زمانه ارتحل الى مصر والشام  
والحجاز والعراق منهم من تقدمه في الحفظ على اقرانه منهم ابو الحسن الدارقطني  
الحافظ ومات ابن صاعد سنة ثمانى عشرة وثلثمائة ، هذا ما ذكره الخليلي في  
كتابه و كان من حفاظ زمانه متفقاً عليه في حفظه واتقانه .

وقال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري الحافظ في كتاب معرفة علوم الحديث  
من تأليفه الذي قرأه على ابي القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ باصبهان  
سنة ثلاث وتسعين واربعمائة عن ابي بكر احمد بن على بن خلف الشيرازي  
عنه ، وذكر في باب منه نفرأ من الحفاظ ، ثم قال قد اختصرت هذا الباب



وتركت اسمى جماعة من أئمتنا كان من حقهم ان اذكرم في هذا الموضع فمنهم  
ابو داود السجستاني ، وقرأت على ابي الحسين على بن الحسن بن الحسين الطائي  
بدمشق عن ابي علي الحسن بن علي بن ابراهيم المقرئ الأهوازي ، قال سمعت  
ابي يقول سمعت ابا بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق المعروف بابن داسة يقول  
كنت يوماً سائراً الى الأبلدة لاتي ابا داود السجستاني فجعلت طريقي على سهل  
ابن عبد الله فلما دخلت اليه رأي معي المحبرة ، فقال لي تكتب الحديث فقلت  
نعم وتمضي الى ابي داود وتسمع منه ، قلت نعم ؛ قال هب انك ابو داود  
السجستاني وكتبت ما كتب وجمعت ما جمع وعشت ما عاش وصارت الرحلة  
اليك كما الرحلة الى ابي داود لا ينفعك شيء من ذلك او تعمل به ، قال ابو  
بكر بن داسة فخرج فابي كلام الشيخ ونالم سري فجت ابا داود وانا منكسر  
فقال لي مالك ، فقلت له آذى بشري هذا العجبي اعني سهلا وذكرت ماجرى  
لي معه ، فقال لي ابو داود قم بنا اليه فجا معي اليه ، فلما رآه سهل قام له قائماً  
وكان سهل لا يقوم لأحد وقبله واجلسه الى جنبه ، وتحنى له من بعض مقعده  
وتذاكرا ، فقال له ابو داود فيما جرى بينهما حديث كتبت عن رسول الله ﷺ  
قد اعياني فقال له سهل ماهو فقال له ابو داود قول النبي ﷺ كل مولود يولد  
على فطرة الاسلام فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، فقال له سهل نعم معني  
قوله كل مولود يولد على فطرة الاسلام يعني على خلقة الاسلام ، ومعني قوله  
فأبواه يهودانه يعني يحسنانه اليهودية والنصرانية والمجوسية ويحملانه الى بيوت  
عبادتهم ، الا ترى الى قوله ﷺ بعثت داعياً وليس الي من الهداية شيء وخاق

ابليس مزيناً وليس اليه من الضلالة شيء ، قال فانكب ابو داود فباس رجل سهل ؛ قال ابو علي قال لي ابي قلت لابن داسة كنت تخرج الى ابي داود الى الأبله فقال لي ائت اربع سنين اخرج اليه في كل يوم امر واجبي ، قال لي ابي وكان ابن داسة له بستان حسن فكان ربما يقعد في البستان عمداً لاصحاب الحديث حتى اذا جئنا اليه الى البستان اطعمنا شيئاً وقدم لنا من الثمر الذي في البستان في كل حين ما حضر .

اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن زنجويه المفتي بزنجان انا ابو القاسم الحسن ابن محمد بن شبيب الشيرازي بنيسابور حدثني اسحق بن ابراهيم الحافظ ، قال سمعت الخليل بن احمد القاضي يقول سمعت ابا محمد احمد بن محمد بن الليث قاضي بلدنا يقول جاء سهل بن عبد الله التستري الى ابي داود السجستاني ، فقال يا ابا داود لي اليك حاجة قال وما هي قال حتى تقول قد قضيتها مع الامكان ، قال قد قضيتها مع الامكان ، قال اخرج الي لسانك الذي حدثت به احاديث رسول الله ﷺ حتى اقبله فأخرج اليه لسانه فقبله .

لم يسهل على سهل هذا الفعل مع انقباضه عن الناس وانزوائه عنهم ميلاً منه الى اليأس واثاره الخمول وتركه الفضول الا لاهياء ابي داود الحديث والشرع الشريف بالبصرة عقيب ما جرى واشتهر عند الخاص والعام من الورى واتيان وقتل علماءها واعيانها ما جرى واشتهر عند الخاص والعام من الورى واتيان الموفق اليه وسوءه اياه على التوجه في الانتقال اليها ليرحل اليه ويؤخذ عنه كتابه في السنن وغير ذلك من علومه وتعمده به كما تقدم فيما امليناه اذ تحقق ان مقامه بها وكونه بين اهليها يقوم مقام كرامة انجاد وحماة ايجاد وقليل ما فعله

سهل في حقه حين رأى الحق المستحق والله تعالى يثيب الجميع بفياتهم الجميلة وما قد حازوه من الفضيلة وينفعنا باتباعهم ومحبتهم ويحشرنا بئنه وكرمه في زمرة هم .  
وفضائل ابي داود كثيرة ورتبته بين اهل الرتب كبيرة و . ما اورده ههنا من فضله ، وقول كبير بعد كبير فقليل من كثير ؛ وغرضنا التقليل والاختصار لا التطويل والاكثر .

وقد ذكرت الطرق العالية التي وقعت لي اليه في بعض تحريجاتي على وجه يعول عليه ومن اعزها وجوداً واحسنها وروداً رواية ابي بكر الصولي فهو قديم الوفاة يذكر مع الأنباري وابن دريد ونفطويه واقرائهم لكونه في زمانهم توفي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة ست بالبصرة لإضافة لحقته ببغداد فانحدر اليها على ما الخطيب في تاريخه رواها :

ومن قضيت منيته بأرض فليس يموت في ارض سواها

اخبرنا ابو عبد الله القاسم بن الفضل بن محمود الثغفي رئيس اصهبان سنة ثمان وثمانين واربعماية ، انابنا ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الغضائري ببغداد سنة ثلاث عشرة واربعماية ثنا ابو بكر محمد بن يحيى الصولي سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة ، انا ابو داود سليمان بن الأشعث ثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وكان ذلك في اليوم الذي مات فيه ابراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس انما كسفت الشمس لموت ابراهيم فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجعات كبير ، ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه فقرأ

القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحواً مما كان ثم رفع رأسه وانجدر للسجود فسجد بسجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل ان يسجد ليس فيها ركعة الا والتي قبلها اطول منها الا ان يكون ركوعه نحواً من قيامه ثم تأخر في صلوته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف معه فقضي بعض الصلاة وقد طلعت الشمس ، فقال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت بشر فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي .

هذا الحديث في علوه كما رواه يفتخر به من سمعه من بهذا السند في هذا الاوان رواه وتقع من ايراد طرق حديثه العوالي بهذا الطريق والله تعالى ولي التوفيق . وقد كان رحمه الله في زمانه يراجع في الجرح والتعديل ويدون كلامه ويعول عليه غاية التعويل وعندى من ذلك سوء الات في غاية الجودة مفيدة ممتعة وفي الاعلام لعلامة الجسم مقنعة ، ومن جملتها ما رواه عنه ابو عبيد الآجري في خمسة اجزاء ضخام بخطي في كل جزء ثلاثون ورقة سوى الرابع والخامس فهما انقص من ذلك واذكر ههنا يسيراً منها واجعلها انموذجاً عنها .

اخبرنا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن احمد الصيرفي ببغداد انا ابو الحسن احمد بن محمد بن منصور العتيقي قال كتب الينا محمد بن عدي بن زحر المقرئ من البصرة ثنا ابو عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري البصري ، قال سألت ابا داود سليمان بن الأشعث بن اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو السجستاني عن عمرو بن اذينة قال مديني شاعر « ١ » حدث عنه يحيى بن سعيد وعبيد الله

ابن عمرو مالك لا اعلم له الا حديثاً واحداً ، وقال سمعت ابا داود يقول : صالح  
مولى التوأمة هو ابن نهبان والتوأمة امرأة ، وقال سألت ابا داود عن المغيرة  
ابن عبد الرحمن الخزومي فقال ضعيف ، فقلت ان عباسا حكى عن يحيى انه  
يضعف الخزاعي ووثق الخزومي فقال غلط عباس ، وقال سألت ابا داود عن  
عبد الله بن سمعان فقال عبد الله بن سمعان كان من الكذابين ولى قضاء المدينة  
وقال سألت ابا داود عن عبد العزيز الماجشون فقال ثقة . قال ابو الوليد كان  
يصلح للوزارة ، وقال قلت لأبي داود اين مات حمزة الزيات قال مات بجلوان  
قال وسألت ابا داود عن وهب بن كيسان فقال ثقة حدث عنه مالك بكني  
ابا نعيم ، وقال سئل ابو داود عن نسب مالك فقال سمعت احمد بن صالح يقول  
مالك صحيح النسب من ذى اصبح ، قال الزهري حدثني انس بن ابي انس  
عديد بنى نيم ، قال وسمعت ابا داود يقول ولد مالك سنة اثنين وتسعين ومات  
سنة تسع وسبعين ومائة ، وقال سمعت ابا داود يقول ما رأيت احمد بن حنبل  
يميل الى احد ميله الى الشافعي .

هذا القدر يفني عما هو اكثر وبقتنع به عن الذي منه او فر ويستدل به على  
علم ابي داود بالرجال وانه كان في معرفة الحديث وروايته جبلا من الجبال .  
ومما يدل على انه لم يكن يدهن في دينه عند السؤال بل بصرح بالحق من  
المقال ما اخبرنا محمد بن ابي العباس الرازي ان احمد بن الحسين بن محمد النيسابوري

---

= بني ليث وكان شريفاً ثبتاً يحمل عنه الحديث . وذكره الذهبي في الميزان  
فقال عمرو بن ادية ( والصواب اذينة والغلط من الطبع ) عن ابن ابي عمر  
وابي ثعلبة صدوق روي عنه مالك اه م .

انا القاضي ابو الطاهر محمد بن احمد بن نصر الذهلي حدثني ابو العباس محمد بن رجاء البصري ، قال قلت لأبي داود السجستاني لم ارك حدثت عن الرمادي فقال رأيت بصحب الواقعة فلم احدث عنه . الرمادي هذا هو ابو بكر احمد بن منصور من حفاظ الحديث الاعلام وثقات علماء الاسلام وقد توقف ابو داود عن الرواية عنه لصحبه (١) (٢) وما ذكره ومن امره انكروا .

واما مولده ووفاته فقد اخبرنا المبارك بن عبد الجبار بن احمد الصيرفي ببغداد انا ابو اسحق ابراهيم بن عمر بن احمد البرمكي انا ابو الحسين محمد بن العباس بن الفرات في كتابه قال قرئ على ابي عبد الله محمد بن مخلد العطار وانا اسمع مات ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين .

اخبرني ابو بكر بن مختار انه جاءه كتاب من البصرة بذلك واخبرنا ابو الحسين بن الطيوري ؛ دينة السلام انا ابو محمد الجوهري عن ابي عمر بن جبويه الخزاز ؛ قال قرئ على ابي الحسين احمد بن جعفر بن المنادي وانا اسمع سنة احدى وثلاثين وثلثمائة ، قال جاءنا نعي ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني من البصرة انه مات سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة ، وقد بلغ سنه ثلاثا وسبعين سنة وكان ميلاده سنة اثنتين ومائتين فيما اخبرنا بذلك عنه .

اخبرنا ابو الحسين القطيعي بقطيعة الربيع انا ابو الحسن العتيقي قال كتب الينا

(١) بياض في الأصل .

(٢) سبق قبل هذا انه كان لا يحدث عن الرمادي لأنه كان يصحب الواقعة .  
وم الذين يقولون ان القرآن لا مخلوق ولا غير مخلوق في الجزء الثاني صحيفة ٥٨٣ من مقالات الاسلاميين للإمام الأشعري طبع الآستانة . وقد ذكر الامام ابو داود في سننه الدليل على ان القرآن غير مخلوق . في باب الرد على الجهمية . كتبه محمد نصيف .

محمد بن عدي بن زحر المتقري من البصرة قال ثنا ابو عبيد محمد بن علي بن عثمان  
الآجري قال سمعت ابا داود السجستاني يقول ولدت سنة اثنتين ومائتين قال  
ابو عبيد ومات لأربع عشرة بقية من شوال سنة خمس وسبعين وصلي عليه  
عباس بن عبد الواحد الهاشمي .

وقد نظمت فيه وفي كتابه العظيم الذكر مقطعات من الشعر فمن جملتها .

اولى كتاب لدي فقه وذو نظر	ومن يكون من الأوزار في وزر «١»
ما قد تولى ابو داود محتسباً	تأليفه فأني كالضوء في القمر
لا يستطيع عليه الطعن مبتدع	ولو تقطع من ضغن ومن ضجير
فليس بوجد في الدنيا اصح ولا	اقوى من السنة الغراء والآثر
وكل ما فيه من قول النبي ومن	قول الصحابة اهل العلم والبصر
يرويه عن ثقة عن مثله ثقة	عن مثله ثقة كالأنجم الزهر
وكان في نفسه فيما احق ولا	اشك فيه اماماً عالي الخطر
يدري الصحيح من الآثار يحفظه	ومن روى ذلك من اثني ومن ذكر
محققاً صادقاً فيما يجيئ به	قد شاع في البدو عنه ذا وفي الحضرة
والصدق للمرء في الدارين متعبة	ما فوقها ابدأ فخر لمفتخر

هذا ما يتعلق بأبي داود لا اخلاه الله من ثوابه . واما ابو سليمان الشارح  
لكتابه اذا وقف مصنف على مصنفاته ، واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته

«١» هذه الأبيات محرفة في الأصل ونقلناها من كتاب الحطة في ذكر الصحاح  
السة للسيد صديق حسن خان انظر (ص ١٠٦) ومقدمة التعليق المحمود (ص ٤)  
وكتبه سليمان الصنيع .

تحقق امامته وديانته فيما يورده واماتته ، وكان قد رحل في (طلب) الحديث وقرأ العلوم وطوف ، ثم الف في فنون العلم وصنف ، وكان رحمه الله قد اخذ الفقه عن ابي بكر القفال الشاشي وابي علي بن ابي هريرة ونظرائهما من فقهاء اصحاب الشافعي وفي شيوخه كثير وكذلك في تصانيفه ، ومنها شرح السنن الذي عولنا على الشروع في املائه بعون الله تعالى والقائه ، وهو المسئول في اتمامه واكماله بفضلله وافضاله ، واسنادنا فيه كما قدمناه عالٍ ، وكتابه في غريب الحديث له تال ، ذكر فيه ما لم يذكره ابو عبيد ولا ابن قتيبة في كتابيهما وهو كتاب ممتع مفيد ، ومحصله نبيه جميلة موفق سعيد ، ناولنيه ايضا القاضي ابو المحاسن بالري في التاريخ المقدم ذكره وهو سنة احدى وخمسة واذن لي في روايته عنه «١» وشيخه فيه ابو الحسين عبدالغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي ثم النيسابوري رواية عن ابي سليمان ولم يقع لي من نواليقه بعلو سوى هذين الكتابين مناولة لا سماعاً عند اجتماعي بأبي المحاسن لعارضة قد برحت بي وبلغت مني ولولاها لما توانيت بعون الله في سماعهما ولم تفتني لكن من بلغ المنى حتى ابلغها انا .

وقد روى لنا ابو عبد الله الثقفي رئيس اصبهان وابن رئيسها سنة ثمان وثمانين واربعائة ونوفى سنة تسع ، وكان مولده في اول سنة ثمان وتسعين وثلثائة ، وابتداء سماعه على ابن جوله الأبهري ابهر اصبهان سنة ثلاث واربعائة في آخرها وهو ابن ست سنين كتاب «٢» العزلة له عن ابي عمرو الرزجاني ثم البسطامي

«١» ذكرت في مقدمتي (ص ٢٠) ان منه نسخة في مكتبة الاحمدية بحلب اهم  
«٢» بالنصب مفعول لروى اه م .



رواه بنيسابور عنه وانا اشك هل سمعته كاملا كما سمعه هو او بعضه باصهبان  
سنة احدى وتسعين واربعمائة .

انبأنا ابو عمرو محمد بن عبد الله بن احمد البسطامي (\*) الى تحت  
يدي خالي عبيد الله في ذى القعدة سنة اربع وعشرين واربعمائة ان الامام ابا  
بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي الجرجاني حدثهم املاء حدثنا محمد بن هارون  
ابن نجدة بن داهر البصري بالانبار حدثني هدبة بن خالد ما لا احصي حدثنا  
حزم بن ابي حزم عن ثابت البناني عن انس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال  
من وعده الله عز وجل على عمل ثواباً فهو منجز له ، ومن وعده على عمل عقاباً  
فهو بالخيار ، هذا رواه لنا الزكي ابو الفتح عن كتاب ابي عمرو (١)  
ولم يرو لنا عنه ممن رآه سوى الرئيس ابي عبد الله رحمه الله .

ومن جملة ذلك حديث واحد في الأول من فوائد انتقاء غانم بن محمد بن  
عبد الواحد عن ابي سهل الصعلوكي وحدثنا آخران في كتاب الاربعين الذي  
خرجه لنا صاحبنا ابو نعيم الحداد احدهما عن ابي احمد بن عدي الجرجاني ،  
والآخر عن الحاكم ابي احمد بنيسابوري .

فأما حديث ابي سهل فقال حدثنا الاستاذ ابو سهل محمد بن سليمان العجلي  
الصعلوكي ثنا ابو بكر محمد بن اسحق هو ابن خزيمة السلمي ثنا علي بن حجر

(\*) بياض في الاصل .

(١) بياض في الاصل ولعل هنا تمام الاسم الذي تقدم وهو محمد بن عبد الله بن  
احمد البسطامي انظر ترجمته في طبقات الشافعية ( ج ٣ ص ٦٣ ) كتبه سليمان الصنيع .

ثنا هشيم عن ابي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ لا يدخلون رجل  
بامرأة ثيب الا ان يكون ناكحاً او ذا محرم .

واما حديث ابن عدي فقال ثنا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ انا القاسم هو  
ابن زكريا المطرز ثنا ابو مصعب حدثني علي بن ابي علي المهدي عن محمد بن المنكدر انه  
سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ انتم اليوم في المضمار وغدا السباق  
فلسبق الجنة والفايت النار بالمفوتنجون وبالرحمة تدخلون وباعما لكم تقتسمون .  
وحديث الحاكم فقال حدثنا ابو احمد محمد بن محمد الكرايسي الحافظ بنيسابور  
سنة ست وستين وثلاثماية انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبيد الطوايقي حدثنا  
الحسن بن عرفة العبدي ثنا ابن عياش يعني اسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن  
ابن زياد الأفریقی عن عبد الله بن يزيد يدعى عبد الله بن عمرو قال : قال رسول  
الله ﷺ يوئي برجل يوم القيامة الى الميزان ويؤتي له بتسعة وتسعين سجلاً  
كل سجل منها مد البصر ، فيها خطاياہ وذنوبه فتوضع في كفة ويخرج له قرطاس  
مثل هذا وقال بيده فوق الامثلة فيها شهادة ان لا آله الا الله وان محمد رسول الله  
فيوضع في الكفة الاخرى فيرجح بخطاياہ وذنوبه .

هذه الأحاديث الثلاثة جميع ما وجدته عندي عن الرئيس ابي عمرو فذكرتها  
لقلتها واثبت على جملتها ولم يكن من شيوخه العوالي حتى اجمله من بالي لكن  
وشئت هذه المقدمة بما رواه من حديث الرسول نبر كآ به عليه السلام بقوله  
المقبول ، واتخذته رحمه الله طريقاً لكثير ما يتعلق بالخطابي اذ لم اظفر الآن  
في كتيبي بما في اثناءه ثناؤه ، ونستوفي بايراده انبأؤه ، وفي شيوخه رضي الله  
عنهم سفراً وحضراً كثرة كما في تصانيفه ؛ وكثير منهم قد وقع لي حديثهم

يعلو كأبي ارويه عن الراوية « لعله الرواة » عنه كأبي العباس الاصم واسماعيل  
الصفار وابي عمرو بن السهاك واحمد بن سلمان النجاد ومكرم القاضي وجعفر الخلامي وابي  
عمر غلام ثعلب وحمزة العقبى وآخرين من نظرائهم . وهو لاء كلهم من شيوخ بغداد  
وبها كتب عنهم سوى الأصم فانه نيسابوري عالي الاسناد جداً يروي عن محمد  
ابن عبد الله بن عبد الحكم وحسن بن نصر الخولاني وغيره من اصحاب بن زهوب  
وعن نظرائهم بخراسان والعراق والشام ، وكذلك في الرواة عنه كثرة كما في  
شيوخه ومنهم ابو ذر عبد بن احمد بن « ١ »  
الهروي وابو محمد جعفر  
ابن علي المروزي بالحجاز وابو مسعود بن محمد الكرابيسي البستي يبست وابو  
بكر محمد بن الحسين المقرئ بغزنة وابو الحسين علي بن الحسن الفقيه السجزي  
بسجستان وابو عبد الله محمد بن علي بن عبد الملك الفسوي بفارس وآخرون .  
وقد روي عنه الامام ابو حامد الاسفرائيني الفقيه بالعراق والحاكم ابو عبد الله  
الحافظ النيسابوري بخراسان ، وحدث عنه ابو عبيد الهروي في كتاب الغريبين  
وقال احمد بن محمد الخطابي ولم يكنه وواقفه على ذلك ابو منصور الثعالبي  
النيسابوري في كتاب الائمة لكنه كناه ، وقال ابو سليمان احمد بن محمد بن  
ابراهيم البستي صاحب كتاب غريب الحديث ، والصواب في اسمه حمد كما قاله  
الجم الغفير والعدد الكثير لا كما قاله .

وقال احد الادباء ممن اخذ عن ابن خرزاد « ٢ » النجيري هو ابو سليمان حمد

« ١ » كذا بياض في الاصل وتمامه من تذكرة الحفاظ — بن محمد بن عبد الله بن عفير  
الانصاري المالكي بن السهاك شيخ الحرم انظر ( ج ٣ ص ٢٨٤ ) كتبه سليمان .

« ٢ » ابن خرزاد هذا — هو يوسف بن يعقوب بن اسماعيل بن خرزاد النجيري ،  
انظر هبة الوعاة ( ص ٤٢٥ ) كتبه سليمان .

ابن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي البستي من ولد زيد بن الخطاب والذي ذكره فهو صحيح وفي اسمه ونسبه نصريح .

وله رحمة الله شعر هو سحر لكنه حلال يثبت له به جمال وجلال وينظم بنظمه ذلك الى قصد خصال محمودة وخلال ، وقد ذكر الثعالبي في كتاب الينيمة من تأليفه مقطعات منه لم ار لاثباتها كلها ههنا وجهاً ومن جملتها :

وما غربة الانسان في شقة النوي      ولكنها والله في عدم الشكل  
واني غريب بين بست واهلها      وان كان فيها اسرتي وبها اهلي «١»

وذكر ابو بكر محمد بن علي بن الحسن بن البسر الغوثي اللغوي بالمغرب ان القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكى البغدادى انشده بمصر لأبي منصور الثعالبي في ابي سليمان الخطابي :

ابا سليمان سر في الأرض او فاقم      فانت جاري دنا مشواك اوشطنا  
ما انت غيري فأخشي ان تفارقني      فديت روحك بل روحي فانت انا

قال ابن البسر وانشدني اسمعيل بن محمد بن عبدوس النيسابوري بمصر قال انشدني ابو منصور الثعالبي بنيسابور لأبي سليمان الخطابي يقول فيه :

قابي رهين بنيسابور عند اخ      مامثله حين نستقري البلاد اخ

«١» هذان البيتان قدما في ترجمته ووجدت له في كتاب نزعة الناظرين للبابي الحلبي (ص ١٧٥) هذه الابيات :

انست بوحدي ولزمت بيتي      فدام الانس لى ونمي السرور  
وادبني الزمان فلا ابالي      هجرت فلا ازار ولا ازور  
ولست بسائل ما دمت حيا      اسار الجيش ام ركب الأمير اهم

له صحائف اخلاق مهذبة منها التقي والنهي والحلم تنتسخ «١»  
وقد قلت انا فيه بشعر خيرة لشغفي بتواليفه ورغبتي في تحصيل تصانيفه سنة  
خمس وخمسةائة :

ظن هذا الخطأ في الخطابي شيخ اهل العلم والآداب  
من على كتبه اعتماد ذوي الفضل ومن قوله كفصل الخطاب  
ان يجوز الفردوس اذ اتعب النفس لها العرش غابة الانعاب  
وتعني في الاخذ جداً وفي التصنيف من بعد رغبة في الثواب  
نصر الله وجهه من امام المعني اتي بكل صواب  
ولعمري قد فاز بالروح والريحان من غير شبهة وارتياب  
فلقد كان شمس متبعي الشر ع على الزايغين سوط عذاب

وقلت فيه ايضاً بديار مصر بعد سنين عند املاء هذه المقدمة سنة اثنتين وستين

لم اطلع فيما اطلعت عليه من كلام علي حديث النبي  
كالذي عن ابي سليمان قدبا ن الامام العلامة الامعي  
في كتابيه حين املاهما الاعلام في شرح كل معنى خفي  
في الصحيح الذي البخاري قد صنف قدامنا على اتم روي  
عدة الموقوف بين بدي خا لقه الباربي العليم العلي  
وكتاب المعالم المرتضى اذ هو يرضاه كل ندب رضي

«١» هذان اليتان قالهما الشاعر الكاتب ابو الفتح علي بن محمد البستي في مؤلف  
يتيمة الدهر كما صرح بذلك هو نفسه الا انه ابدل رهين بمقيم وشطر البيت الاخير:  
(منها الحجبي والعلي والظرف تنتسخ) انظر التيتمة (ج٤ ص ٢١٩) كتبه سلطانه.

فائق في شرحه كتاب ابي داود اصحابة صدور الندى  
وهما وان طبق الارض اعظم بهما والمصنف المرضي  
رضي الله جل عنه وجازا ه عن الدين والمقال التي  
الذي ينفع الفقيه مدي الدهر وكل امرئ زكي نقي  
وهذا القدر الذي ذكرناه في حق ابي سليمان ايضا على اختصاره مقنع ، وفي  
حق المستفيد كذلك ممتع انشاء الله تعالى وعليه الثقة وهو المسؤول في ان بوقفنا  
لما يوافق رضاه؛ ويرضينا بما قدره في الازل وامضاه، والمقدمة قد نجزت ولم يبق  
سوى الشروع وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في يوم مولد خير البشر ﷺ من سنة ١٣٥٣ كان تمام طبع الجزء الرابع وهو  
الجزء الأخير من معالم السنن للامام الخطابي وهو على ما اعلم اقدم شرح ظهر لعالم  
المطبوعات من شروح كتب الحديث فله الحمد والمنة على ذلك التوفيق ،  
واسأله تعالى حسن الختام والهداية لأقوم طريق

خادم السنة النبوية بمدينة حلب

محمد راغب الطباخ



## فهرس الجزء الرابع من معالم السنن للإمام الخطابي

صحيفة	صحيفة
٢١	٢ كتاب الديات
ومن باب عفو النساء عن الدم	٢
« من قتل في عَمِيًّا بين قوم	ومن باب الامام يأمر بالفوفى في الدم
« في الدية كم هي	٥ « ولي العبد يرضى بالدية
« في الأعضاء	٦ « فيمن سقى رجلاً سماً او
« دية الجنين	شدة فوات
« دية المكاتب	٨
« دية الذمي	ومن باب من قتل عبده او مثل
« الرجل يقاتل الرجل	به أبقاد
فيدفع عن نفسه	٩
ومن باب فيمن تطبب ولا يعلم	ومن باب القسامة
منه طب	١٤ « يقاد من القاتل يججر
٣٨	مثل ما قتل
ومن باب ما يكون جباراً لا	١٥
يضمن صاحبه	ومن باب ابقاد المسلم بالكافر
٣٩	١٩ « فيمن رأى رجلاً مع
ومن باب جناية العبد	اهله فقتله
« القصاص في السنن	٢٠
٤١	ومن باب العامل يصاب على
٤٢	يديه خطأ

صحيفة

### ٤٣ كتاب الايمان والندور

- ٤٤ ومن باب الحلف بالأنداد  
٤٥ « الحلف بالآباء  
٤٦ « كراهية الحلف بالامانة  
٤٦ « يحلف بالبراءة او بجملة غير  
الاسلام  
٤٧ ومن باب الاستثناء في اليمين  
٤٧ « يكون القسم يمينا  
٤٨ « اليمين في الغضب وقطعية  
الرحيم  
٤٩ ومن باب الكفارة قبل الحنث  
٥٠ « الرقبة المؤمنة  
٥١ « يستثنى في اليمين بعد ما  
سكت

### ٥٢ كتاب النذر

- ٥٢ ومن باب النهي عن النذر  
٥٤ « النذر في معصية  
٥٦ « النذر فيما لا يملك

صحيفة

- ٥٨ ومن باب النذر في معصية  
٥٩ « ما يؤمر بوفائه من النذور  
٦٠ « النذر على الميت  
٦١ « من مات وعليه الصيام  
٦٢ كتاب العتق  
٦٤ ومن باب بيع المكاتب اذا  
فسخت الكتابة  
٦٧ ومن باب العتق على شرط  
٦٨ « من اعتق نصيبا له من مملوك  
٧١ « من رأى من لم يكن له  
مال لم يستسع  
٧٢ ومن باب من ملك ذارحم محررم  
٧٣ « امهات الاولاد  
٧٥ « في بيع المدبر  
٧٦ « فيمن اعتق عبدا له  
لم يبلغوا الثلث  
٧٨ ومن باب من اعتق عبدا وله مال  
٧٩ « عتق ولد الزنا  
٨١ « في ثواب العتق



صحيفة	صحيفة
١٠٢ « ومن باب من اسلم على ميراث	٨١ كتاب الوصايا
١٠٢ « في الولاة	٨١ « ومن باب ما يؤمر به من الوصية
١٠٣ « الرجل يسلم على يد الرجل	٨٣ « ما يجوز للوصي في ماله
١٠٤ « بيع الولاة	٨٤ « كراهية الاضرار في الوصية
١٠٤ « المولود يستهل ثم يموت	٨٥ « الوصية لاوارث
١٠٥ « في الملق	٨٦ « مالولي اليتيم ان ينال من مال اليتيم
١٠٥ « المرأة ترث من دبة زوجها	٨٦ « متى ينقطع اليتيم
١٠٦ كتاب الاداب	٨٧ « الدليل على ان الكفن من
١٠٦ « ومن باب في الوقار	جميع المال
١٠٨ « حسن العشرة	٨٨ « ومن باب الرجل يهب الهبة ثم
١٠٩ « في الحياء	يوصى له بها او يرثها
١١٠ « حسن الخلق	٨٨ « ومن باب الصدقة عن الميت
١١١ « كراهية التماح	٨٩ كتاب الفرائض
١١٣ « في الرفق	٩١ « ومن باب من ليس له ولد وله اخوات
١١٣ « شكر المعروف	٩٤ « ما جاء في الصلب
١١٤ « في التملق	٩٧ « ميراث العصبية
١١٤ « من يؤمر ان يجالس	٩٧ « ميراث ذوي الأرحام
١١٦ « في كراهية المراء	٩٩ « ميراث ابن الملاعنة
١١٦ « الهدى في الكلام	١٠٠ « هل يرث المسلم الكافر

صحيفة	صحيفة
١٢٧ ومن باب تغيير الأسم القبيح	١١٧ ومن باب جلوس الرجل
« ١٢٩ الرجل يتسكنى وليس له ولد	« ١١٧ التناخي
« ١٣٠ الرجل يقول زعموا	« ١١٧ اذا قام من مجلسه ثم رجع
« ١٣٠ في حفظ المنطق	« ١١٨ في الحذر
« ١٣١ لا يقال خبثت نفسي	« ١١٩ في هدي الرجل
« ١٣٢ في صلاة العتمة	« ١٢٠ الرجل يضع احدى رجليه
« ١٣٣ التشديد في الكذب	على الاخرى
« ١٣٣ في حسن الظن	١٢٠ ومن باب في القتات
« ١٣٤ من تشبع بما لم يعط	« ١٢١ الانتصار
« ١٣٥ في المزاح	« ١٢١ الحسد
« ١٣٦ تعليم الخطب	« ١٢١ الرجل يدعو على من ظلمه
« ١٣٦ في الشعر	« ١٢٢ النهي عن التهاجر
« ١٣٨ الرؤيا	« ١٢٣ الظن
« ١٤١ التثاؤب	« ١٢٣ اصلاح ذات البين
« ١٤١ تسميت العاطس	« ١٢٤ كراهية الغنا والزمير
« ١٤٢ ينبطح على بطنه	« ١٢٥ اللاعب بالبنات
« ١٤٢ النوم على سطح ليس له ستر	« ١٢٥ الأرجوحة
« ١٤٣ النوم على طهارة	« ١٢٥ النصيحة
« ١٤٣ ما يقول عند النوم	« ١٢٦ تغيير الأسماء

	صحيفة
١٥٦ ومن باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك	١٤٤ ومن باب في التسبيح عند النوم
١٥٦ : امامطة الأذى عن الطريق	١٤٤ « ما يقول اذا اصبح
١٥٧ : قتل الحيات	١٤٥ « ما يقول اذا هاجت الريح
١٥٧ : قتل الذر	١٤٦ « المولود
١٥٨ : الختان	١٤٧ « في رد الوسوسة
١٥٨ : الرجل يسب الدهر	١٤٨ « التفاخر
١٥٩ كتاب القضاء	١٤٨ « في العصبية
١٦٠ ومن باب القاضي يخطئ	١٤٩ « الرجل يحب الرجل يخبره
١٦١ : كراهية الرشوة	١٤٩ « المشورة
١٦١ : كيف القضاء	١٤٩ « الدال على الخير
١٦٣ : قضاء القاضي اذا اخطأ	١٥١ « في بر الوالدين
١٦٤ : القاضي يقضي وهو غضبان	١٥١ « فضل من عال بتامى
١٦٥ : اجتهاد الرأي في القضاء	١٥١ « حق المملوك
١٦٦ : في الصلح	١٥٢ « من خيب مملوكاً
١٦٧ : في الشهادات	١٥٢ : في الاستئذان
١٦٨ : من يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها	١٥٣ : الرجل يستأذن بالدق
١٦٨ ومن باب من ترد شهادته	١٥٤ : السلام على اهل الذمة
١٦٩ : شهادة البدوي على اهل الامصار	١٥٤ : الصيام
	١٥٥ : في قبلة الجسد

١٨٩ كتاب اللباس

- ١٨٩ ومن باب ما يدعي اذا لبس جديدا  
١٨٩ : لبس الشعر والصوف  
١٨٩ : في الحرير  
١٩٠ : في الكراهة  
١٩٢ : الحرير للنساء  
١٩٢ : في الحجر  
١٩٣ : الرخصة في ذلك  
١٩٣ : لبسة الصماء  
١٩٤ : في اسبال الازار  
١٩٦ : في الكبر  
١٩٧ : قدر موضع الازار  
١٩٨ : بدنين عليهن من جلابهن  
١٩٩ : في قوله تعالى غير اولى الاربعة  
١٩٩ : في الاختمار  
٢٠٠ : اهاب الميتة  
٢٠٣ : في النعال  
٢٠٥ : في الفوش  
٢٠٥ : في اتخاذ الستور  
٢٠٦ : النصب في الثوب

- ١٧٠ ومن باب الشهادة في الرضاع  
١٧١ : شهادة اهل الذمة في  
الوصية والسفر  
١٧٣ ومن باب اذا علم الحاكم صدق شهادة  
الواحد يجوز له ان يقضى به  
١٧٤ ومن باب القضاء باليمين والشاهد  
١٧٦ : الرجلين يدعيان شيئا  
وليس بينهما بينة  
١٧٨ ومن باب الرجل يخلف على علمه  
فيما غاب عنه  
١٧٩ ومن باب الحبس في الدين وغيره  
١٧٩ : القضاء  
١٨٢ كتاب العلم  
١٨٢ ومن باب فضل العلم  
١٨٤ : كتابة العلم  
١٨٥ : كراهية منع العلم  
١٨٦ : نشر العلم  
١٨٧ : الحديث عن نبي اسرائيل  
١٨٨ : في التخصص

٢٢١ ومن باب الادوية المكروهة

( ٢٢٤ ) العجوة

( ٢٢٤ ) العلاق

( ٢٢٥ ) الغيل

( ٢٢٥ ) تعليق التائم

( ٢٢٦ ) الرقي

( ٢٢٨ ) النهي عن اثيان الكاهن

( ٢٣١ ) الحنط وزجر الطير

( ٢٣٢ ) الطيرة

٢٣٧ كتاب الاطعممة

٢٣٧ ومن باب في اجابة الدعوة

( ٢٣٧ ) الضيافة

( ٢٣٩ ) نسخ الضيق في الاكل

من مال غيره الا بتجارة

٢٤٠ ومن باب طعام المتبارين

( ٢٤٠ ) اجابة الدعوة اذا حضرها مكروه

( ٢٤١ ) اذا حضرت الصلاة والعشاء

( ٢٤٢ ) طعام الفجأة

( ٢٤٢ ) الاكل متكثراً

( ٢٤٣ ) الاكل من اعلى الصحيفة

٢٠٦ ومن باب في الصورة

٢٠٨ كتاب الترجل

٢٠٩ ومن باب صلة الشعر

٢٠٩ : المرأة نتطيب للخروج

٢١٠ : الخلو للرجل

٢١٠ : في تطويل الجملة

٢١١ : في الذوابة

٢١١ : الأخذ من الشارب

٢١٢ : الخضاب

٢١٢ : الانتفاع بمداهن العاج

٢١٣ : خاتم الذهب

٢١٣ : خاتم الحديد

٢١٥ : ربط الاسنان بالذهب

٢١٥ : في الذهب للنساء

٢١٦ كتاب الطب

٢١٦ ومن باب الرجل يتداوى

٢١٧ = الكي

٢١٩ = النشرة

٢٢٠ = شرب الترياق

صحيفة

٢٥٩ ومن باب اللقمة تسقط	٢٤٣ ومن باب كراهية تغذر الطعام
٢٦٠ ( اقعاد الخادم على الطعام	٢٤٤ = في اكل الجلالة
٢٦١ ( مايقول الرجل اذا طعم	٢٤٥ ( اكل لحوم الخيل
٢٦١ كتاب الاش بمتا	٢٤٦ ( في اكل الضب
٢٦١ ومن باب تحريم الخمر	٢٤٧ ( في اكل حشرات الأرض
٢٦٢ ( الخمر مما هي	٢٤٨ ( في اكل الضبع
٢٦٣ ( في الخمر تتخذ خلا	٢٤٩ ( في الخمر الأهلية
٢٦٤ ( النهي عن المسكر	٢٥١ ( الطافي من السمك
٢٦٨ ( في الأوعية	٢٥١ ( اكل دواب البحر
٢٦٩ ( في الخليطين	٢٥٣ ( المضطر الى الميتة
٢٧٠ ( في نبيذ البسر	٢٥٤ ( في اكل الجبن
٢٧١ ( صفة التبيذ	٢٥٤ ( في الخل
٢٧٢ ( شرب العسل	٢٥٥ ( في الثوم
٢٧٣ ( الشرب من في السقاء	٢٥٥ ( القران بالتمر عند الاكل
٢٧٣ ( اختناث الأسمية	٢٥٦ ( الجمع بين الشبثين في الاكل
٢٧٤ ( الشرب قائماً	٢٥٦ ( الاكل في آنية اهل الكتاب
٢٧٥ ( النفع في الشراب والتنفس	والمجوس والطبخ فيها
فيه	٢٥٧ ومن باب الفأرة تقع في السمن
٢٧٦ ومن باب مايقول اذا شرب اللبن	٢٥٨ ( الذباب يقع في الطعام
٢٧٦ ( ايساء الآنية	

صحيفة	صحيفة
٢٩٦ ومن باب النهي عن الجدال في القرآن	٢٧٧ كتاب الذبايح
٣٠٠ ومن باب لزوم السنة	٢٧٧ ومن باب اكل ذبايح اهل الكتاب
٣٠٢ ( التفضيل	٢٧٨ ( ما جاء في اكل معاقره الاعراب
٣٠٣ ( ما قيل في الخلفاء	٢٧٨ ( الذبيحة في المروة
٣٠٨ ( النهي عن سب اصحاب محمد <small>عليه السلام</small>	٢٨٠ ( ذبيحة المتردية
٣٠٨ ومن باب استخلاف ابي بكر	٢٨١ ( المبالغة في الذبح
رضى الله عنه	٢٨١ ( ذكاة الجنين
٣٠٩ ومن باب التخيير بين الأنبياء	٢٨٢ ( اكل اللحم لا يدري اذكر
صلوات الله عليهم	اسم الله عليه ام لا
٣١١ ومن باب ما يدل على ترك الكلام	٢٨٣ ومن باب في العتيرة
في الفتنة الاولى	٢٨٤ ( العقيقة
٣١٢ ومن باب الرد على المرجئة	٢٨٨ كتاب الصيد
٣١٧ ( القدر	٢٨٨ ومن باب اتخاذ الكلب للصيد
٣٢٤ ( في ذراري المشركين	٢٨٩ ( في الصيد
٣٢٨ ( الرد على الجهمية والمعتزلة	٢٩٤ ( الصيد يقطع منه قطعة
٣٢٩ ( في الرواية	٢٩٥ كتاب شرح السنة
٣٣٢ [ في القرآن	٢٩٦ ومن باب مجازة اهل الاهواء
٣٣٣ [ في الحوض	وبعضهم

	صحيفة
٣٤٦ ومن باب ذكر الحبشة	٣٣٣ ومن باب المسئلة في القبر
٣٤٦ [ في ذكر الدجال	٣٣٤ [ في الخوارج
٣٤٧ [ في خبر الجساسة	٣٣٥ [ قتال اللصوص
٣٤٨ [ خبر ابن الصائد	٣٣٦ ومن كتاب الفتن
٣٥٠ [ الأمر والنهي	٣٤٣ ومن باب تعظيم دم المؤمن
٣٥٣ كلمة للناشر ايضاً	٣٤٥ [ في قتال الترك
٣٥٥ مقدمة الحافظ ابي طاهر السلفي	٣٤٥ [ في ذكر البصرة
٣٨٣ الفهرس	

